

الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد
بن أبي بكر بن محمد بن علي بن أبي طالب
بن عبد الوهاب بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الوهاب

المجلد الرابع

دار
الكتاب
بيروت
سنة ١٤٢٥

كتاب

الفتوحات النبوية

على الأذكار النورية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

تعمده الله برحمته

الجزء السابع

الناسخ

المكتبة الإسلامية

لصاحبها الحاج رياض الشيخ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَانْهَاجُهَا تَبَاحٌ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَجُوزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابِ (الْأُولَى) التَّظَلُّمِ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ ﴾

(قوله فانها تباح الخ) في الزواجر قد تجب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشار وجب عليك أن تذكر له الخ (قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم إن كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحا أبيضت فلو سائل حكم المقاصد (قوله وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة في حالة أبدأ * إلا لستة أحوال كما سترى
استفتت عرف تظلم حذرا استعنا (١) * على إزالة ظلم واحك ما ظهرا
وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي وأوصلها إلى سبعة
عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت متدبأ * لقول رشد ونصح المستشار ولا
أن تذكر العالم المخطى لصاحبه * أو تستغيث على ذي ذلة عدلا
أو تذكر اسما قبيحا عند سامعه * كي يستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قاله أو أعور مثلا * أو أعمش مخبر أو أعرج نقلا

(١) - كذا ولعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا، وحذفت الياء بعد العين

وَلَا يَبْرُؤُهُ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ فَيُنْكَرُ إِنْ فَلَانًا ظَلَمَنِي وَفَعَلَ بِي كَذَا وَأَخَذَ لِي كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ (الثَّانِي) الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدُّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ فِي قَوْلِ مَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَلَا يُعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا (الثَّلَاثُ) الْإِسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ لِمَنْ ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فَلَانٌ بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِّي؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ زَوَّجْتِي

أَوْ عَضَّةَ الْعَرَضِ فِي جِرْحِ التِّي سَقَطَتْ v * كَذَلِكَ الْقَدْحُ فِي الْفَتْوَى قَدْ أَحْتَمَلَا كَذَلِكَ فِي ذِكْرٍ مَنْ يَشْكُو ظُلَامَتَهُ * إِلَى الْقَضَاةِ أَوْ الْوَالِي إِذَا عَدَلَا وَمَظْهَرُ الْبِدْعَةِ إِذَا كَرِهَ لِمُنْكَرِهَا * وَمَخْفَى الْبِدْعَةِ إِذَا كَرِهَ مَنْ جَهَلَا وَمَظْهَرُ الْفَسْقِ لِلْإِعْجَابِ مُتَدَبِّبَا * مِنْ عَرْضِهِ مَا جَرَى فِي لَفْظِهِ سَهَلَا وَحِجَّةُ الدِّينِ فِي الْإِحْيَاءِ قَدْ حَظَلَا * لِذَلِكَ مِنْ عَالَمٍ فَاحْذَرِ وَطَبَّ عَمَلَا مَسَاوِي الْحَصْمِ إِنْ تَذَكَّرَ لِحَاكِمِهِ * حِينَ السُّؤَالِ أَوِ الدَّعْوَى فَلَا تَهْلَا (٢) وَغَيْبَةُ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ قَدْ سَهَتْ * وَعَكْسُهَا غَيْبَةُ الذَّمِيِّ قَدْ عَقَلَا وَتَارَكَ الدِّينَ لَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَلَا * جَنَاحَ فِيهِ إِذَا مَا غَابَتْ لَا خِلَالَ (قَوْلُهُ وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ) أَيُّ وَلَوْ بَانَ يَظُنُّ ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَيُنْكَرُ إِنْ فَلَانًا ظَلَمَنِي) أَيُّ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ رَفْعَ ظُلَامَتِهِ وَالْإِزَالَةَ كَانَ مَغْتَابًا أَخَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِيهَا بَعْدَهُ وَظَاهِرُ جَرِيَانِهِ فِيهِ وَاعْتِبَارُ الْقَصْدِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي بَانَ لَا يَقْصِدُ تَنْقِيصَ الْمَغْتَابِ إِلَّا فِي الْمَجَاهِرِ بِنَفْسِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَغْتَابُ مَجَاهِرًا بِنَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِيهِ (قَوْلُهُ ظَلَمَنِي أَبِي) أَيُّ وَكَانَ الْمَخَاطَبُ يَعْرِفُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ لَوْلَا حَاجَةُ نَحْوِ الْإِسْتِفْتَاءِ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَخَاطَبُ يَعْرِفُهُ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ مَطْلَقًا فَلَا حَاجَةَ

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أي لا يذهب وهمك إلى شيء وأنت تريد غيره يقال وهل بهل كوعد يعد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلحَاجَةِ وَلَكِنْ
 الْأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ
 تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ
 جَائِزٌ لِحَدِيثِ هَنَدِ الَّذِي سَنَدَ كَرُهُ أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا
 سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْهَها رَسُولُ اللهِ ﷺ (الرابع) تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ
 مِنَ الشَّرِّ وَلِصِحَّةِ تَعْيِينِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجوهٍ مِنْهَا جَرْحُ الْمُجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ
 وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلحَاجَةِ ، وَمِنْهَا إِذَا اسْتَشَارَكَ
 إِنْسَانٌ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَوْ مَشَارِكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الْإِيدَاعِ عِنْدَهُ أَوْ مَعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ
 ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذَكَّرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ
 الغَرَضُ بِمَجْرَدِ قَوْلِكَ لَا تَصْلُحُ لَكَ مَعَامَلَتُهُ أَوْ مَصَاهِرَتُهُ أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ نَحْوَ

لَا اسْتِثْنَاءَ وَاللهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ الخ) أَيِ انْ يَهْمُهُ وَهَذَا هُوَ
 الْأَفْضَلُ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السُّؤَالِ مَعَهُ (قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ) أَيِ حَصُولِ الغَرَضِ
 مَعَ الْإِبْهَامِ (فَالْتَعْيِينُ جَائِزٌ) وَأَمَّا جَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ لِأَنَّ الْمَفْتَى قَدْ يَدْرِكُ مَعَ تَعْيِينِهِ
 مَعْنَى لَا يَدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِهِ فَكَانَ فِي التَّعْيِينِ مَصْلُحَةٌ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْهَها) فَدَلَّ تَقْرِيرُهُ ﷺ
 عَلَى الْجَوَازِ إِذْ لَا يَقْرَعُ عَلَى مُحْرَمٍ وَالْمَعْنَى فِي الْجَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَفْتَى قَدْ يَدْرِكُ
 مَعَ التَّعْيِينِ مَعْنَى لَا يَدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ (قَوْلُهُ كَجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ) وَمِثْلُهُ
 جَرْحُ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ لِإِفْتَاءِ أَوْ إِقْرَاءِ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ أَوْ نَحْوِ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ وَهَمَّ
 دَعَاةُ إِلَيْهَا وَلَوْ سَرًا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ (قَوْلُهُ وَجِبَ عَلَيْكَ
 أَنْ تَذَكَّرَ مَا تَعْلَمُهُ) أَيِ مِمَّا فِيهِ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُضِرٍّ كَفَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ كَفَقْرٍ فِي الزَّوْجِ لِمَا بَأْتَى فِي حَدِيثٍ وَأَمَّا مَعَاوِةَ فَصَعْلُوكَ لِأَمَالِ لَهُ وَالْمُرَادُ مِنْ
 ذِكْرِ مَا يَعْلَمُهُ الْإِشَارَةُ بِقَضِيَّتِهِ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ فَإِنْ حَصَلَ الغَرَضُ بِمَجْرَدِ

ذلك لم تُجزئهُ الزيادة بِذكر المساوي، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِعَيْنِهِ فَادُّ كَرَهُ بِصِرِيحِهِ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ أَوِ الزَّانِي أَوِ الشَّرْبِ أَوْ غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ أَنْ تَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْمَةِ الْمَبِيْعَةِ عَيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِلْمَشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَخِيفَتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ فَعَلَيْكَ نَصِيحَتَهُ بِبَيَانِ حَالِهِ وَإِشْرَاطُ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ وَهَذَا مِمَّا يُغَاطِطُ فِيهِ وَقَدْ يَحْمَلُ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْحَسَدُ أَوْ يَلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ فَلِيَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِمَّا بَأْسًا أَوْ بِأَنَّهَا صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنَّ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغْفَلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُرِيَهُ وَيُؤَيِّدَ مَنْ يَصْلُحُ أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمَقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَفْتَرَّ بِهِ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وان لم يحصل الغرض الا بذكر غيره ٧ فازكره بصريحه) أى ان علم إفادة الذكر والا أمسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لان ذلك كإباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه أو يقول لست اهلا للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفي التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا نظير من استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر

يَحْتَجُّ عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلُ بِهِ (الخامس) أَنْ يَكُونَ جَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ
 كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَمَصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجِبَابَةِ الْأَمْوَالِ
 ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنْ
 الْعُيُوبِ الْأَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ (السادس) التَّعْرِيفُ فَذَا
 كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِأَقْبِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى وَالْأَحُولِ

عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ كَمَا هُوَ قِيَاسٌ مِنْ عِلْمٍ بِمَبِيعِهِ عِيْبًا لَزِمَهُ ذِكْرُهُ
 مَطْلَقًا أَنْتَهَى مَلْخَصًا (قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ جَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ) أَيُّ بَانَ لَمْ يَبَالِ
 بِمَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الَّذِي جَاهَرَ بِهِ تَخْلَعَهُ جَلْبَابُ الْحَيَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَرْمَةٌ
 (قَوْلُهُ وَأَخْذِ الْمَكْسِ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّهْذِيبِ مَكْسُ الظُّلْمَةِ مَا يَنْقُصُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ
 النَّاسِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ وَجِبَابَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا) أَيُّ جَمَعَهَا حَالٌ كَوْنَهَا مَأْخُودَةٌ
 عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ مِنْ مَصَادَرَةِ أَوْ مَكْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجَاهِرُ بِهِ)
 وَفِي التَّحْفَةِ لِابْنِ حَجَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَاهِرًا بِصَغِيرَةٍ كَذَلِكَ فَيَذَكُرُ بِهَا فَقَطْ (قَوْلُهُ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ) أَيُّ جَوَازُ ذِكْرِهِ غَيْرُ مَا جَاهَرَ بِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ أَوْ تَعْرِيفٍ
 أَوْ نَحْوِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي أَذْكَارِ النُّوُيِّ مِمَّا يَبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ جَاهِرًا بِفِسْقِهِ
 الْخَطِّ وَهُوَ تَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِلْغَزَالِيِّ وَفِي الْجَوَازِ لَا لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ نَظَرٌ وَإِطْلَاقٌ كَثِيرٌ مِنْ
 يَأْبَاهُ أَهْلُ فِي الْخَادِمِ لِلزَّرْكَشِيِّ وَجَدَتْ يَنْحَطُّ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّهُ رَوَى
 بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا كَرِهْتُ أَنْ تَوَاجَهَ بِهِ إِخَاكَ فَهُوَ غَيْبَةٌ وَخَصَمٌ الْقَفَالِ
 فِي فِتَاوَيْهِ بِالْصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَدْمُ شَرْعًا بِخِلَافِ نَحْوِ الزُّنَى فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ
 إِذْ كَرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ غَيْرُ أَنْ الْمُسْتَحْبُّ السُّتْرُ حَيْثُ لَا تُرْضَى وَالْأَلَا
 كَتَجْرِيحِهِ أَوْ إِخْبَارِ مَخَالِطِهِ فَيَلْزِمُهُ بَيَانُهُ أَهْلُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْجَوَازَ فِي الْأَوَّلِ
 لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ ضَعِيفٍ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْكَرٌ
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ صَحَّ حَمَلٌ عَلَى فَاجِرٍ يَظُنُّ بِفُجُورِهِ أَوْ يَأْتِي بِشَهَادَةٍ أَوْ
 يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ حَالِهِ لِثَلَاثِ يَقَعُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ أَهْلُ وَهَذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ

والافطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة
النقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى * فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء
مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومن نص عليها هكذا الامام أبو حامد
الغزالي في الاحياء وآخرون من العلماء ودلائلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة
المشهورة، وأكثر هذه الاسباب يجمع على جواز الغيبة بها * روينافي صحيحي
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة
ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد
اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم
وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض
ضعيف بمره والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة
وفي التوسط للاذرعى الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اه
(قوله بنية التعريف) ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، في التحفة لابن حجر يظهر
في حالة الاطلاق انه لا حرمة (قوله ولو أمكن التعريف الخ) وانما جاز التعريف
بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهرأ نص على المقصود
وهو من جملة الاغراض التي يعنى بها الانسان (قوله فهذه ستة أسباب مما تباح
به الغيبة) وقد يقال ظاهر انه بقي أسباب آخر لا باحتها وهو غير مراد ففي الزواج
ينحصر أى الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب ويجاب بان من فيه بيانية أى هذه
الستة الاسباب الشئ الذي تباح به الغيبة (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم الخ)
وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته (١) وقال بثس العشيرة أو بثس رجل العشيرة
وفي رواية أخرى فقال بثس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذي في الشمائل
وابن السني قال ابن عبد البر في التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح
من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال آئذنوا له بئس أخو العشيرة ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح
 إسناده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة (قوله ان رجلاً استأذن الخ)
 قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف في المبهيات قال
 الخطيب يقال انه مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن
 ابن بدر الفزاري اه وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن
 حصن وفي بعض شروح الشمايل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحمق
 المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمية بن نوفل فان
 كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما
 خبر تسميته خزيمية ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار
 ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح أنه عيينة
 قالوا ويبعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمية ما قال لانه كان من خيار الصحابة
 (قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواه ففي
 التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وانت لمثل (١) هذا شك في
 هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أي
 بئس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر
 الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال
 وكان منه في حياة النبي ﷺ و بعد موته ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين
 وجيء به أسيراً الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قلت قال بعض شراح الشمايل
 لما جيء به الى أبي بكر رضي الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة
 المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي
 ﷺ لعيينة بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه
 ﷺ ككل ما يصف له أحد (٢) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة
 على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة وازضافة الابن والاخ اليها كازضافة

(١) نسخة (بمثل) . (٢) عله (يصف به أحداً) . ع

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا
وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ
وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بَأْ كَثْرَ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٧ حَدِيثًا ، قُلْتُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ
فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي

الِاخِ إِلَى الْعَرَبِ فِي يَأْخَا الْعَرَبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه
تَرْجَمَ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ (وَالرَّيْبُ) جَمْعُ رَيْبَةٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هِيَ
النَّمِيمَةُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ الْخ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِنَحْوِهِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَفَقَسَمَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى
رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ وَلَا
الِدَارِ الْآخِرَةَ فَنَبَتْ حَتَّى سَمِعْتَهَا فَاتَيْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي
عَنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ
فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ (قَوْلُهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً) أَيْ وَهِيَ
غَنَائِمُ حَنْينِ (قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ) هِيَ لِلصَّحِيحِينَ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (قَوْلُهُ
لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ (حَدِيثًا) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْ لِأَنَّهُ رَأَى كَمَا
تَغْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ثُمَّ عَفُوهُ فَلَمْ يَرِ لِقَوْلِهِ ثَمْرَةَ إِلَّا ابْتِغَالَ سَبَبَ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ قُلْتُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه تَرْجَمَ فِيهِ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ جَوَازُ الْأَخْبَارِ
بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَوَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ عَدَمِ انْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ
كَانَ يَحْرَمُ لَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتَمُرُونَ بِكَ لِتَقْتُلَكَ فَخَرَجَ أَنِي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانا وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ، قال الليث بن سعد أحد الرواة كانا رجلين من المنافقين ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا على من عند رسول الله

صحيح البخارى) أورده في باب ما يكون (١) من الظن أى ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفى فيه نفى لظن الخير (٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اه (قوله قال الليث الخ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور (قوله عن زيد بن ارقم) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب (٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الانصاري المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتما في حجر عبدالله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفاقاً منها على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين (٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب للمصنف (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة (قوله خرجنا في سفر) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك (قوله فقال عبدالله بن أبي) هو

(١) رواية النسفى وابى ذر عن الكشميهني « ما يجوز » والقاسى والجرجاني « ما يكره » والباقيين « ما يكون » قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) في النسخ (فيه لئفى ظن الخير) (٣) فى الاصابة (ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة) . (٤) فى الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . ع

حتى ينفذوا من حوايه وقال لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي - وذكر الحديث -
وأنزل الله تعالى تصديقه إذا جاءك المنافقون ، وفي الصحيح حديث هند امرأة

المنافق (قوله فاتيت النبي ﷺ فأخبرته) وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمى
فذكر عمى للنبي ﷺ فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت ذلك لسعد
ابن عباد قال ابن النحوي في شرح البخاري ولا منافاة بين ذلك فقد يخبر عمه
أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز أن تقول أخبرته إذا أوصلت الخبر
إليه ، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو أرقم بن زيد كما نبه عليه
الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عباد لأنه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج
ويحتمل أنه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وفعل عبدالله بن أبي مافعلة غيرة على (١)
رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغني أن ابنه وقف فقال والله لا تمر حتى تقول
انك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز فلم يمر حتى قالها (قوله وذكر الحديث) تمامه
فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينا مافعلة فقالوا كذب زيد رسول
الله ﷺ فوقع في نفسى مما قالوا شدة حتى أنزل الله تصديقي (قوله وفي الصحيح)
أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري رجل مسيك
واختلف في ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند الحديثين فتح
الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذي رأيت في النهاية
مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى أنه مسيك بالكسر والتشديد بوزن
خمير وسكير أى شديد الامساك له وهو من ابنة المبالغة قال وقيل المسيك
البخيل إلا أن المحفوظ الأول اه (قوله حديث هند) هي هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي
سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها

(١) عله (غيرة من) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع

أبي سفيان وقواها للنبي ﷺ إن أبا سفيان رحل شحيح إلى آخره، وحديث فاطمة بنت قيس

بليلة وحسن اسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الأزرقى إن هنداً لما أسلمت جعلت في بيتها تضرب صناباً للقدم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق إن هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (النبي ﷺ) للتبليغ (قوله إن أبا سفيان رحل شحيح) في الحديث سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان الاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الأخذ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزلاً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقي الحديث لأن المقصود منه وهو جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم إنكاره عليها قولها شحيح لأنه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أي وفي الصحيح أيضاً حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة كما في التيسير للديبع وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث * وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ابن ثعلبة الفهرية القرشية وهي أخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأولى ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لا نفقة ولا سكنى

قول النبي ﷺ لها أم معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أم معاوية فصعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعاليك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم انه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز اطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وقيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الا ول اي انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فاني أخاف عليك من شقاقه * وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث التيمم واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال ﴿لطيفة﴾ قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله اني رجل أبيع القمري وإني بعثت يومى هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصبح فتناكرنا الى أن حلفت باطلاق ان قمرى لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر

﴿ باب أمر من سمع غيبه شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها ﴾
 أعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبه مسلم أن يردّها ويزجر قائمها فان لم ينزجر
 بالكلام زجره بيده فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ، فإن
 سمع غيبه شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصالح
 كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر * رويناً في كتاب الترمذى عن أبي الدرداء

في واقعي تستحق الثواب فقال مالك الجواب ما تقدم قال فان عندك من قال الطلاق
 غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده الى الشافعي
 فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لاني سألته أصياحه أكثر
 أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقلة سكوته
 وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لانك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول
 الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما
 أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام
 ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عني بقوله لا يضع العصا عن عاتقه على تفسيره
 بظاهره ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح
 ان الاغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البته

﴿ باب أمر من سمع غيبه شيخه أو صاحبه أو غيرهما ﴾

أى من أقاربه ومن اخوانه المؤمنين (بردها وإبطالها) الظرف متعلق بأمر (قوله
 ينبغي) أى يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ (قوله فان لم
 يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس) أى ان أمن محذورا على نفسه وماله
 (قوله أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل
 الفضل) أى العلم (والصالح) أى القيام بما عليه من حق الله من حق العباد والمراد
 الجامع بين فضيلتى العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق
 صحبة لمقام به من شرف التوفيق (قوله رويناً في كتاب الترمذى) قال الحافظ

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم في حديث عتبان - بكسر العين على المشهور وحكى ضمها - رضي الله عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح وانفذه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفي الجامع الصغير بعد تخريجه عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حججا با من النار رواه البيهقي في السنن عن أبي الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتیب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتياب أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المعتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فقضى أى ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عمارى به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتبان بكسر العين على المشهور) أى وباسكان المهملة ثم باء موحدة وفى شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال فى شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه * وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى السلمى البدرى إمام قومه كان ضرب البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلى فى منزله ليتخذة مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث البلب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج

(١) نسخة « المعتاب حرام لم ذكره » ولعل لفظ (حرام) أصله (جرائم) . ع

في حديثه الطويل المشهور : قال قام النبي ﷺ يُصَلِّيُ فَقَالُوا أَيْنَ مَالِكُ بْنُ
الدُّخَشِمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ
ذَلِكَ الْإِتْرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن
الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال ان انسا سمعه أولا من محمود
عن عتيبان ثم اجتمع بعتبان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ
الا كابر عن الا صاغر فان انسا أكبر من محمود سنا وقد رأوا فيه توالي ثلاثة من الصحابة
توفي عتيبان في زمن معاوية وكان مقبلا بديار قومه بني سالم الى أن توفي (قوله فقالوا
أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون
بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك
ودوا أنه أصاب به شيء ففقد رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى
آخر ما تقدم * وما لك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في
نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة سا كنة ثم شين معجمة
مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون
مكبرا - أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسرهما - ومصغرا شهد بدرامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن
اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدا وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي
أسر سهيل بن عمرو ويوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار
هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبرائه من النفاق والله
أعلم (قوله يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف
ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الحنان فذلك النفاق المبرأ منه
ابن الدخشم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائدين عمرو

عن الحسن البصري رحمه الله أن عائذ بن عمرو و كان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم ، فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ،

أيضا كما في الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصري شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه جشرح والحسن ومعاوية بن قرة صلى عليه يوم موته أبو برزة الاسلمي رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من الامر بالمعروف أي بني بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار و يلقى بعضها على بعض ويعسفها ، ضر به مثلا لوالى السوء ويقال أيضا حطم بلا هاء كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به اللفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى في المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكنى به عن الردىء من الشيء الذى لا يانفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحبه جيد سنى وليس فيهم ولا منهم ردىء ويدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) في الفضائل (قوله انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) وفي الحديث

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) في النسخ (الثبوتية) ، (فيخبر) . ع

(٢ - فتوحات - سابق)

وروي نافي صحيحيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سامة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بمس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا

خير الناس قرني ممن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يحىء قوم لا خير فيهم (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها (قوله بتبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزواته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء من العظاء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور تركه صرف تبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سلمة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل (١) الخ) (فائدة) وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم إلا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدرى انه ليس بحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

(١) في النسخ (أنس بن مالك) وهو تصحيف غريب . ع

خيراً فسكت رسول الله ﷺ ، قلت سلمة بكسر اللام وعطفاه جابياً وهو
 إشارة إلى اعجابيه بنفسه ، وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي
 طلحة رضي الله عنهم قالاً قال رسول الله ﷺ ما من امرئ

بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق
 للصواب والعجب العجيب من الفاضل الطيب كيف لم ينبه عليه فلقد كان في غاية
 التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ
 العسقلاني في تخرجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف (قوله فسكت النبي
 ﷺ) أي عن شأنه ووجه مناسبتة لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب
 إليه من الزهو والاعجاب وأنه ما علم عليه الاخيراً وهو يستلزم عدم الاعجاب إذ
 هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات إلى أن
 قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهي أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن
 كعب رضاً به وتحميلاً على سلوك ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
 وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف في اسناده
 اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة أيضاً كما في الجامع الصغير
 وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمي عرس
 أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن
 أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري وأظن أن هذا
 الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى
 لاولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم
 ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ في كتاب
 التوبيخ والاصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتیب
 عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة
 وان لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أورده المنذري في الترغيب (قوله
 باب طلحة) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصاري زوج

يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ
 فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ،
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ -
 أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكَ يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
 وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرًا مسلمًا) بضم
 اللذال أي يترك نصره راعاثة من غير عذر (قوله ينتهك عرضه ٧) أي يبالغ (١) في شتمه
 يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه (قوله إلا خذله الله) أي مقابلة لخذلانه
 أخاه الأمور باعائته ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن
 (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذرى
 في الترغيب وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد
 أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى
 ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما
 أعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اه (قوله من حمى مؤمنا)
 أي رد المغتاب عن تلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده (قوله بعث الله
 تعالى ملكا) أي مقابلة لدفعه الذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه
 وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) في نسخة مسلما
 (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله
 على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخارى في كتاب المظالم
 أن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم
 كانت بينهم حتى إذا تقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

حتى يخرج ميمًا قال

﴿ باب الغيبة بالقلب ﴾

أعلم أن سوء الظن حرامٌ مثل القول فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوي
إنسانٍ يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتُسيء الظن به، قال الله تعالى اجتنبوا
كثيراً من الظن،

وليس لأحد عند أحد طلبه وقد ورد بهذا المعنى أخبار آخر (قوله حتى يخرج
مما قال) أي من تبعه ما قاله إما بان يرضي الله عنه خصمه أو بأن يعطى
الخصم من حسنات مغتابه أو يضع عليه من سيئاته أو ما يشاء الله

﴿ باب الغيبة بالقلب ﴾

أي حكمها ومعرفة حقيقتها به (قوله سوء الظن) أي الظن السيء (بالمسلم حرام
مثل القول) أي السيء في الحرمة وإن اختلفت مراتب الحرمة (قوله وكما يحرم أن
تحدث غيرك بمساوي إنسان) أي على وجه الاغتيال والمساوي جمع مساءة أي ما يسوء
ذكره (قوله وتسيء الظن به) أي بسبب ما حدثت به نفسك (قوله اجتنبوا كثيرا
من الظن) أمر باجتناب كثير من الظن لئلا يجري أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل
وتمييز بين حقه وباطله قال في النهر المأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه
بأنه إثم وفي الزواجر علل ذلك الأمر بالاخبار بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت
وقوعه من غيرك من غير مستند يبنى ذلك عليه وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من
غير مسوغ شرعي وبعض الظن ليس بأثم بل منه ما هو واجب كظنون (١) المجتهدين
في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها ومنه ما هو مندوب ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا ومنه ما هو مباح وقد يكون هو الحزم والراي وهو محمل خبر
إن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال

لا يكن ظنك الا سيئا إن سوء الظن من أقوى الفطن

(١) في النسخ (كظن) . ع

وروي في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث ، والاحاديث بمعنى
ما ذكرته كثيرة والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء فأمّا
الخواطر وحديث النفس

مارى الانسان في مهلكة أبدأ شيء سوى الظن الحسن
وذلك بأن يقدر المتوهم واقعا كطال معاملة الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من
أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة
في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء (قوله وروي في صحيح البخاري ومسلم)
وكذا رواه مالك كما في الترغيب المنذرى ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث
أبي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه
أتم الروايات (قوله فان الظن أ كذب الحديث) أى أكثر كذبا من باقى الكلام
والكذب وان كان من صفات الاقوال الا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء
كان قولاً أم لا (قوله والمراد بذلك) أى ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أى
تحقيق الظن وتصديقه بأن تركز اليه النفس ويميل اليه القلب لا ما يهيجس في النفس
ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف فى شرح مسلم عن الخطابى وصوبه ثم قال
نقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم
لم يأثم أى ان لم يعقد عليه القلب لما سياتى من المؤاخدة على ذلك وقال بعضهم يحتمل
أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال
المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء
ما يرد على القلب أربعة أقسام رحمانى ومملوكى وشيطانى ونفسانى فالاولان فى الخير
والآخران فى الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بدا ما وقع فى قلبه من داعى الخير
واجابته فهو رحمانى والافلكى وبين الأخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء
آخر انصرف الخاطر الاول فشيطانى والافنفسانى لان الشيطان غرضه مطلق العصيان
فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفسانى فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَمَعْقُودٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ
فِي وَقُوعِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ

معصية خاصة لا تنصرف عنها إلى غيرها وإن ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها
خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالأول ما يهيج فيها
ثم يذهب فوراً والثاني يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ولا مؤاخذة بهما والثالث أن
يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم
على واحد منهما ولا مؤاخذة بذلك أيضاً على الأصح بل حكى الاتفاق عليه وهذه
المراتب الثلاث لأجر فيها في الحسنات أيضاً والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت
ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واحتلفوا في المؤاخذة عليه فقال المحققون
نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسلمين بسيفيهما المعال لأن المقتول بأنه
كان حريصاً على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم
من الفقهاء والمحدثين للأحاديث - أي والآيات الدالة على المؤاخذة (٢) على ذلك قال تعالى
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وقد تظاهرت نصوص الشرع
على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة وإرادة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف
بعضهم فقال لا يؤخذ به ونسب للشافعي وابن عباس لتصریح اللغويين بأن الهم
هو العزم وفيه نظر إذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم الآية ويرد بأن الإرادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم
ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذة
بالأولى كما ذكره في فتح الآله (قوله إذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر
أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعنى عما ذكر
إذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تكلم به (قوله
باتفاق العلماء) هذا بالنسبة إلى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر إذا دفعه أول

(١) في النسخ (فتصميم) (٢) (٣) في النسخ (الدالة بالمؤاخذة) (مامر) . ع

عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى تجاوز لا أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقر قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبية أو كفرة أو غيره فمن خطر له الكفر مجرد خطر أن من غير تعمّد لتحصيله ثم صرفه في الحال.

أمه ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمغفو عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفا (قوله وهذا) أي المغفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت في الصحيح) أي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير (قوله تجاوز لا أمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوز لي عن أمتي أي لم يؤخذهم بذلك لأجل فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لادناها فضلا عن أقصاها (قوله ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الآله والنصب هو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدالاته على المغفو ولومع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) أي به فحينئذ يؤخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث أنه حينئذ يؤخذ بهم وما تبلى لكن ما مر أنه لا مؤاخذه في الأولين اجماعا فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيها وما بعدها مثلها كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضا وانهم بها - أي السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجري عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يذب أخذ (١) بعزمه لأنه إصرار وجري عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للأول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لأن المهم معصية مستقلة والفعل معصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما عليه إلا كثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع (قوله ثم صرفه عنه) أي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

(١) عله (يتب أوخذ) . ع

فليس بكافر ولا شيء عليه ، وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح
أنهم قالوا يا رسول الله يحدُّ أحدنا ما يتعاطم أن يتكلم به قال ذلك صريح
الإيمان وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه ، وسبب العفو ما ذكرناه
من تعذر اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه ، فلماذا كان الاستمرار
وعقد القلب حراماً ، ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي
وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره ، قال
الإمام أبو حامد الغزالي في الاحياء إذا وقع في قلبك ظنُّ السوء فهو من وسوسة
الشیطان يلقى اليك فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم

على ذلك (قوله ولا شيء عليه) أي من الأثم (قوله ذلك) أي تعاطم الكلام فيه
وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان) (قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس
من عمل الإنسان ولا كسبه (قوله وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أي
على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن ما يشغله به ذكر الله
فإن ذلك الخاطر إذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لأنه يخنس
عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وإن كان من النفس انقلب بأكسب الذكر
نحاسها ذهباً (قوله وغيرها من المعاصي) أي من الحسد أو احتقار المسلم أو
بغضه واردة السوء به أو نحوها من معاصي القلب (قوله إذا وقع في قلبك ظن السوء)
أي بانسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أي من الأمور المحرمة التي يوسوس بها
للناس وإنما حرم ظن السوء لأن نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك
أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعبرة لا تحتل التأويل فعند ذلك
لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته ، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه بأذنك ثم
وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقيها بين أهل الإيمان لتحصيل البغضاء
والشنان (قوله إن جاءكم فاسق) أي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما

نادمين ، فلا يجوز تصديق إبليس فان كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل
 خلافه لم تجز إساءة الظن ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان
 عليه فتنفّر عنه وتستثنت له وتفتر عن مراعاته وكرامته والاعتحام بسيدته فان
 الشيطان قد يقرب^(١) الى القلب بأدنى خيال مساوي للناس ويلقى اليه إن هذا
 من فطنتك وذكائك وسرعة تذبذبك وإن المؤمن ينظر بنور الله ، وإنما هو على
 التحقيق ناظر^(٢) بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه
 ولا تكذبه لئلا تسي الظن بأحدهما ومهما خطر الكسوة في مسلم فزد في
 مراعاته وكرامته فان ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي اليك مثله

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة في سياق الشرط فتعم (قوله فلا يجوز تصديق
 إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي
 هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب
 أتدري من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز إساءة الظن به) أي ما لم تكن
 القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لافي من القرينة
 القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة (قوله والاعتحام بسببه)
 بالجر عطفاً على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفاً على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسي الظن
 بأحدهما) لأنك ان صدقت المخبر أسأت الظن بالمخبر عنه أو لم تصدق المخبر أسأت
 الظن بالمخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة
 تهمة في المخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق المخبر عنه على ما كان
 عندك من عدم السوء فيه (قوله ويدفعه عنك) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك

- (١) في النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفي نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .
 (٢) في النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالمعنى أن
 قلبك قسا عليه حتى صار لا يفتم بتصوير ما له السبي (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون
 معطوفاً على المصدر المنسب من قوله (أن يتغير) فالمعنى ان من علامة إساءة الظن
 التغير والاعتحام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحکم المقاطعة . ع

خيفة من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة لا شك فيها فأوصحه في السر ولا يخذ عنك الشيطان فيدعوك الى اغتيا به واذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر اليك بعين التعظيم وتنظر اليه بالاستصغار وليكن اقصد تخليصه من الإيم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب اليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي قلت قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظن أن يقطعه وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلتقي اليك مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من ديدك أنه ان ذكرك انسانا دعوت له فيتاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك (قوله هفوة مسلم) أي زاته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته بعينه أو سماعه باذنه أو بيته عادلة وفي الز واجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بيته عادلة والافبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك (قوله فانصحته في السر) أي لانه ادعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعي : « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه » (قوله ولا يخذ عنك الشيطان) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سببا لخيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة المخالفة ولا يخذ عنك الشيطان فيصيرها سببا لهلاكك بوقعك في غيبة أخيك المؤمن (قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه (قوله وينبغي أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان مجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب ، والسلامة غنيمة

شرعية^١ فان دعت جاز الفِكر في نقيصته والتنقيب^(١) عنها كما في جرح
الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة
﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

أعلم أن كل من ارتكب معصية ازمه المبادرة إلى التوبة منها والتوبة
من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقلع عن المعصية في الحال
وأن يندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها والتوبة من حقوق الآدميين

(قوله والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أي التفتيش والبحث
﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

(قوله معصية) أي ولو صغيرة (قوله لزمه المبادرة إلى التوبة) أي وجوباً
فتاركها عاص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون »
وجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل (قوله أن يقلع عن المعصية حالاً)
أي بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن
النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابساً لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا
الشرط إنما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء
هو ملازم له في الحال أو مصر على معاودته (قوله وأن يندم على فعلها) أي
خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا
ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً وفي
الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن
جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة والافلا كما إذا كان الغرض
مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالملاجن
إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة (قوله وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض
هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقدر

(١) في النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلّامة الى صاحبها أو طلب عفوهِ
عنها والإبراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الامور الاربعة لان الغيبة
حق آدمي ولا بد من استحلّاله من اغتابه ،

عليه لخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة علي
تقدير الحضور والافتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام
الحرمين انما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من
المحبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعا للمواقف ان هذا القيد
زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا
عازما علي ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلا عن شيخه التوبة
بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب
الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله أعلم (قوله
وهورد الظلّامة) أي ان بقيت فان تلفت فبدها (أو طلب عفوهِ) أي أو طلب الظالم
عفوهِ أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والابراء منها) قضية تقريره
أنه لو أبراه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مرادا فاذا حصل عفو المظلوم وبراءه
برئت ذمة الظالم من حق الأدمي وبقى حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشر وط الأول
فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لا بد من استحلّاله)
أي من طلب تحليله (من اغتابه) أي ان كان مكلفا إذ مسامحة غير المكلف لانذهب
حقه من تبعه ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيهِ الاستغفار
عن الاستحلّال واحتج بخبر كفارة من اغتابه أن نستغفر له وقيل كفارة ذلك
أن تثنى عليه وتدعوه بالخير والأصح أنه لا بد من استحلّاله وزعم أن العرض
لا عوض له فلا يجب استحلّاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق
القذف وفي الروضة أيضا أفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم
والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلّال المغتاب إذا
علم ماداخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه
عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اه

(١) أي يقارن العزم التوبة ، وفي النسخ (تقارن) والسياق يابها . ع

وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابة
 به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله (أحدهما) يشترط بيانه فإن أبرأه
 من غير بيانه لم يصح كما أو أبرأه عن مال مجهول (والثاني) لا يشترط لأن
 هذا مما يُدَسَّمَحُ فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال، والاول أظهر لأن
 الإنسان قد يَسْمَحُ بالعمى عن

وتبعهما كثير من المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو
 المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه
 لا تؤذ مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتك تقول اللهم اغفر لنا وله
 فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له اسناد معناه ثابت
 بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم أتبع
 السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت
 من الاستغفار اه واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة قد
 اغتبتنا قومي فتحليلها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع
 المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على
 الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن
 ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس
 بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا القدر النادر منهم وهذا
 حرج عظيم فلا جله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (قوله
 وهل يكفيه الخ) أي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين
 في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعالله بقوله لان الانسان الخ
 لكن في الزواجر كلام الحلبي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من يسمع بالعمى
 من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبواقفه قول الروضة قلت
 ومثله عبارة الآذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ
 فعنه لا أطلب مظهرتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت

غَيْبَةٍ دُونَ غَيْبَةٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ الْأَسْتِغْفَارُ لَهُ وَالِدُعَاءُ وَيُكْثَرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطٌ حَقٌّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَأَمَّا أَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَأَكِّدًا الْإِبْرَاءَ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ

موجودة قبل الإبراء لآما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصریح بالسقوط مع الجهل بالبراء منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحلیمی ﴿فائدة﴾ نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لانه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل أن تبي لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى اه ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الاذرعى اه ملاحظاً من الزواجر (قوله فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله ما اذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة (قوله تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحنطى وغيره وأقره في الروضة (قوله ويكثر من الحسنات) أى فانها تذهب السيئات وسبق دليله آتفا في كلام ابن الصلاح (قوله ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل التأكيد فيكون من الادب القريب من المباح في الخيره في الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أى لصاحب الغيبة استحباباً متأكداً الإبراء (قوله من وبال هذه المعصية) أى عذابها والوبال فى الاصل الثقل والذى يندفع

الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى والكاذبين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، وطريقه في تطيب نفسه بالعفو أن
يدكر نفسه : إن هذا الأمر قد وقع ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت
ثوابه وخلاص أخى المسلم ، وقد قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمر وقال تعالى : خذ العفو الآية ، والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة
وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض

بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته سألنا الله مما جنينا
بمنه وكرمه (قوله في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله)
عطف على عظيم وفيه ترقى لأن الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها
غايتها من الرضا وإرادة التوفيق بالعبد فهي أعلى لأن الثواب بالجنة من بعض
ثمرات المحبة (قوله والكاذبين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول إذا
غضب (قوله والعافين عن الناس) أى عن ظلمهم (والله يحب المحسنين) لهذه
الأفعال أى يثيبهم (قوله ولا ينبغي أن أفوت ثوابه) أى عفو بالامتناع منه
(قوله ولمن صبر) أى على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (ان ذلك) أى الصبر
والتجاوز (لمن عزم الأمور) أى معزومها بمعنى المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو
الآية) تقدم الكلام فيها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله وفي الحديث
الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبي هريرة (قوله والله
في عون العبد) أى اعانته (قوله ما كان العبد) أى مادام (في عون أخيه) ففيه فضيلة
عون الاخ على أموره وأهمها أمور دينه ان كان الحق له أو بالتماس العفو من
صاحب الحق ان كان لغيره وبعظه وتذكيره بسوء العصيان واعانته عليه بأن
ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن
أوبها (قوله قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فَهُوَ شَيْطَانٌ وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُتَقَدِّمُونَ :

قِيلَ لِي قَدْ أَسَأَ إِلَيْكَ فُلَانٌ * وَمُقَامُ الْفَتَى عَلَى الدُّلِّ عَارُ
قُلْتُ قَدْ جَاءَ نَاوَأَحَدَثَ عُدْرًا * دِيَةٌ الذَّنْبِ عِنْدَنَا لِأَعْيَدَارُ

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغَيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا
مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحِلُّ مَنْ ظَلَمَنِي وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ
أُحْرَمْنَا عَلَيْهِ فَأَحْلَاهَا لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ وَمَا كُنْتُ لِأَحْلُلَ
مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْمُبْرِيءَ لَا يُحْلَلُ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا
يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ
وَإِسْقَاطِ الْحَقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْقِطِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَيَّ إِنِّي لَا أُبِيحُ
غَيْبَتِي أَبَدًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ قَالَ أُبْحَثُ عِرْضِي لِمَنْ اغْتَابَنِي لَمْ

مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْذَرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ وَأَخْرَجَهُ الضَّمِيَاءُ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فِي كَلَامِ
الشَّافِعِيِّ اقْتِبَاسُ (قَوْلُهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ) أَي مِثْلُ الشَّيْطَانِ فِي الْكِبَرِ وَالنَّظَرِ لِلنَّفْسِ
أَذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِلَ عَذْرَ أَخِيهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْخ) وَهُوَ
مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ
عَنْ الْقُرْطُبِيِّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَأَيْدُهُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَمُومِ هُوَ الْأَصْلُ
لِاسْمِهَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي ضَمْعَمٍ (قَوْلُهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ الْخ) لَعَلَّ لَهُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ
قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ كَذَلِكَ وَهُوَ
مَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا (قَوْلُهُ لَا يُحْلَلُ مُحْرَمًا) أَي لَا يُصِيرُ الْغَيْبَةَ حَلَالًا بِأَنَّ بَجُوزَ (١) أَنْ
يَعْتَابَهُ أَحَدٌ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ (وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ) بِالْغَيْبَةِ السَّابِقَةِ مَعَ
بَقَائِهَا عَلَى وَصْفِ الْحَرَمَةِ أَي وَإِذَا بَطَلَتِ الْعِلَّةُ بَطَلَ الْمَعْلُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ

(١) فِي النِّسْخِ (تَحَالٌ ، تَصِيرٌ ، تَجُوزٌ) بِالْفَوْقِيَةِ . ع

(٣ - فِتْوَاهَاتٌ - سَابِعٌ)

يَصِرُ مُبَاحًا بَلْ يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتُهُ كَمَا حُرِّمَ غَيْبَةُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ أَبُو عَجْزٍ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمِّمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ
بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ فَمَعْنَاهُ لَا أُطَلِّبُ مَظْلَمَتِي مِنْ ظَلَمَتِي لَأَنِّي لَأَفِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
الْآخِرَةِ وَهَذَا يَنْفَعُ فِي اسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ
بَعْدَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

أُخْرِي صَحِيحَةٌ (قَوْلُهُ كَمَا حُرِّمَ غَيْبَةُ غَيْرِهِ) أَيُّ مَنْ لَمْ يَقْلُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مَنْ ظَلَمَنِي)
أَيُّ مَنْ وَقَعَ ظَلَمُهُ لِي وَتَحَقَّقَ فَعَلُهُ ، وَقَوْلُهُ فَمَعْنَاهُ أَخِي : يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَفْوِ عَنِ الْغَيْبَةِ
وَإِنْ لَمْ يَبِينْ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الزَّوْجَرِ فَيُخَالِفُ كَلَامَهُ السَّابِقَ مِنْ أَنَّ الْأُظْهَرَ
اعْتِبَارُ التَّعْيِينِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ (قَوْلُهُ بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ

﴿ بَابُ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ هِيَ التَّوْرِيْشُ وَالْأَغْرَاءُ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْأَاعَةِ وَالْإِفْسَادِ
وَفِي الْجَامِعِ نَمَّ الرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّرِّ وَفِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ النَّمَامُ السَّاعِي بَيْنَ
النَّاسِ بِالشَّرِّ وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ فِي غَرَبِهِ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الشَّرِّ وَنَمَيْتَ بِالتَّخْفِيفِ
بِالنَّخِيرِ وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ نَمَّ الْحَدِيثَ يَنْمُو وَيَنْمُو - أَيُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - أَيُّ قَتَهُ
وَالْأَسْمُ النَّمِيمَةُ وَالرَّجُلُ نَمَّ وَنَمَامٌ وَزَادَ غَيْرُهُ وَنَمُومٌ وَمِنْ (١) وَالْأَسْمُ النَّمِيمُ أَيْضًا كَمَا
قَالَ مِشَاءُ بِنَمِيمٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدُهُ نَمِيمَةٌ كَتَمْرٌ وَتَمْرَةٌ كَذَا فِي شَرْحِ
الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنَدِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْغَيْبَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ
الْغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِ النَّمِيمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ مَا يَنْمُو بِهِ نَقْصًا فِي الْمَحْكِيِّ
فَنَمِيمَةٌ وَغَيْبَةٌ أَنْتَهَى كَلَامَ الْغَزَالِيِّ أَيُّ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَنْمُو بَيْنَهُمَا الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ
وَكَلَامٌ أُمَّتْنَا لِإِسْأَاعِهِ بَلْ الْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومًا وَخُصُوصًا مَطْلَقًا فَكُلُّ

(١) نَمُومٌ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمِنْ بَكْسَرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْآخِرَةِ وَفِي النُّسخِ

(وَنَمُو وَنَمِيمٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها
ولكنه مختصر ونزيد الآن في شرحه ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله
النميمة اما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كقوله فلان
يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدتها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف
بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الایماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الأقوال
أو الأفعال وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من
أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة إسلام أو دفع معصية ، وإذا رآه يُخفي ما

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد
فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا
غيبة ونميمة اه (قوله قد ذكرنا تحريمها) أي وانها من أقبح القبائح أي من
الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم
الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما بعد بان في كبير في أول باب في تحريم
الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبني على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد
شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند
تفاصيل الكبائر و به يندفع اعتراض الكرماني على المصنف في عده النميمة من
الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد
ولا حد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي اه (قوله من ينم قول الغير الى
المقول فيه) أي على وجه الافساد بينهم (قوله وليست النميمة مخصوصة بذلك
الط) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال

نفسه فذكره فهو نعمة، قال وكل من حملت اليه نعمة وقيل له قال فيك فلان
 كذا لزمه ستة أمور (الاول) ألا يصدق لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر
 (الثاني) أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله (الثالث) أن يبغضه في الله
 تعالى فإنه بغض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب (الرابع)

التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النعمة لا يخفى ان وجه
 كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمنفاسد مالا يخفى فحد الحكم
 على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد
 الاخبار بشيء. وعن بكره كشفه من غير أن يقترب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص
 فالذي يتجه أن هذا وان سلم للغزالي تسميته نعمة لا يكون كبيرة ويؤيده
 أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به
 نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنعمة
 أقبح من الغيبة ينبغي (١) أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به
 مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه (قوله
 لأن النمام فاسق) قال في الزواجر اجماعا (وهو مردود في الخبر) (٢) قال تعالى إن جاءكم
 فاسق بنبا الآية وحي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده (٣) بحضرة
 الزهرى فانكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهرى النمام لا يكون
 صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام. من كلامهم من نم لك نم عليك
 وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض
 وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغفل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو
 ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره في الزواجر (قوله ويقبح فعله) أي
 بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز (قوله أن يبغضه في الله تعالى) ان
 لم تظهر له التوبة (قوله والبغض في الله تعالى واجب) في للسببية أي بسبب بغض

(١) عله (فينبغي) . (٢) أي لا يقبل خبره . (٣) نم بالبناء للمفعول . ع

أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ (الخامسُ)
 أَلَا بِحِمْلِكَ مَا حَكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَن تَحْقِيقِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجَسَّسُوا
 (السادسُ) أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّوْمَ عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ
 رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ شئتَ
 نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ فَإِنْ كُنتَ كاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ جَاءَ كَمُ فَاسِقٌ
 بِذَنْبٍ فَتَبَيَّنُوا وَإِنْ كُنتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هَمَّازٍ مَشَاءً بِنَمِيمٍ
 وَإِنْ شئتَ عَفَوْنَا عَنْكَ قَالَ الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَرَفَعَ إِنْسَانٌ
 رُقْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحْكِي فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا
 فَكَذَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كُنتَ صَاحِبَ صَاحِبَةٍ وَالْمَيْتُ رِجْلُهُ اللَّهُ
 وَالْيَتِيمُ جَبْرُهُ اللَّهُ وَالْمَالُ نَمْرُهُ اللَّهُ وَالسَّاعِي لِعَنَةِ اللَّهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ

ضُرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَمُحْوَاهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ لَهُ لِمَخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ وَبَغْضِ اللَّهِ تَعَالَى كِنَايَةً عَنِ ارَادَةِ الْإِنْتِقَامِ أَوْ نَفْسِ الْإِنْتِقَامِ (قَوْلُهُ
 أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ) أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ عَنْهُ صَدَرَ عَنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ الظَّنُّ بِالسُّوءِ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ ﴾

أَيْ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّمِيمَةِ (قَوْلُهُ إِذَا لَمْ
 تَدْعُ إِلَيْهِ ضُرُورَةً) فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ كَمَا قَالَ إِنْسَانٌ لِأَطْلَعَنَّ الْكُفْرَانَ عَلَى عَوْرَاتِ
 الْمُسْلِمِينَ وَتَوَهَّمُ مِنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ لِوِلَاةِ الْأُمُورِ لِيَقْمَعُوهُ وَيُدْفَعُوا مَا أَرَادَ
 مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَفْعِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي

قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحبُّ
أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل
أولئك كان عنه مستولاً، ورويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ ائذتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى، ورويناه في صحيح

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح
الجامع الصغير الطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وخرج
بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك يمين ما اذا كان انسان مجهول
النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع (قوله ولا تقف)
أي (لا تتبع) (قوله والفؤاد) أي القلب وقيل بل هو أخص من القلب (قوله كان
عنه مستولاً) أي يسأل صاحبه ماذا فعل به (قوله ورويناه في صحيح مسلم) وكذا
رواه أحمد كما في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

(قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوا الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي
ولا تثنوا عليها واهضموها (وقوله هو أعلم بمن اتقى) أي اتقى الشرك وقال علي
رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أي
هذا كان هو أعلم بارباب التقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (قوله ورويناه في صحيح

مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى
أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب
وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضكم على
بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن
حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار
بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن
جاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والاقرع
ابن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي الجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في
البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيدنا
عبد الله بن الشيخير والحسن وأبو الساح ٧ وكان صديقا لرسول الله ﷺ قدما وكان اذا
قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله
ان تواضعوا) تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على
أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما في النهاية وقرئ منه قول بعضهم البغى التعدي
والاستطالة وقال العاقولي البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية
الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغى على الغير
والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق
التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) عله (يبغ) بحذف الياء (٢) وآخره راء كاسم الحيوان المشهور قال في الاصابة
وصحفه بعض المنتظمين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قلت انه قد صحف في
كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، ففي اسد الغابة كتب بالبدال بدل الراء وكذا
في خلاصة التذهيب وفي بعض نسخ الأذكار (٣) في النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

روينا في كتابِ الترمذی عن وائلة بنِ الأسقعِ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تُظهِرِ الشِّماتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ قال الترمذی حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

قال الله تعالى الذين يلهزون المطوعين من المؤمنين في الصمعاتِ والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وقال

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

فرح الانسان ببليّة تنزل من يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشتمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال اشمت الله به العدو (قوله عن وائلة) بالمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة اللبثي الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روى البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لا تظهر الشِّماتَةَ) أى الفرح ببليّة أخيك (قوله فيرحمه الله) أى فيتسبب عن كسر خاطره بإظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لأنك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولي أى حيث زكيت نفسك اه والظاهر انه بالنصب عطفًا على يرحمه ولوروى باسكان الياء على الاستئناف لم يمتنع أو على انه منصوب حذف الفتحه منه لازدواجه بأخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

(قوله الذين يلهزون) أى يعيبون (قوله فيسخرُونَ) عطف على يلهزون (قوله سخر الله منهم) أى جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذهو مبتدأ ثم الآية

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم
ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم

ترت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد
الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطي وفيما أمسك
وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة
عظيمة وأبو عقيل الأياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان (١) أجر نفسه يستقي نخلاً بهما
وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى إلى رسول
الله ﷺ خطابها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء إلا رياء وسمعة وما تصدق أبو
عقيل إلا ليذكر مع الأكبر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني
عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامه
وأشدهم سواداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها
ثلاثاً (قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم أخ) السخرية النظر إلى
المسخور منه بعين النقص أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك
وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لا يره
وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وفاز آدم بالعز (٢)
الأبدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى بصير أي لا تحقر
غيرك فانه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير عليك أن ترقع يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يعيب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة

(١) أي وكان أبو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة
غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) أصله
(لا تهين) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت ، والبيت محذوف من أوله سبب خفيف ،
وفي النسخ (لا تهين) بحذف الياء وهو مخل بالوزن . ع

وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَقَابِ . الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ، وَأَمَّا
الْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ
مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز (قوله ولا تنابزوا بالألقاب) تقدم سبب نزول الآية
في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها الإنسان والنبز الطرح، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر
برفعة المسمى أو وضعته أي لا تراموا بها وهو هنا أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به وبنحو
يامناقق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقد تمت السخرية
لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه
العيب بما في الإنسان وهذا دون الأول ثم النبز وهو ندائه بلقبه وهذا دون الثاني إذ
لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه وكأنه قال لا تشكروا
فستحقر واخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً وأيضاً لا تعيبوهم طلباً لخط درجاتهم
وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دققة ينبغي التفتن
لها هي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب
غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعيبه للغير تسبب إلى تعيب
الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخير الآخر لا يسبب أحدكم أباه قالوا
وكيف يسب أباه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وغازير بين صبيغتي تلمزوا وتنازوا
لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لأمزه فيحتاج إلى تتبع أحواله
حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر
بنظير ذلك حالاً فوق التفاعل ، وقوله بثس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه
الثلاثة استحق اسم الفسوق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالآيمان (١) وضم
عز وجل إلى هذا الوعيد قوله : ومن لم يأت فاولئك هم الظالمون إشارة إلى عظم إثم
كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها في أول باب
تحريم الغيبة والنميمة (قوله رويننا في صحيح مسلم) تقدمت الإشارة إلى تخريجها في باب

(١) بعض النسخ (بالأباق) وبعضها (بالآيات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضى الله عنه قل قل رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض (١) وكونوا عباد الله اخواناً
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التتموى ههنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، قلت ما أعظم نفع هذا
الحديث وأكثرفوائده لمن تدبره * ورويناه في صحيح مسلم عن ابن مسعود

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لا تحاسدوا) أى لا تتحاسدوا والحسد انبعاث القوة
الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل مال الغير وهو قد يكون
واجباً إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوباً كما فى تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد
مذموم شرعا وعقلا (قوله ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو اثاره الصيد
والمراد اثاره بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن للمعروض وهو غير راغب بل
ليخدع غيره (قوله ولا تباغضوا) أى لا تستغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة
مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن
النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تدابروا) أى لا تتكلموا فى أدبار
اخوانكم و اخواتكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض
كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استثقالا بل ابسطوا وجوهكم
(قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع الى
الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله إخواناً) خبر كان وعباد الله
منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعنى أنتم مستوون
فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع منافيان
لحالكم وباقى الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور (قوله وروينا فى
صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما يأتى نقله عنه فى

(بعد الايمان) . (١) فى النسخ (ولا يبيع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من
نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث انفقت على ما قلنا . (٢) نسخة (تشهير)

مخ كتب (او على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب للمندرى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدردى الناس (٢) وقال احتجاجا برواه (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المعدة للكفار اه وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوان فى اسمه أقوالا من جهات فقيل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطر ، وازدراء) والتصحيح

من ترغيب المنبرى . ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ . قُلْتُ بَطَرُ الْحَقِّ
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِطَالُهُ وَغَمَطٌ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ
وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمَضٌ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِحْتِقَارُ

ما ذكره ابن بشكوال (قوله ان الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل معناه كل
أمره سبحانه حسن جميل فله لأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى
مجل ككريم بمعنى مكرم. وقال القشيري معناه مكرم وحكي الخطابي أنه بمعنى دى النور
والبهجة أى ماله كما وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم بكنهكم اليسيرو يعين عليه
ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه
من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز
اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من
أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه
آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على
اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب
العمل ونزلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل
عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل
ولقوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف
ملخصاً (قوله دفعه) واهماله على وجه التكبر والتجبر . قال العاقولى بطر الحق
بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد
وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث
أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه
فهو حسن وان لبسه ليختال ويرى الناس فضله عليهم احتقارا لهم فهو قبيح
لأنه مختال نفور (قوله وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو فى نسخ صحيح
مسلم قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى

﴿ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

الا بالطاء قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره
غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب
وغمطه يغمطه كعلم يعلم اه

﴿ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

(قَوْلُهُ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أَيْ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيئِهِمْ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَفِي
الْأَكْبَرِ قَوْلَ الزُّورِ عَامٌ فِي كُلِّ بَاطِلٍ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَرِيمِ
ابْنِ فَاتِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
الْآيَةَ اه (قَوْلُهُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ
الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ (قَوْلُهُ أَنْبِئُكُمْ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَحَدُكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ
يَعْرِضَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِهِ وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ
وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ أُمُورًا مِنْهَا أَنْ يَحْدِثَ عِنْدَهُمْ قَابِلِيَّةٌ لِمَا يَرِيدُ إِخْبَارَهُمْ بِهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ
مَشْغُولِينَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَمِنْهَا حَثُّهُمْ عَلَى التَّفَرُّغِ وَالِاسْتِمَاعِ لِمَا يَرِيدُ إِخْبَارَهُمْ بِهِ وَمِنْهَا
أَنْ يَكُونَ وَجَدَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ مِمَّا يَحْذَرُهُمْ أَوْ الْحُضُّ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا
فِيهِ صَلَاحُهُمْ (قَوْلُهُ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِ
عَمَلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أُمَّتِنَا أَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِحَدِّ فِي الدُّنْيَا أَوْ عِقُوبَةٌ فِي
الْآخِرَةِ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأَنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا وَهُوَ الشَّرْكَ فَكَيْفَ عَدَدُهُ

(١) نسخة (و بالطاء) وهو تصحيف . ع

ثَلَاثًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَّكِئًا
فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً
والأكثر بالنسبة لبقية الكبار أشياء متعددة أشار إليها وإلي أشباهها الشارع بقوله
اتقوا الموبقات فالأكثر هنا لتعدد في الجواب يراد به الأكبر النسبي وأورد أن
القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعى أحوال
الحاضرين كما قال مرة أفضل الأعمال الصلاة ومرة أفضل الأعمال الجهاد فاختلاف
الاقوال لاختلاف الأحوال (قوله ثلاثاً) إنما أعاد هذه الجملة ثلاثاً اهتماماً بشأن
الخبر المذكور وأنه أمر له شأن ومن قال إن المراد بقوله ثلاثاً عدد الكبار وهو
حال فقد أهدى عن المرام في هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلى يا رسول الله) بلى أي
حدثنا يا رسول الله وفائدة التداء مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى عظم الأذعان
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من
الكلمات العلية (قوله الأشراك بالله) أي الكفر به وخص الأشراك بالذكر لأنه
أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره (قوله وعقوق
الوالدين) وكذا أحدهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر إليه
لأن من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعاً أن يفعل
به ما من شأنه أن يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه
على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها
لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الأصلان وإن علواً ومال الزركشي الشافعي إلى
إلحاق العم والنحال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه
على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعاً
على الناس والتماون بهما أكثر فإن الأشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف
عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ سُكْرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، قُلْتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعاً (١) بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجه بعضهم إن سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضرراً من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها (قوله الا وقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والنهية وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً بعد الشرك بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التي لطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب (قوله فما زال يقولها) أي ألا وما بعدها (قوله حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكرهه لما يعجزه وخوفاً من أن يجرى على لسانه ما يوجب

(١) عله (مطلقاً) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلاً وقول الزور خاصاً بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ (لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه) وفيها تصحيف (٣) في النسخ (عن) ع.

والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرته كفاية والایجام منعقد عليه

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى قال

نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (قوله والأحاديث في الباب كثيرة)
أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود (قوله والایجام منعقد عليه) أى على غلط التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يجب الاخذ اطلاقه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية (قوله بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكبي بالمن على الله تعالى في صدقته اه (وقوله والأذى) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال هما أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطاريء كالمقارن لان الله تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : « أحدهما » المقارن المبطل في الابتداء في قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوايل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهب الوايل فلم يبق محل يقبل النبات

(١) في النسخ (فان) ع

(٤ فتوحات — سابع)

المفسرون أى لا تبطلوا ثوابها، وروينا فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار
قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان

وينتفع (١) بهذا الواجب كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا اتفاق المال «الثانى»
الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشىء من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له
جنة الآية فمعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها
وضعفه وضعف ذر يته فهو أحوج ما يكون إليها كذلك طريان المن والاذى بحيطان
أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم
اخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى
من (٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ وجزا لا يتدأ به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله
اخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم
أهل الخير وبأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض
عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم
الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمة
ولطفه بهم ومعنى (لا يزكّيهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه
لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى
قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه (قوله المسبل) اسم
فاعل من الاسبال أى إرخاء نحو الازار والقميص والعدبة على وجه الخيلاء كما جاء
مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبير
وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره
خيلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم
أتعاهده لست منهم إذ كان (٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

(١) فى النسخ (ولينتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (إذا كان) ٤٠

وَالْمُنْفِقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ،
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُهُ خِيَلًا قَوْلُهُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَةً (قَوْلُهُ
بِالْحَلْفِ) بِكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت في اصلاح المنطق

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ ﴾

(قَوْلُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أُمِيَّةَ (٢)
ابن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي
كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته
أبو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل الى البصرة وهو أخو أبي جبيرة بن الضحاك
كان ثابت بن الضحاك رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله الى حمراء الأسد
يوم أحد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً قاله ابن عبد البر
ونظر فيه ابن الاثير بأن من كان دليلاً في حمراء الأسد وهي سنة ثلاث كيف يكون
صغيراً في بيعة الرضوان وهي سنة ست ولا يكون الدليل إلا كبيراً وقوله انه أخو
أبي جبيرة غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبيرة فيما نسبه ابن البر والكلبي انصاري
اشهلي اه روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً قاله ابن الجوزي في
مختصر التلخيص وقال قال البرقي له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث
وخرج له الاربعة روى عنه أبو قلابة وغيره توفي سنة خمس وأربعين (قَوْلُهُ لَعْنُ
الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) أَي فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مُؤْتَمَّاً وَان تَفَاوُتَ رَتَبِ الْأَثْمِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الخ) وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ قَالَ لَا يُجْتَمَعُ أَنْ يَكُونَ

(١) لفظ (قوله) لعله من زيادة النساخ واللفظ (مسلم) لعل بعده سقطاً (٢) في

هذه الترجمة خلط بين شخصين فالذي هنا هو ثابت بن خليفة بن ثعلبة بن عدى

ابن كعب بن عبد الأشهل الانصاري الاشهلي الخ . ع

قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ أَعَانًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدُونُ الْأَعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

اللعانون صديقين كذا في الترغيب للمندري (قوله لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً)
أى لا ينبغي لمن هذه صفة أن يجعل اللعنة شعاراً له وإنما جاء (١) هنا وفيما بعده
بصيغة التكثير ولم يقل لا عناً لأن الهم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن
للمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور فى الأحاديث
الصحيحة (قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضاً) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة
كذا فى الترغيب للمندري (قوله لا يكون اللعانون) أى الذين صار اللعن شعارهم
ودثارهم واستهتروا به (٢) لا يكونون (شفعاء) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لأن
الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون
هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام
اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل
لا يرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف فى الحديث الزجر عن اللعن
وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها
الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم
الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنين يشد بعضه بعضاً
فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة
والمدابرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع
الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة إساءة من أبلغ الإساءة والشفاعة
إحسان فالمسئء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان
الانسان إنما يحصد ما يزرع والاشاعة مانعة من الشفاعة التى هى احسان ، وأما منع

(١) فى النسخ (جاز) (٢) استهتروا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم ، وفى النسخ

(استهزوا) ع .

يوم القيامة، ورويناً في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا
بالنار قال الترمذي حديث حسن صحيح، ورويناً في كتاب الترمذي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان
ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي قال الترمذي حديث حسن، ورويناً في
سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن
العبد إذا آمن شيئاً

اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان سيد الشفعاة
وشفيح الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اه (قوله ورويناً في سنن أبي
داود والترمذي) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد روه
كلهم من رواية سليم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه (قوله
لا تلعنوا بلعنة الله) أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله
أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه (٢) فى بعض أفراده حقيقة
وفى بعضها مجاز وهذا مختص باللعن لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة
الله على الظالمين (قوله ورويناً فى كتاب الترمذي الخ) هو حديث صحيح أخرجه
أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (قوله
بالطعان) أى فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع (قوله ولا الفاحش) أى ذى
الفحش فى كلامه وأفعاله (قوله ولا البذى) أى من البذاء الفحش فهو من عطف
الرديف (قوله وقال حديث حسن) رمز السيوطى فى جامعه الصغير علامة الصحة
على الحديث (٣) ولا ينافى كلام الترمذي لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته
أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (قوله لعن شيئاً) عام فى كل

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من
رواه الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ
فَتَغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ
إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِنَ
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي

شئ من انسان وغيره (قوله صعِدَتْ) بكسر العين (قوله مسَاغًا) بفتح الميم
وبالمهملة وبعْد الالف معجمة أي مدخلاً وعدم وجدانها المدخل في السماء والارض
لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلاً لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي
رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذي وصف مذموم
على الجملة نحو ألعنة الله على الفاسقين (قوله وإلا) أي وان لم يكن الذي لعن أهلاً لذلك
(رجعت الى قائمها) أي بالطرد والوبال (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي)
قال المنذري في الترغيب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب
لا نعلم أحداً أسنده غير بشر وبشر هذا هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم
وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحاً (قوله وابس له باهل) أي ليس ذلك الشئ
بمستحق في نفس الامر له أي للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا في صحيح
مسلم) قال المنذري ورواه غيره (قوله خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفي
الرواية الآتية بعده عن أبي هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف في
شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهياً ونهى غيرها عن
اللعن فعوقبت بأرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها تلك الناقة في الطريق وأما بيعها
ونحوه وركوبها في غير مصاحبتها ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَوَالِدِ عِمْرَانَ
 وَصُحْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ فَلِهَذَا قُلْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ
 عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ التَّوَمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ :
 حَلْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ
 لَا تَصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، قُلْتُ حَلْ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ
 وَاسْكَانَ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ تُزْجَرُ بِهَا الْإِبِلُ
 ﴿ فَصَلُّ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان اه
 قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب
 انه حرام وبه صرح ائمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته
 ﷺ لمن لعنت ناقها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على أن ذلك بمجرد كبرية
 لاسيما وقد علل الامر بالترك في حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته اُجيبت
 ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه من أن لعن
 الدابة صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله
 اختلف العلماء في اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة
 ولده عمر ان في كتاب اذكار المرض والموت (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا) (١)
 (قوله وهي كلمة تزجر بها الابل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر
 للابل واستحاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا
 حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين و بغير تنوين
 ﴿ باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ،

وفي نسخة فصل بدل الباب (قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرج أحمد
والشيخان وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواصلة
التي تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك وحكم
وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقا وان كان
طاهرا من غير آدمي فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل فلا
يحرم لها الوصل ، والوشم غرز نحو ابرة في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع
بكحل أو نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها (قوله
لعن الله آكل الربا) الذي رأيت في مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله
ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه
وفي سندهم انقطاع بين عبد الرحمن ووالده عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع منه وفيه
عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه وقال هم سواء ومثله لفظ البخاري كما سيجيء ، ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه
الله ثم الربا من الكبائر بالاجماع (قوله وانه قال لعن الله المصورين) في البخاري
في أبواب الربا وفي أبواب من لعن المصور من جملة حديث أبي جحيفة ولعن أي
النبي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المصنف
في شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وأما تصوير الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام (قوله وانه قال لعن الله من غير منار الارض) رواه أحمد ومسلم والنسائي
من حديث علي عن النبي ﷺ والمراد بالمنار أعلام الطريق فان فيه إتعاب المسلمين
باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال أرض الغير في أرضه فيكون في معني

حرم تصوير

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الفاصل والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله وانه قال لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتمتته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم
هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ
ذلك نقله البيضاوي في شرح المصاييح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل
حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا
وضغفوه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لها قيمة ظاهرة وليس هذا السياق
موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في
شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تليل لا تكثير والصواب
ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع
دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال
أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة
البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة
سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة
مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم للمصنف (قوله وانه
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره
ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي
من حديث علي مرفوعاً كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر
الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل
فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسيهما (١) بالمباشرة أشد

(١) في النسخ (فسيهما) . ع

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَدَّثَ فِينَا ۖ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ
اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والذبح لعير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو
كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا
بل ان قصد به تعظيم المذبح له غير الله تعالى كان ذلك كفرا فان كان قبل ذلك
مسلمًا صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال) أي فيما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أي المدينة (قوله
أو آوى) بالمد على الافصح (قوله محدثا) قال القاضي لم نزوه الا بكسر الدال
وقال المازري بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن
كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب
هذا قال القاضي عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لان اللعنة
لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون
وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا
والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر
وليس هو كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد اه (قوله وانه قال
اللهم العن رعلًا) تقدم تخريجه في القنوت في كتاب الصلاة (قوله وانه قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ
(وقوله فباعوها) أي بعد أن أجملوا والاجمال الاذابة يقال أجمل الشحم وجمله أي
اذابه (قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابو داود والنسائي
من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة لعنهم وذلك لانها ان نبشت قبور الانبياء
لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة
والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرُّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرُّجَالِ، وَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا
 فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكَرْ طُرُقَهَا لِإِخْتِصَارِ
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي
 وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 مَرَّ بِفَتِيَانٍ مِنَ قُرَيْشٍ

فلا حرج في نبش قبورهم لا لتفناء العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور
 الكفار واتخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخاري
 اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى
 لكن تعليلهم باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لانهم لا يزعمون
 نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك
 على اختلاف مللهم الباطلة كذا في تحفة القاري (قوله) وانه لعن المتشبهين من الرجال
بالنساء الخ) رواه البخاري ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منها أو من
 أحدهما أو من غيرهما (قوله) روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه الطبراني مختصرا من
 حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله لعن الله الذي وسمه) قال المصنف في
 شرح مسلم الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث اما الآدمي فوسمه حرام
مطلقا لكرامته ولانه لا حاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال
 جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه
 وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير
 الوجه من غير الآدمي فجاز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا
 يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بهير موسوم
 وقد وسمه بسمة وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح
 السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج
 أي معلم لجمع الناس اه (قوله بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية

قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿فصل﴾ * أَعْلَمَ أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لَعْنُ
أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ كَقَوْلِكَ لَعْنُ اللَّهِ الظَّالِمِينَ لَعْنُ اللَّهِ الْكَافِرِينَ لَعْنُ اللَّهِ
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَعْنُ اللَّهِ الْفَاسِقِينَ لَعْنُ اللَّهِ الْمَصُورِينَ وَتَحْوِ ذَلِكُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا يَدْرِي
أَوْ نَصَرَ أُنِيَّ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ زَانٍ أَوْ مُصَوِّرٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ آكِلٍ رِبَا فُظَّوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْعَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى
الْكُفْرِ كَأَبِي هَبِّ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ لَا لَعْنَهُ هُوَ
إِلَّا بَعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا نَدْرِي مَا يَخْتَمُّ بِهِ لِهُذَا الْفَاسِقِ أَوِ الْكَافِرِ ، قَالَ

و بعد الالف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا
وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته (قوله قد نصبوا طيرا وهم يرمونه)
قال المصنف هكذا هو في النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد
يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث
جار على تلك اللغة (قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً) أي يرمى إليه كالغرض
من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع
ماليته ونفويته ذكاته ان كان مذكي ومنفعته ان لم يكن مذكي

﴿فصل﴾ وفي نسخة باب (قوله اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشيء من
المعاصي الخ) قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقيني على ما قاله المهلب
من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

(١) عله (الطائر) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ
عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعننا الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة
فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها
والذي قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث
في جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير اهل قول
الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي
معينة بالاسم أو بالإشارة اليها فينتج ما قاله البلقيني لان قوله ﷺ لعنتها الضمير
يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالإشارة اليها اه وبه يجاب عما
قال الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون
لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة
فراش زوجها قال ابن حجر في الزواج ولو استدلل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر
بحاروسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا كان أظهر اذ الإشارة
بقوله هذا صريحة في لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين
وفيه ما فيه اه قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين ما لم
يحدل أن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين
أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين
بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الابعاد
من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة
والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن
محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان (١) الملائكة
تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ
الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

(١) في النسخ اسقاط (إلا) ولا بد منها . ع

الظالم كقول الإنسان لا أصبح الله جسمة ولا سلمة الله وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم.

﴿فصل﴾ حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال إذا لعن الإنسان مالا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق

﴿فصل﴾ ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر ويلك أو يا ضعيف الحال أو يا قليل النظر لنفسه أو يا ظالم نفسه وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ولا يكون فيه لفظ قذف.

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففى صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فأجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه ^{صلى الله عليه وسلم} باللعة ان كان مسلما في نفس الامر فهى له زكاة وأجر وان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهى في موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم بحمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده يقتضى أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عن ظلمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففى الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذى عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش أو أمات حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الأوجه أنه من الصغائر * (قوله فليبادر الخ) أى لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الأخبار به

﴿فصل﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء روى

صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً ولو كان صادقاً في ذلك وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وإيكون الكلام أوقع في النفس * رويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أر كبتها قال إنها بدنة قال في الثالثة أر كبتها ويلك * ورويناً في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بيننا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات (قوله صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج: ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية، وإن ما يفهم منه المقصود بالقراءن تعرض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقاً الخ) أي الأولى (١) اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقاً فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبيكته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وإيذائه فيحرم (قوله رويناً في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيتته راكباً وهو يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اه (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا سئل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً، فشرط جواز ركوبها - كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد - الضرورة إليها وإنما قال له ويلك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك (قوله ورويناً في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجرانة (قوله ذو الخويرة

(١) في النسخ اسقاط (أى) ع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَاكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس الخطيب أنت

التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه
ليقتله فقتله علي وهو غير ذي الخويرة البماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب
ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (قوله وروينا في صحيح
مسلم الخ) ورواه النسائي (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى)
بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغي وهو الانهماك
في الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم
الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد و يعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في
خطبة النكاح ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه رواه أبو داود وفي حديث أنس
ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان و يعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون
على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا
الذم الي ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعد الرواية فان
الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم
إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذ توجه
الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب
نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظا ومعنى
(ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية
من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق
(ثالثها) ان ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل
ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله
وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اطلاق مثل ذلك ومنع

قُلْ وَمَنْ بَعْضِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُ خَنَّ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيدِيَّةَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على لسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لأنه تفعيد قاعدة والخبر
الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على
الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن
المصنف في أذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهي أن الخطب سأنها البسط
والإيضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ إذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال وأما القول بأن سبب الإنكار تشرى بكه في الضمير
المتنصي للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان
مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وإنما
ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وإنما هي تعليم حكم فكلمنا
قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ. فلهذا ليس المراد حفظها وإنما
يراد الاعتناء بها اه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه ﷺ
أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممنوع على غيره قال
وإنما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان
منصبه لا يتطرق اليه إبهام ذلك (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه
الترمذي (قوله ان عبدا لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لا يدخلها) أي النار
(قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين
أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطاع على أهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت
لكم وبدر اسم للمحل المعروف سمي باسم أثر والحديبية بتخفيف الياء على الألفصح
محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهي التي هم ﷺ بالدخول منها
(٥ - فتوحات - سابع)

عَشَى أَضْيَافَهُ يَا غُنْثَرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ
 فَعَلْتَ (١) هَذَا فَقَالَ فَعَلْتُهُ إِيْرَانِي الْجَهْلُ مِثْلُكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِيْرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ
 * بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ
 وَإِلَانَةَ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُعَ مَعَهُمْ *

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا في صحيحيهما أن جابر أصلي
 في ثوب واحد) أي مشتقاً به كما في مسلم يعني ملتحقاً به أي اشتمالاً ليس باشتمال
 الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن
 الأفضل أن يزيد علي ثوب عند الامكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال
 أردت أن يدخل علي الخ (قوله فليل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث
 (قوله ليراني الجهال) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندي
 في ذلك فأبين انه من قوله صلى الله عليه وسلم فالمقصود المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف
 علي حقيقة الحال (وفي رواية ليراني أحق) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي اليسر
 المذكور آخر صحيح مسلم قال - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدرى هكذا
 وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الاحق مثلك فيراني كيف أصنع
 فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل
 ما يضره مع علمه بقبحه وهذا (٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم
 وتنبهه ولأن لفظة الاحق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه
 الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاعلاظ
 في القول لا بما يقوله غيرهم من ألقاظ السفه اه

* بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَإِلَانَةَ الْقَوْلِ لَهُمْ *

(١) (قوله : فعلت) أي (أفعلت) (٢) عله (وقد) . ع

قال الله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الى قوله تعالى فتطردوهم فتكون من الظالمين ، وقال تعالى : واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم * وقال تعالى واخفض

(قوله فاما اليتيم فلا تقهر) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله في أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه البخارى فى الأدب وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية (قوله واما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فامان تطعمه وإمان ترده ردا لنا يقال نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة وابن وقال ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤل يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل يريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشئ ، وروى عن الحسن فى قوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال طالب العلم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبى وقاص نزلت فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع فى نفس النبي ﷺ ماشاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع فى تفسير البيضاوى روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعباء يعنون فقراء المسلمين كعمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك الخ ومثله فى الكواشى وقال الحافظ العسقلانى أخرجه البيهقى فى الشعب والواحدى فى الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان فى الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل إلاست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر فى قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم ايراد الحافظ السيوطى له فى كتاب أسباب النزول له فى جملة الاقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون ويلجأون اليه و يقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله
 بالغداة والعشي كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول
 الحمد لله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكني بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل
 أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر
 في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية
 وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية
 عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفي قوله يريدون وجهه - أى لاشيئا
 من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه
 الجملة من الآية في باب اذ كار المساء والصبح ، وقوله ما عليك من حسابهم من شيء
 قال السيوطي في الجلائن ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على
 سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في أول الآية أمامع النظر
 الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم
 وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى
 لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز
 وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن
 في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعليك
 في موضع الخبر كأنه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعنى نفى حسابهم عنه
 وجوابه قوله فتطردم فينتفى الطرد كأنه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما
 نفى حسابهم عليه نفى حسابهم عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء ، وفي
 الكشاف ان قلت ما كفى قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما
 من حسابك عليهم من شيء قلت قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما
 مؤدى واحد وهو المعنى في قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعنى
 الا الجملتان كأنه قيل لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله
 لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم
 ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحَكَ الْمُؤْمِنِينَ * وروينا في صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو بالذال
المُعْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ
فِي نَفَرٍ فَقَالُوا مَا أَخَذْتَ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، أَلَيْسَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ
لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُمْكُمْ؟ فَقَالُوا لَا، قُلْتُ قَوْلُهُ
مَا أَخَذَهَا بِفَتْحٍ الْخَاءِ أَي لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهي ومن
النفي ما يناسبه (قوله وروينا في صحيح مسلم ان أبا سفيان الخ) هذا الا تيان كان وهو
كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (قوله يا أبا بكر لعلك اغضبتهم الخ) قال المصنف في
الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل
الدين وكرامهم وملاطفتهم (قوله لا، يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف أما
قوله يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وعلاطفة
وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل
هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير
صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو
للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع
هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله
وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر
الواو ولا يبتى ذلك الاحتمال اه (قوله ما أخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين
حكاها المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ باب في ألفاظ يكره استعمالها ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقوان أحدكم خبثت نفسي ولو كان ليقل لقيت نفسي * وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقوان أحدكم جاشت نفسي ولو كان ليقل لقيت نفسي. قال العلماء معنى لقيت وجاشت غثت قالوا وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي لقيت وخبثت معناهما واحد وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجيم والشين المعجمة ، ولقيت بفتح اللام وكسر القاف

(فصل) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿ باب في ألفاظ يكره استعمالها ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقيت غثت) وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت اه وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع كأن مافي البطن يرتفع الى الحلق فحصل الغثي (قوله وإنما يكره لفظ الخبث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعني في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافي الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم (١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) عند (٢) أني داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

(١) عله (متهم) (٢) في النسخ (عن) ع

قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن . وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم . وفي رواية فإنما الكرم^(١) قلب المؤمن *٧* وروينا في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم وليكن قولوا العنب والحبة قلت الحبة بفتح الحاء والباء ويقال أيضا بإسكان الباء قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت الجاهلية تسميه كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخاري و يقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أي يقولون العنب و يقولون الكرم قال الكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم (قوله إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائي لا حقيقي إذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف (قوله النهي عن تسمية العنب كرمًا) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب أي في الجاهلية - تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها - أي فيما يدعو به - تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب

(١) نسخة (فان الكرم) . وهي صحيحة أيضا لأنهما روايتان لمسلم . ع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ حُسْنُ اسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اه وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لمافيه من نور الايمان أولى بذلك اه وفي شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انما هي بقلب المؤمن وأما في غيره فمجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض. الكريمة هي أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الايمان وفي الكرمه أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغنى عن الطعام لاكلها وعن اناء لمن استعملها اه وقال القاضى عياض في المشارق نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ لِلْعَنْبِ الْكْرَمِ وَكَانَ اسْمُ الْكْرَمِ أَلِيقَ بِالْمُؤْمِنِ وَاعْلَقَ بِهِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ وَاجْتِمَاعِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ مِنَ السَّخَاءِ وَغَيْرِهِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْكْرَمُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ وَفِي رِوَايَةِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ قَالَ الْإِمَامُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْكْرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَيْ أَنَّ الْكْرَمَ حَبْسَ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَامْسَاكَهَا عَنِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَحَقُّ أَنْ تُسَمَّى كَرَمًا اه قال الباجي و يحتمل عندي أن يكون معناه ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأتفع لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهى عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يطلقه الناس على النهى ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما ولكنه انما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فهذا الذي يظهر لي اه وتردد ابن القيم في الهدى بين مقاله الباجي وبين مقاله غيره من أن الحديث للنهى عن التسمية بذلك ثم قال والاولى أن لا يسمى شجر العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ حُسْنُ اسْمِهَا الخ) ظاهره

فَسَلَبَهَا هَذَا الْأَسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فصل) رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قلت روى أهلكهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ويؤيده أنه جاء في رواية رويناه في حلية الأولياء في ترجمة سفیان الثوري فهو من أهلكهم . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى : قال بعض الرواة لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ، قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم ولاحتمقار لهم وتفضيل نفسه عليهم

أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل إطلاقه على العنب وشجره لأن الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم (قوله ١) وروى أهلكهم برفع الكاف أي على أنه أفعال تفضيل أي أشدهم هلاكاً (قوله وفتحها) أي على أنه فعل ماض أي نسبهم إلى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكانه قال هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه أن الذي قال لهم ذلك مقنطاهم هو أهلكهم بهذا القول فإن الذي يسمعه قد يئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحسباً اه (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق إبراهيم بن سفیان الراوي عن مسلم صحيحه (قوله لا أدري الخ) أي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعده بالوجهين (قوله وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء) قال القرطبي ومن كان كذلك - أي

(١) في النسخ اسقاط (قوله) . ع

لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علماءنا يقول .
 هذا كلام الحميدي ، وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس
 ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهدكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك
 فهو أهلكهم أي أسوأ حالا فيما يلحقه من الأثم في عيبيهم والوقية
 فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم
 وأنه خير منهم فيهلك . هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه
 معالم السنن * وروينا في سنن أبي داود رضي الله عنه ^(١) قال حدثنا القعني
 عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر هذا

محقراً للناس مزيابهم معجبا بنفسه وعمله - أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكا
 (قوله لانه لا يدري سر الله في خلقه) أي فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت
 له السعادة فيوفق آخرها للعمل بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعا
 فوالذي نفسي بيده ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
 الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالاعمال
 أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن اذا رأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه
 ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخيلها عليه
 وخداها له خيرا من أخيه وان كان عمل الانسان في الظاهر حسنا فقد يختم لذلك
 الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو
 كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد
 الهلاك (قوله فيهلك) أي هلا كما مضموما الى هلاك شيبته (قوله عنه) أي عن أبي

(١) لعل لفظ (رضي الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)

(٢) في النسخ (لهم) ع .

الحديث ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزننا لما يرى في الناس قال يعنى
 من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً
 للناس فهو المكروه الذى ينهى عنه . قلت فهذا تفسير بإسناد في نهاية
 من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ولا سيما إذا كان عن الإمام
 مالك رضى الله عنه

﴿ فصل ﴾ روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله
 وشاء فلان وأكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، قال الخطابي
 وغيره هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك وثم
 للعطف مع الترتيب والتراخي فأرشدتهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم
 مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان
 يكره أن يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز أن يقول أعوذ بالله ثم بك ،
 قالوا : ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا تقول لولا الله وفلان

داود (قوله تحزنا) أى اظهار الحزن على ما فاتهم من الخير الدينى (قوله فلا أرى)
 بضم الهمزة أى أظن (به بأساً) قال القرطبي أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على
 أهل عصره وأنهم بالنسبة الى من تقدمهم من اسلافهم كالألكين فلا يتناول هذا
 الذم فانها عادة جارية فى أهل العلم والفضل يعظمون اسلافهم ويفضلونهم على من
 بعدهم و يقصرون بمن خلفهم وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي
 اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر و يتدارك المفراط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما
 لو أدركتموهم لقلتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله
 عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغراً) أى رؤية الصغر فى غيره من الناس *
 (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أى فر بما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا فَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا
 أَنَّ الْكُوفَةَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ
 وَأَنَّ النُّوَّءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطْرِ لَمْ يَكْفُرْ وَاسْتَكْبَرَ أَرْتَكَبَ
 مَكْرُوهًا لِتَلَفُّظِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ
 بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا
 الْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطْرِ

﴿فصل﴾ يَجْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعَامُقِ
 خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

سبْحَانَهُ لَوْ آتَى بِالْوَاوِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ فَآتَى بِمِثْلِ الدَّالَةِ عَلَيَّ
 هَذَا الْمَعْنَى دَفْعًا لِذَلِكَ الْإِيهَامِ ﴿فصل﴾ (قوله وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ)
 تقدم الكلام ثمة علي ما في هذا الفصل بزوائد وتبائن (فصل) (قوله يجرم أن يقال الخ)
 ومثله قوله هو بري من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر
 ليس يمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين
 كقوله ان فعلت كذا فأنازان أو سارق، فان قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري
 من عدة طرق ان خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي ديناه فقال لا أعطيك
 حتى تكفر به محمد فقال لا أكفر به حتى يملكك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد
 التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين انكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي
 بمعنى الا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج
 حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار اليه بعض المحققين (قوله صار كافرا
 في الحال) أي لان العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

المرتدين وإن لم يُرد ذلك لم يكفر أسكن ارتكب محرماً فيجب عليه
التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم ألا
يعود إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
﴿ فصل ﴾ بحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول أسلم يا كافر *

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن
كان كما قال وإلا رجعت عليه * وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر

(قوله ارتكب محرماً) وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه
التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب
التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحباباً وكذا يستحب الاستغفار
من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول
الله) ظاهر كلامه الإيجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الاتيان بهما
قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من حلف فقال
في حلفه بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله الاقتصار على لا إله إلا الله اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول أسلم يا كافر الخ) ثم إن
أراد به أنه كافر حقيقة وإن الإسلام كفر صار بذلك مرتداً وإن لم يرد به ذلك بل
أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن
حجر الهيتمي (قوله روي في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد
وأبوداود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة
وليس فيه قوله فإن كان الخ (قوله إذا قال الرجل) قال المصنف هذا الحديث
مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب
أهل الحق أنه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه يا كافر من
غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، إذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه . هذا لفظ رواية مسلم ولفظ البخاري بمعناه ، ومعني حار رجوع

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أي مع العلم بتحريره وهذا يكفر فعلي هذا باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجوع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيضته لآخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذي قاله الا كثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر و يؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والاباء بالكفر وفي رواية إذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر لاجدهما قلت ولم يظهر لي وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله - الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعني وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الاول أي قوله في أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لآخيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فان نصب على النداء أي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتداً محذوف أي هو عدو الله ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله ومعني حار) أي بالمهملتين (رجع) وكذا معني باء بالوحدة بعدها ألف ممدودة

(١) عله (محمول على) (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع .

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال: اللهم أسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفرُ الداعي بمجردِ هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحهما لا يكفر، وقد يُحتجُّ لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ

﴿ فصل لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ الخ ﴾ تقدم عن الزركشي في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خير من قولها لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا دعا عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبتته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشي فتفطن لهذه فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة (١) لانه ان اراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان ان اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم إيمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

(١) قوله (ولا منافاة) كأنه جواب قوله (فان قلت) ع

أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، الآية . وفي هذا الاستدلال
نظراً وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلماً على كفة الكفر فقالها
وقلبه مطمئن بالإيمان لم ينكف بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل
الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه
لأصحابنا : (الصحيح) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر
ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة
(والثاني) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل (والثالث) إن كان
في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه (قوله وفي هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز
أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته
قال في الاعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً من قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بمحصل
فلا نظر لاحتمال المذكور على أنه ورد في القضية ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع
إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله قد أجبت دعوتكما امتنان عليهما
بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اه
﴿ فصل ﴾ (قوله بنص القرآن) أي كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه
الامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (قوله ان الافضل أن يصبر للقتل) أي مطلقاً
سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من شرعاً أو نكاية عدو أو لا (قوله ودلائله
من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف
من قصة الرجلين اللذين جيء بهما الى مسيلمة فقال لأحدهما ما تقول في محمد فقال
رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضاً وقال الآخر ما تقول في محمد
فقال رسول الله قال ما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه

بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها وإلا (١) فالصبر على القتل أفضل
 (والرابع) إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر
 لئلا يفترب به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى :
 وَلَا تَلْقُوا أَبَايَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كافرًا على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن
 كان الكافر حرًّا بيًّا صح إسلامه لأنه إكراهه بحق وإن كان ذميًّا لم يصير
 مسلمًا لأننا التزمنا الكف عنه فأكرهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني
 فقد صدع بالحق فهنيئًا له ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره
 ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علي عن يونس عن الحسن بن عيوننا لمسيمة أخذوا
 رجلين من المساميين فأتوه بهما فقال لأحدهما تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم
 فقال أنشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال اني أصم فأعاد عليه فقال مثله
 فأمر به فقتل وقال للآخر أنشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أنشهد أني
 رسول الله قال نعم فإرسله فإني النبي ﷺ فقال هلكت قال وما شأنك فأخبره
 بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت
 بالرخصة وأخرجته عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيمة أخذ
 رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدي في المعازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم
 عبادة بن نعيم واسم الآخر عبد الله بن وهب الاسلمي قال وكانا في الساقة وذكروا
 أنه قطعه عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ (قوله فان كان الكافر حرًّا بيًّا صح إسلامه) ومثله المرتد (لانه اكره
 بحق) أى وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله

(١) نسخة : « وإن لم يكن كذلك » . ع

(٦ فتوحات - سابع)

وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصيرُ مسلماً لأنه أمره بالحقِّ

﴿ فصل ﴾ إذا نطقَ الكافرُ بالشهادتينِ بغيرِ إكراهٍ فإن كانَ على سبيلِ الحكايةِ بأن قال سمعتُ زيداً يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ لم يُحكَمْ بإسلامِهِ وإن نطقَ بهما بعدَ استدعاءِ مسلمٍ بأن قال له مُسلمٌ: قل لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ فقالهما صار مسلماً وإن قالهما ابتداءً لا حِكَايَةً ولا باستدعاءٍ فالذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جمهورُ أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً وقيل لا يصيرُ لِاحْتِمَالِ الحِكَايَةِ

﴿ فصل ﴾ ينبغي ألا يُقالَ للقائمِ بِأمرِ المسلمينِ خَلِيفَةُ اللهِ بل يُقالُ الخليفةُ وخليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ وأمرُ المؤمنينِ * رَوَيْنَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَلِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفاً لِسَبْرَةِ أُمَّةٍ الْعَدْلِ: لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَمِعَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ قَالَ وَيُسَمَّى خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يحكم بإسلامه) أي كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره (قوله صار مسلماً) ثم إن كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقاً لما نطق به بلسانه كان نافعا له في الآخرة أيضاً والا كان أثره مقصوراً على الدنيا فقط ويخلد في الآخرة في النار (قوله لا احتمال الحكاية) ورد بأن الأصل عدمها وتشوف الشارع إلى الدخول في الإسلام والعصمة في الدماء اقتضتا التوسعة في ذلك فادخل مائة في الإسلام أهون من إخراج واحد عنه

﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغي) أي يجب (قوله عنه) أي عن البغوي (قوله وإن كان مخالفاً) مثله إذا

(١) لعل لفظ (رضي الله) من زيادة النسخ وسبق مثله قريباً (٢) في النسخ

(فصل: قوله)، (٣) بياض. ع

الماضي قبله وقام مقامه ، قال ولا يُسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود
عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : إني جاعل في الأرض خليفة ، وقال
تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وعن ابن أبي مليكة أن
رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة
محمد ﷺ وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناولت تناولاً بعيداً إن أمي سمّيتني عمر
فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم كبرت فكنيت أبا حفص فلو دعوتني به
قبلت ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفك

كان فاسقاً (قوله ولا يسمي أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لانه انما يستخلف من
يغيب أو يموت والله منزّه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيتان
ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة
وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة
الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله
قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا آدم
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً
وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملائمة وعدم السماع
لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها
ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله اني جاعل في الارض خليفة)
أي من يقوم بأحكامي فيها (قوله ابن أبي مليكة) وهي كنية زاهد تابعي (قوله فقال
ويلك) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلفظ بذلك خوفاً وخاطبه
وعززه بذلك (قوله تناولت تناولاً بعيداً) كناية عن الجوع والطموح الى الملا ينال
(قوله ثم كبرت) أي بكسر الباء أي في السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر بأباه المقام (وقوله
قبلت) أي قبول رضي لانه اسمي وكنيتي وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفك)

وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي - في كتابه الأحكام السلطانية - أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، قال فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله ، قال واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى : هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، وأمتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور . هذا كلام الماوردي ، قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيئة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف

أى في مرادك من تعظيمي في الخطاب (قوله وذكر أفضى القضاة) تقدم في كتاب الاسماء جواز إطلاق ذلك (قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق) أى عن الإضافة وأطلق عليه ذلك لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله (فائدة) في الاوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اه (قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف (قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيثمي في كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط اه قلت - لكن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه (قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (١) قال في الاكليل استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله تعالى (فائدة) روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معني «ظل» العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستركا يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أى في سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى الشمس اه (قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قلل ابن العطار ذكر الواقدي في

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَكُتُبِهِمْ مُمْتَظَاهِرَةً عَلَى نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ
سَمِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - فِي كِتَابِهِ الْأَسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ
وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَارِيحَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ فِي سَرِيَّةٍ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ لَقِبَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الاسْتِيعَابِ لِلْحَافِظِ
السِّيَوطِيِّ جَوَابًا عَنِ قَوْلِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ السَّبْكِ فِي الْغَازَةِ

مَنْ عَدَّ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ فِي بَدْوٍ وَلَا حَضَرَ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ حِينَ عُدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى إِمْرَةَ الْبَشَرِ

هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَلَمْ يَنْفِذْ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ يَدْعُونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ
فَيَقُولُ أَسَامَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِي هَذَا فَيَقُولُ لَا أَزَالُ أَدْعُوكَ مَا عَشْتُ
بِالْأَمِيرِ مَا تَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ عَلَى أَمِيرٍ أَهْوَى بِمَا ذَكَرَ يَحْمَلُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِهِ مَطْلَقًا
وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ مَطْلَقًا فَقَدْ
سَمِيَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرِيَّةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا أَوَّلَ
مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا أَنْزَلَ بِسَأَلِ لَوْ تَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ الْآيَتِينَ أَهْ (قَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ
الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ) عِبَارَتُهُ ، الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي تَسْمِيَةِ عُمَرَ نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذَكَرَ
الزُّبَيْرِيُّ قَالَ عُمَرُ الْوَلِيُّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يُقَالُ خَلِيفَةُ
خَلِيفَةَ يَطُولُ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَانْتَ أَمِيرُ

﴿ فصل ﴾ يُحْرَمُ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَخْلَقِ
شَاهَانُ شَاهٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَسْمَعَ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمَّى
مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ ، وَأَنَّ سَفِيَانَ
ابْنَ عَيْنَةَ قَالَ : مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ

المؤمنين قال فذاك اذا ، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن
الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر
خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير
المؤمنين فقال حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الا اول أن عمر بن الخطاب كتب الى
عامل العراق ان ابعث الى برجلين جلدين نبيلين أسألهم عن العراق وأهله فبعث اليه ليبدن
ربيعة العامري وعدى بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا را حلتيهما بفناء المسجد ودخلا
المسجد فاذا هما بعمر بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو
أنما والله أصبما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام
عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا (١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال
فجري الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في
المستدرک كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه وخرج ابن عبد البر وجها آخر قال
روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجمره وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأذماه (٢) وثم رجل من
بنی لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لا يحج بعدها ثم جاء الى الجمره الثانية فصاح رجل
يا خليفة رسول الله ﷺ فقال لا يحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد
رجوعه من الحج قال ابن عبد البر وله بكمس اللام قبيلة من الازد تعرف فيها القافة
والزجر اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم تحريماً غليظاً الخ) تقدم بما فيه في كتاب

(١) نسخة (بهذا) (٢) في بعض النسخ (فأذماه) . ع

﴿ فصل في لفظ السيد ﴾ أعلم أن السيد يطلق على الذي يزوق قومه ويرتفع قدره عليهم ويطلق على الزعيم والفاضل ويطلق على الحلیم الذي لا يستفز غضبه ويطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد

الاسماء ﴿ فصل ﴾ (قوله السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ) هذا قول الهروي وقال غيره هو الذي يفرع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفين فقال بعضهم هو الراضى بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاة وقيل من لا يحسد غيره فالسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المبين للخلق ووصفا وخلقاً وحالاً وقيل من صحح نسبه مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبه وقيل من جاد بالكونين في حب مولاة فقر به وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء وقيل المتبع لامر مولاة وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف البشرية وتخلق بما ينبغى للتخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولاً من أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال الياقبي والظاهر الذي لا شك فيه أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم من أقوالهم المذكورة والاصناف التي يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم بأمر من أمورها التي يعظمونها كتولى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاضدونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل على ما ظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالاولين منها وبالاول منها اه (قوله ويطلق على الزعيم الخ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم (قوله وعلى الحلیم الذي لا يستفز غضبه) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمل غضبه على الخفة والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية ويطاق على الحلیم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد علي أهل الفضل ، فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن ابني هذا سيد وامل

ولعل ما هنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحلم فهو التثبث والاناة في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق علي الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسيأتي فيه بعض زيادة قال وأصله من ساديسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت اه وقد منا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر أن أصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر (قوله فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكر (قوله ان ابني هذا سيد) قال في النهاية قيل أراد به الحلم لانه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ولعل الله) استعمال لعل استعمال عسى لا شترا كما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ ففي البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم (١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذها الى هذا الرجل فاعرضه عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلموا وقالا له فطلبنا اليه فقال لهما الحسن بن علي إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عانت في دماءها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لي بهذا قالوا نحن فما سألهم شيئاً الا قالوا نحن لك به فصالحه اه

(١) عله (بضيعتهم) بضم الضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفي نسخة (بضيعتهم) ع.

الله تعالى أن يُصليح به بين فئتين من المسلمين . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للانصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، كذا في بعض الروايات سيدكم أو خيركم وفي بعضها سيدكم

وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله للانصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة إلى أن قال فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأَنْصار واما الأَنْصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والانصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للانصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الانصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يا معشر الأَنْصار لسيدكم فافهم والله أعلم (قوله قوموا إلى سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لأعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصبح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مرصاً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا إلى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المنازع فيه لما خص الانصار فان الاصل في أفعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانتته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين المي واللام ضعيف لان إلى في هذا المقام أنخم من اللام كأنه قيل قوموا أي امشوا إليه تلقياً واكراما وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف

بغير شك . وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد
ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته
رجلاً أيقته ، الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنظروا إلى ما يقول سيدكم
وأما ما ورد في النهي فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن
بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد
فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل . قلت : والجمع بين

المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره
السيوطي في مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يجاب عنه
بما في كلام السيوطي من أن المقتضى لزيادة الأكرام السيادة له المقصورة على الانصار
على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من
الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام
والاستئذان والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في الموطأ
وأبو داود (قوله أيقته الحديث) تتمته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق
فقال ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد
رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره وإنما هو إخبار عن حالة الانسان عند
رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان
عاصياً وأما السيد فقال ابن انباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد
أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول
سيدكم (قوله وأما ما ورد في النهي) عن استعمال السيد (فماروا بناه بالإسناد الصحيح في سنن
أبي داود الخ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بأسناد صحيح أيضاً ورواه
الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب وبه
وقال صحيح الإسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم
والليلة (قوله لا تقولوا للمنافق سيد) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك

هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيّد ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خبيراً إما بعلم وإما بصلاح وإما بغير ذلك وإن كان فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك كرهه أن يقال له سيّد، وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطّابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يُكره أن يقول المملوك لِمَالِكِهِ رَبِّي بل يقول سيدي

أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك لأن السيد الحقيقي هو الله تعالى أو قد أسخطت ربك على زعمك أي زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجم تعظم الطبيب اليهودي إلى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل في النهي والتحذير منه قاله العاقولي وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فخالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي (١) فانه إن يك سيداً لكم فيجب عليكم طاعته فاذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولاً تقولوا للمنافق سيد فانكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع السكون موضع القول تحقيقاً له اه قلت والأظهر أن حاصله النهي عن اطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لانه يتسبب عنه سخط الله عز وجل وذلك لان التعظيم يؤدي إلى التواد والتحاب ووصف أهل الايمان أن لا يولوا من عادي (٢) الله رسوله بشنآن والله أعلم (قوله اما بعلم) أي شرعى أو آله

﴿ فصل ﴾ (قوله يكره) أي تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم قال العراقي في شرح التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله (أن يقول المملوك لمالكه ربى) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع إلى ربك كما سيأتى في كلام المصنف

(١) نسخة (القرطبي) ع. (٢) نسخة (يوادوا من حاد) ع.

وإن شاء قال مولاي ، ويكره للمالك أن يقول عبدي وأمتي واسكن
يقول فتاى وفتاى أو غلامى ، رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم

وأما لفظ المولى والسيد فلا يختصان به تعالى وإنما كره إطلاقه على السيد لان
حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشىء ولا يوجد حقيقة
هذا إلا فى الله تعالى وأما ما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم وأن تدا الامة ربها فاجيب
بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهى عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم
أو أن النهى إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم
ينه عن إطلاقها فى نادر من الاحوال واختار القاضى عياض هذا الاخير (قوله
ويكره للمالك) أى تنزيهاً (أن يقول لمملوكه عبدي) وذلك حذراً من ايهاام الشركة
أى لان لفظ عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله
فيكره ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولان فيها
تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال كلكم عبيد
الله وكل نسائكم امام الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الافعال وفى
إسبال الازار وغيره وأما غلامى وجارىتى وفتاى فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع
أنها تطلق على الحر والمملوك وازافته ليست للملك وإنما هى للاختصاص قال تعالى
واذ قال موسى لفتاه ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم ، وأما استعمال الجارية فى الحرة الصغيرة
فمشهور معروف فى استعمال العرب مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة
الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الا على ومنه أخذ
الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق
على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهى فى الاحاديث عن
استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال
العراقى ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعظيم لكن ان أمكن
التعريف بغيره للاشتراك فى اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعمالاً
للادب فى الالفاظ وهذا مقتضى الحديث (قوله رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم
الخ) قال العراقى فى شرح التقريب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبِّكَ وَضِيَّ رَبِّكَ أَسْقِ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن هام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقول أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله ونساؤكم أماء الله ولكن ليقول غلامي وجاريتى وفتاى وفتاتى وأخرجاه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ لا يقول أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله ولكن ليقول فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقول سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة بلفظ لا يقول أحدكم عبدى وأمتى ولا يقل المملوك ربى وربيتى ولكن ليقول المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدي وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوى عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السنى فى اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل (٢) التنزيه أطعم ربك أى سيدك ودخل فى هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهى من قول العبد أو الاجنبى ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدي ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحاً به فى رواية لمسلم كما أشار إليه الشيخ بقوله بعد وفى رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم فى بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فاعل فى النسخ اختلافاً قال العراقي فيه انه لا بأس

(١) قوله (ابن سيرين) لعله زائد من النسخ وإلا لم يحتج الشارح للبيان فيما يأتى (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) أى النهى على سبيل الخ . ع

عبدى أمتي وليقل فتاى وفتاى وغلامى ، وفي رواية لمسلم : ولا يقل
أحدكم ربى وليقل سيدى ومولائى ، وفي رواية له : لا يقولن أحدكم
عبدى وأمتى فكلثكم عبيد ولا يقل العبد ربى وليقل سيدى . وفي
رواية له : لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلثكم عبيد الله وكل نساءكم إمام الله

بقول المملوك عن مالك سيدى وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص
لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره
الدعاء بسيدى ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد فى القرآن ولا فى حديث متواتر قال
النووى فليس فى قول العبد سيدى اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال
القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف
فى السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال يلزم من
اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو فى الشهرة
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب
الشيء يرب به ورباه يربيه اذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب ورب والسيد من
السودد وهو التقدم ولا شك فى تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز
الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولائى أيضا ويعارضه ما تقدم عند
مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية
ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها
أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن
أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ
مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووى فى توجيه ذلك أن المولى يقع
على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال
مقتضاه أن استعمال مولائى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة من سيدى وقال ابن
حزم الظاهرى فان قال مولائى فذلك مباح والافضل سيدى اه (قوله ولا يقل
أحدكم ربى) أي لا لسيداه ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (قوله
كلثكم عبيد الله وكل نساءكم إمام الله) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكن ليقول غلامي وجارياتي وفتاى وفتاتي ، قلت قال العلماء : لا يُطلقُ الرَّبُّ بالآلفِ واللامِ إلا على الله تعالى خاصةً فأما مع الإضافة فيقالُ ربُّ المَالِ وربُّ الدَّارِ وغيرُ ذلك ، ومنه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصحيحِ في ضالةِ الأبلِ : دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، والحديثُ الصحيحُ حَتَّى يُسَمَّ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وقولُ عمرَ رضي الله عنه في الصحيحِ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ ، ونظائرُهُ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ ، وأما استعمالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذلكَ فأمرٌ مشهورٌ معروفٌ ، قال العلماءُ : وإنما كرهَ للمملوكِ أن يقولَ لِمَالِكِهِ رَبِّي لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وأما حديثُ : حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وربُّ الصَّرِيمَةِ وما في معناهما فإنما استعملَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ فِي كَالِدَارِ وَالْمَالِ ، ولا شكَّ أنه لا كراهةَ في قولِ رَبِّ الدَّارِ وربِّ المَالِ ، وأما قولُ يوسفَ صلى الله عليه وسلم أَذْكَرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فعنه جوابانِ : (أحدهما) أنه

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألفاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الأبل) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الأثير في جامع الأصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة (قوله حتى ٢٢) بضم التحتية من أمم (قوله وقول عمر في الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والافتقار لظن عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران أي أدخل ابل صاحب الأبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعى والحجى (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربي

(١) يياض بالأصل ، كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبه بما يعرفه وجزاه هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري: **وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ أَيْ الَّذِي اتَّخَذْتَهُ إِلَهًا** والجواب الثاني) **أَنَّ هَذَا شَرَعٌ مِّنْ قَبْلِنَا وَشَرَعٌ مِّنْ قَبْلِنَا لَا يَكُونُ شَرَعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ وَهَذَا لِاخْتِلَافِ فِيهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي شَرَعٍ مِّنْ قَبْلِنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرَعُنَا بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ هَلْ يَكُونُ شَرَعًا لَنَا أَمْ لَا؟**

﴿ فصل ﴾ قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه **صِنَاعَةُ الْكُتَابِ**:
أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمَخْلُوقِينَ مَوْلَايَ ، قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ جَوَازُ إِطْلَاقِ مَوْلَايَ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فَإِنَّ النَّحَّاسَ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْلَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَكَذَا قَالَ النَّحَّاسُ يُقَالُ سَيِّدٌ لِغَيْرِ الْفَاسِقِ وَلَا يُقَالُ السَّيِّدُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَخْطَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدُ

أحسن مثنوي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبكيته له وتقييحه لفعله إذ جعل الأهل من ليس أهلاً لذلك (قوله وجزاه هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة أفهام المخاطب المراد إذ (٢) لا يفهم إلا ما يعرفه (قوله هل يكون شرًا لنا) وبه قال المصنف (٣) وقال بعضهم الأظهر في الجواب عن قوله تعالى إنه ربي أحسن مثنوي إن الضمير لله تعالى أي انت الله خالق أحسن منزلي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله إذ كرتي عند ربك أي إذ كرتي عند الملك كي يخلصني فأنساه الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رحم الله أخي يوسف لو لم يقل إذ كرتي عند ربك لما لبث في السجن سبعة بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبو سعيد القرشي لما قال لصاحب

(٢) في النسخ (ان) (٣) نسخة اسقاط لفظ (المصنف) ع.

بالائف واللام بشرطه السابق

﴿ فصل في النهي عن سبِّ الرِّيح ﴾ قد تقدّم الحديثان في النهي عن سبها

وبيانها في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيحُ

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَى ، رويناه في صحيح مسلم عن جابر

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب

فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين قالت الحمى لا بارك

الله فيها فقال لا تسبي الحمى

السجن إذ كرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله بقرئك السلام ويقول لك من حبيبك إلى أهلك من بين إخوانك ومن قبض لك السيارة بتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت إذ كرني عند ربك إذا كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف عليه السلام ورببي عني راض قال نعم قال لأبالي ولو إلى الساعة كذا في حقائق السلمي (قوله بشرطه السابق) أي أن لا يقوله في فاسق أو متهم في دينه أو نحو ذلك * (قوله وبيانها في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيح) أي في كتاب أذكار صلوات مخصوصة * (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب أو أم المسيب) هي امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح بسبها لكن لما كان مثل هذا الداء يتضمن تنقيص (١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

(١) في بعض النسخ (بنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ما ذكرنا . (٢) في

النسخ (فصار) . ع

(٧ - فتوحات - ساج)

فإنها تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْبِكْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . قلتُ
 تَزْفِرُ فَيَنْ أَيْ تَتَحَرَّ كَيْنَ حَرَكَةً سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ
 وَبِالزَّايِ الْمُكْرَّرَةِ وَرُويَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ ، وَالزَّايُ أَشْهُرُ وَمَعْنَى
 حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين
 كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وإن لم يصرح به
 اه وأصحابنا الشافعية قالوا الأصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب (٢) صريح
 أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فانها تذهب خطايا بني آدم) تعليل
 لمنع سب الحمى بما يكون (٣) عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى
 عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك
 إنما يصدر في الغالب عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه وربما يفضى صاحبه إلى
 السخط المحرم مع أنه لا يفيد فائدة ولا يخفف عنه إلا (قوله كما يذهب الكبر) في
 الصحاح قال أبو عمرو (٤) الكبر كبر الحداد وهو زق أو جند غليظ ذو حافات (٥) وأما
 المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اه (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالقاضي
 عياض : وبفتحة . من الزفرة وهو صوت حفيف الريح يقال زفر الريح
 الحشيش أي حركه وزفر النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء)
 أي مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقف بدل الفاء قال المصنف ومعناه
 تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال
 بالقف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء - أي مع الزاي كما
 يدل عليه باقي كلامه - أعرف رواية وأصح معنى وذلك أن الحمى تكون معها حركة

(١) في النسخ (فيجمل) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) في النسخ
 (سب) وهو تصحيف (٣) في النسخ (الحمى لا يكون) (٤) ، (٥) في النسخ
 (أبو عمر) ، (أو حافات) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ الزَّايَّ وَحَكِي الرَّاءِ مَعَ الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ
سِوَاهِ كَانَ بِالزَّايِّ أَوْ بِالرَّاءِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّيْكَ ﴾ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمَّالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

وَذَمِّ أَسْتِعْمَالِ الْفَاطِمِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا

ضَعِيفَةً وَحَسَنَ صَوْتٍ يَشْبَهُ الزَّفْزَفَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ الرِّيحِ وَصَوْتُهَا فِي الشَّجَرِ وَقَالُوا
رِيحٌ زَفْزَافٌ وَزَفْزَفٌ وَأَمَّا الرَّرْقَرَقَةُ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ فِيهِ التَّلَاؤُ وَاللِّمْعَانُ وَمِنْهُ رَقْرَاقُ
السَّرَابِ وَرَقْرَاقُ الْمَاءِ مَا ظَهَرَ مِنْ لِمْعَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِمْعَانُهُ إِذَا تَحَرَّكَ وَجَاءَ
وَذَهَبَ فَلِهَذَا حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ مَكَانَ الزَّفْزَفَةِ لَكِنْ يَفَارِقُ الزَّفْزَفَةَ الرَّرْقَرَقَةَ بَانَ الزَّفْزَفَةَ
مَعَهَا صَوْتٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الرَّرْقَرَقَةِ فَانْفِصَالًا هـ (قَوْلُهُ وَحَكِي صَاحِبِ الْمَطَالِيعِ)
أَيُّ لَكِنْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ * (قَوْلُهُ لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ)
أَيُّ سِوَاهِ كَانَ أَبْيَضٌ أَوْ لَا وَالدَّيْكَ ذَكَرَ الدَّجَاجُ جَمْعَهُ دَيْكَةً كَفَيْلَةً وَدَيْوَكٌ (قَوْلُهُ
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا يَحْمِلُكُمْ قِيَامَكُمْ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ
الدَّيْكَ عَلَى سَبَبِهِ لَمَّا تَجِدُونَهُ مِنْ فُتْقِدَ لَذَّةَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أَيُّ نَحْوِ وَاجْبِلَاهُوا كَهَفَاهُ (وَذَمِّ اسْتِعْمَالِ
الْفَاطِمِ) الَّتِي لَمْ يَقْررها الشَّارِعُ أَيُّ نَحْوِ اطَّلَاقِهِمْ لِفِظِّ صَفْرٍ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا قُتِلَ
ظَلَمًا يَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَقُولُ أَنَا عَطْشَانٌ فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقَادَ مِنْ قَاتِلِهِ وَنَحْوِ تَعْوَلِ الْعَوَلِ (٧)
وَحَدِيثِ الْفَضْلِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ

بدعوى الجاهلية ، وفي رواية أو شق أو دعا ، بأو
﴿ فصل ﴾ يُكره أن يُسمى المُحَرَّمُ صَفْرًا لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ عَادَةِ

الجاهلية

به ثمة (قوله وفي رواية) هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل
أنه ليس على الهدى الحمدي من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو
في تلك الرواية محمولة على معني أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدى الحمدي مجموع
الخصال الثلاث بل أحدها كاف

﴿ فصل ﴾ (قوله يكره أن يسمى المحرم صفرًا) قيل كانوا يسمونه صفر (١) الأول
ويقولون لصفر صفر الثاني فلماذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت
لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل
أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن (٢) هذا الاسم إسلامي دون سائر
الشهور فان أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية
صفر (١) الأول والذي بعده صفر (١) الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف
إلى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجهرة اه ونقل ابن الجوزي
أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم
بائق وصفر نقييل وربيع الأول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادي الأولي أسلح
وجمادي الآخرة افتح ورجب احلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط
وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج إلى بيان حكمة اضافته إلى
الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الأنبياء
وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم
قال بعضهم لكونه من الأشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عندي أنه سمي
بذلك تأكيداً لتحريمه فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاماً وتحرمه عاماً وقد
زدت هذا المقام وضوحاً في مؤلفي في أعمال يوم عاشوراء (قوله لان ذلك من
عادة الجاهلية) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

(١) كذا بحذف الالف من (صفر) (٢) في النسخ (بأن) ع

﴿ فصل ﴾ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً . قال الله

تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وقد جاء الحديث بمعناه ، والمسالمون مجتمعون عليه .

﴿ فصل ﴾ (قوله لمن مات كافراً) أي كابي لهب وأبي جهل (قوله

تعالى ما كان للنبي الخ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عم قل لا اله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شئهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فاجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول * قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر والا فقد جاء في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض إن الله أحيا له أبويه فأمنابه (قوله من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أي بأن ما نوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

﴿ فصل ﴾ يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك .
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول
 الله ﷺ قال : سباب المسلم فسوق ، وروينا في صحيح مسلم وكتابي
 أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه - وصح - أن رسول الله ﷺ
 قال : المستبان ما قاله فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم . قال
 الترمذي حديث حسن صحيح

لاحياتهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقص بأبراهيم فقال وما كان
 استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده وعدها - أي وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لا استغفرن
 لك أي لا طابن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ما قبله وبدل عليه قراءة من قرأها
 وعدها أباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع
 الى ابراهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايان - فلما تبين له أنه
 عدو لله - بأن توفى على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره
 * (قوله من غير سبب شرعي يجوز ذلك) أي من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث
 ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله
 ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الافراد عن جابر
 وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه
 كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً
 وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل
 وقيل انما هو على جهة التعليل لأنه يخرج به الى الفسوق والكفر ذكره في النهاية
 (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد أيضاً (قوله المستبان ما قاله الخ)
 قال القرطبي المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

(١) في النسخ (أباه) وهو تصحيف . ع

﴿ فصل ﴾ وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ
يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا كَلْبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا قَبِيحٌ لَوْ جَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ
وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِيدَاءٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ يَا ظَالِمُ وَمَحْوَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالوا والعائد محذوف تقديره
قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى
الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اه وحاصل معناه أن اسم السبب الواقع من
اثنين يختص بالبادي منهما كاه أي إنه ظالم حيث ابتدأه من غير سبب ولا استحقاق
والثاني منتصر لاثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي اثمه أيضا من
حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السبب وان لم يكن المنتصر
أثما بشرطه من حيث إنه سبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراما ومحل
جواز الاستيفاء واختصاص البادي بالاثم مالم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول
للبيادي أكثر مما قاله وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت
عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً
ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه به مالم يكن كذبا أو قذفا أو سببا
لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يأحق أو ياجافي أو نحو ذلك لانه
لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فلا انتصار
أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على
الواحدة فله الأولى وعليه اثم الثانية وكذا لورد عليه بأفحش من الأولى فقال
يا خنزير مثلاً كان كل منهما آثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى
ظلامته وبرى الأول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى
وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الا اثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي أي اللوم
والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم * (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لِيضْروريةِ الْمُخاصِمةِ مَعَ أَنه يَصْدُقُ غَالِباً فَقَلَّ إِنسانٌ إِلا وَهُوَ ظالِمٌ
لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِها

﴿ فصل ﴾ قال النجاس : كرهه بعض العلماء أن يقال ما كان
معي خلق إلا الله . قلت سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث إن
الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا محال وإنما المراد هنا
الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن كان الله معي مأخوذ من قوله وهو
مَعَكُمْ ، وينبغي أن يقال بدل هذا : ما كان معي أحد إلا الله سبحانه

وتعالى . قال وكرهه أن يقال اجلس على اسم الله وليقل اجلس باسم الله
﴿ فصل ﴾ حكى النجاس عن بعض السلف أنه يكرهه أن يقول

الصائم : وحق هذا الخاتم الذي علي فمي واحتج له بأنه إنما يُخْتَمُ على
أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر وإنما حجته أنه حلف بغير الله

قال ابن حجر في تنبيهه الا خيار محرم - وقول الحافظ السيوطي أي في أذكار الازكار
يكره غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النسخ - أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس
قال في الازكار فهذا قبيح لانه كذب وايداء - أي والاصل في كل منهما أنه حرام
بالاجماع - ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بهاتين حملها على كراهة التحريم
وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزها هـ * (قوله
بشاعة اللفظ) أي تمجه (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أي
بالعلم والحفظ (قوله وكرهه أن يقال اجلس على اسم الله) أي بشاعة اللفظ (٢) من حيث
إن فيه استعمالاً على اسم الله تعالى عمالاً يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغي كراهة قول العامة
«الجملة على الله» لذلك (قوله اجلس باسم الله) أي متبركاً باسمه مستعيناً به * (قوله وفي هذا
الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وإنما التنظير في

(١) عليه (أي أنه تمجه) (٢) في النسخ (بشاعة اللفظ) ع

سبحانه وتعالى وسيأتى النهى عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً ، فهذا
مكروه لما ذكرنا ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ رويناه في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن

قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : كُنَّا نَقُولُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ بُيِّنَا عَنْ
ذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : يُسْكَرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ
عَيْنًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ . قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُجْحَكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ
لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَّةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كما قاله المصنف * (قوله أنعم الله بك
عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحاً من النعمومة وأنعم عليك من النعمة ذكره
في الصحاح وفي المرقاة الباء في قوله أم الله بك عيناً (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى
أقر الله عينك بمن تحبه أو بملتحبه من النعمة وعينا تميز محول من المفعول ويجوز
كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعم فالباء للتعدية وقيل للسببية أي أنعم الله
بسببك عيناً أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة
وصل وفتح العين من النعمومة وقوله (صباحاً) (٢) تمييزاً وظرف أي طاب عيشك في الصباح
وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام قال الجوهري
النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعماً لنا ويقال أنعم الله
عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعمومة وأنعم الله بك عيناً وقال صاحب
النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فان الله لا ينعم بأحد عيناً بل قل
أنعم الله بك عيناً قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا

(١) في النسخ (صباحاً) . (٢) في النسخ (عيناً) . ع

به حكم شرعي وليكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لا حتمال
صحته ولأن بعض العلماء يحتاج بالجهول والله أعلم

﴿ فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والباء للتمدية والمعنى نعمك الله عينا أي انعم عينك
وأقرها وقد يحدفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك
عينا فالباء زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا
ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفا نظر الى
انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً
كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب أن الامر في نعم الله بك
عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي
أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة (١) ورفاهية لا يحوم
حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح
به لان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط الخ) قال ابن حجر الهيثمي
أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بهما معمرأ حدرواته واما أنعم الله عينك وأنعم الله
صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا اه وسبق في الفصول أول الكتاب ما يزول (٢) به هذا
الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت به شيء من الاحكام الا ان الاحوط
ترك ما جاء النهي به عنه لا حتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال
والله أعلم بحقيقة الحال * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد
والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في
شرح الجامع الصغير كذا الاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط
في اللفظ لا لتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

(١) في النسخ (عيشه). (٢) في النسخ (يزيل) ع.

بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 دُونَ الثَّلَاثِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ

✽ فَصَلُّ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ✽

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

تَنَاجَى اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ يَحْرَمُ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ دُونَ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ مِنْهُمْ فَيَحْرَمُ
 عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمَنَاجَاةَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ
 فِي كُلِّ وَقْتٍ حَضَرَ أَوْ سَفَرَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَنْهَى عَنْهَا فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ الْخَوْفِ وَادْعَى
 بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا فَشَا وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ قَوْلُهُ
 الْمَصْنُفُ وَهَذَا الْبَعْضُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ هُوَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَتَعَقَّبَهُ الْقَرَطُبِيُّ بِأَنَّهُ تَحْكِمُ
 وَتُخَصِّصُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَبْرُ عَامُّ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ الْحُزْنُ وَهُوَ
 مُوجُودٌ حَضَرَ أَوْ سَفَرَ فَوَجِبَ أَنْ يَعْصِمَهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا أَهْ قَالَ الْحَافِظُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا
 إِذَا انْفَرَدَ جَمَاعَةٌ بِالتَّنَاجَى دُونَ جَمَاعَةٍ قَالَ ابْنُ التِّينِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ
 دَالٌ عَلَى الْجَوَازِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتَهُ فَقِي ذَلِكَ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ إِذَا بَقِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَأَذَنُ بِالسَّرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحَيْهِمَا) وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ (قَوْلُهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) إِلَّا كَثُرَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ
 كَانَ فِي رِوَايَةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى لُغَةِ أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثُ وَكَانَ تَامَةً وَمُسْلِمٌ وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةً
 بِالرَّفْعِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْعَلَمِيِّ (قَوْلُهُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ) أَيُّ إِذَا تَسَارَرْتَ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ
 الثَّلَاثَةِ أَمَا إِذَا تَسَارَرْتَ (١) ثَلَاثَةً دُونَ وَاحِدٍ فَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ الْحُزْنُ
 كَمَا تَقْدِمُ ✽ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي خَتْمِ كِتَابِ

(١) بِشَدِيدِ الرَّاءِ ، وَفِي النُّسخِ (تَسَارَرْتُ) . خ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

مسلم وقع لابي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه اه وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير (قوله لا تبأشر المرأة الخ) قال ابن النحوى في شرح البخاري قال أبو الحسن القاسمى هذا الحديث من أبين ما يحمى به الذرائع نهى صلى الله عليه وسلم أن تبأشر المرأة المرأة وبين لما (١) مهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد ينتهى بها الى ان تصف لزوجها مرات منها صفة تقوم مقام نظره اليها ففعل ذلك يدخل فى قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس قال الطبرى : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النحوى وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر مرفوعا نهى أن يبأشر الرجل الرجل فى ثوب واحد والمرأة المرأة فى ثوب واحد أخرجه أحمد وفى رواية الاسماعيلى فى الاول الا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة فى الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن فى النهى عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهى من الامور التى ندب اليها - ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحات ذنوبهما وعن عبدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالا كف

(١) (ما) استفهامية وكان الإفصح حذف ألفها . ع

فتصنيفها لزوجها كما أنه ينظر إليها

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين وإنما يقال له
بارك الله لك وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح

﴿ فصل ﴾ روى النحاس عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ، وكان
أحد الفقهاء العلماء الأديباء أمه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب
أذكر الله تعالى ، خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء - وكان محالا اجتماع الامر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد
علم أن الذي ندب العبد الى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته
ولا يحتاج الى ما ذكره اه (قوله فتصنيفها) بالنصب جواب النهي (قوله لزوجها)
أى زوج الناعته * (قوله كما ذكرناه في النكاح) وتقدم ما فيه ثمة * (قوله يكره ان
يقال لاحدا الخ) وكذا يكره ان يقال صل على النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً مما ذكر (قوله خوفاً من أن
يحملة الغضب الخ) وقد تقدم في باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان (١)
ابن سردانه لما استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحمر وجه أحدهما فقال صلى الله عليه وسلم
لانى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجد فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال
وهل بي من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ
الذى لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تقدم تحقيقه وفي تنبيهه الا خيار
لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وما صح من أمره
صلى الله عليه وسلم أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان
حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ
راشد (٢) الى أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا (٣) من

(١) في النسخ (ابن سليمان) (٢) في النسخ (اعظم زاجر او ابلغ راشد) (٣) أى قوله
(اذكر الله) ، وفي النسخ (ومن لم يبعد الخ) وهو تصحيف يعلم من السياق . ع

يُقَالُ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَوْفًا مِنْ هَذَا

﴿ فصل ﴾ مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْحِنْتِ أَوْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَكْفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ كَانَ تَشَكَّكَ فِي هَاكِ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَدَيِّقُنُ كَيْفَ هُوَ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ

هذا الحديث * (قوله من أقبح الالفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطي كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه ابن حجر الهيتمي في تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولا مطابق لأصله يعني الاذكار بل المستفاد منه أنها إما كفر بأن تيقن عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه الى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لانه ينسب الي الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف ما في الواقع أو مباحة بان نسب لعلمه ما هو واقع يقينا كالله يعلم اني فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد نديه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدق في حاله لظنه تورية أو غيرها و يصدقها اذا قال ذلك و يؤيد الندب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر وإما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم اني فعلته والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل الاذكار من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجاوز بعيد وأيضاً فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من حيز المكروه وعلى كل فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اذ لا نزاع في الحكيم الاولين والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة اهـ (قوله متيقنا ان الامر كما قال) أي من نفى الفعل ان قصد النافية أو ثبوته ان قصد بها - ما - الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُعَلِّمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ
كُفْرًا فَيَذْبَعِي لِلْإِنْسَانِ أَجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

﴿ فِصْل ﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ

إِنْ أَرَدْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالمَسْأَلَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

أَي هِيَ مَبَاحَةٌ * (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ) أَي عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِهِ (قَوْلُهُ
رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ (١) (قَوْلُهُ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ)
أَي عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيةِ وَبِهِ صَرَحَ المَصْنِفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي التَّمْيِيدِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِنْ شِئْتَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
لنَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لِأَوْجِهٍ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَشَاءُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَهْ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ وَقَدْ يُؤَوَّلُ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ المُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ قَالَ
العُلَمَاءُ سَبَبُ كِرَاهَتِهِ أَنَّهُ (٢) لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ المُشَبَّهَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا كِرَاهَ
وَاللَّهُ تَعَالَى مَنزَهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَانَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ وَقِيلَ
سَبَبُ الْكِرَاهَةِ أَنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ صُورَةُ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَكَانَ
هَذَا الْقَوْلُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ إِذَا حَصَلَ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ
لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ حَالِهِ الْإِفْتِقَارُ وَالِاضْطِرَّارُ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ
دَلِيلًا عَلَى قَلَّةِ اكْتِرَائِهِ بِذُنُوبِهِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَإِيضًا فَانَّهُ لَا يَكُونُ مَوْقِنًا بِالْإِجَابَةِ وَقَدْ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
لَا يَسْتَجِيبُ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّهْيِ عَنِ
ذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِنَقِيضِهِ فَقَالَ لِيُعْزَمَ الْمَسْئَلَةُ فِي الدُّعَاءِ أَي لِيُعْزَمَ فِي طَلْبِهِ وَيُحَقِّقَ
رَغْبَتَهُ وَيَتَيَقَّنَ الْإِجَابَةَ فَانَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِعَظَمِ (٣) قَدْرِ مَا يُطَلَّبُ مِنَ
المَغْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَعَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ لِمَا يُطَلَّبُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ المَضْطَرَّ بِالْإِجَابَةِ

(١) بِيَاض (٢) فِي النُّسخِ (لِأَنَّهُ) ع (٣) فِي النُّسخِ (الظُّمِ)

أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكَرِدَ لَهُ
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَلَكِنْ لِيَعَزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ لَا
 أُعْطَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي
 فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر إذا دعاه كذا في المفهم للقرطبي وقال العراقي بعد ان
 ذكر الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه
 والمعتمد ما ذكر في الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم
 به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن
 في الاجابة (قوله فان الله لا يتعاضمه شيء اعطاه) أي لا يعجزه شيء (قوله وروينا
 في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير
 قال السخاوي ورواه أبو عوانة (قوله فانه لا مستكره له) قال القرطبي هذا اظهر
 لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شيء
 دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة في قوله
 تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشترط مشيئته فيما هذا سبيله اه
 وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للايات التي فيها اجابة
 الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فان قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام احبني
 ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي، قلت انما قيد هناك طلب
 الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع
 كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع
 كون الخيرة له (٢) في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل
 الاستخارة في الامور المشبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وَيُكْرَهُ الْحَيْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ سِوَا مَا فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْكُفْبَةُ وَالْمَلَأْمَكَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْحَيَاةُ وَالرُّوحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْ أَشَدِّهَا كِرَاهَةُ الْحَيْفِ بِالْأَمَانَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ

فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها * (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أي خبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم الخ وخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه النسائي وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا أنقص افلح وأبيه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السخاوي واختلف فيه على رواية الزهري ، والبخاري عن ابن عيينة ومعمرو عن اولهما اخرجه مسلم كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهري لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهري اشار البخاري في كتاب الايمان والندور من صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأسا (قوله وفي رواية في الصحيح) قال السخاوي بعد تخريجها وزاد في آخر الحديث وكانت قر يش تحلف بآبائها : فقال - يعني النبي ﷺ - لا تحلفوا بآبائكم (٨ فتوحات - سابع)

الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ إِكْثَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (قوله فمن ذلك ما روينا في سنن أبي
داود) قال في الترغيب ورواه أحمد وإسناده صحيح والنسائي والبخاري وابن حبان
في صحيحه وهو أول حديث تمته ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس
منا وقال البخاري بعد تخريج مجملته هذا حديث حسن رواه أبو يعلى في
مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الإسناد وأورده الضياء في المختارة
اه (قوله فليس منا) أي على هدينا وطريقتنا أو ليس على ملتنا ان اعتقد في
الامانة من التعظيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى كما تقدم قال الخطابي وسبب
ذلك انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هي امر
من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء
الله وصفاته اه ﴿فائدة﴾ بحث الجلال البلقيني في حرمة الحلف بحياة مخلوق او برأسه
لان ذلك خص الله به نبيه تكرامة له بقوله لعمر ك انهم الآية قال ابن حجر
المهتبي في تنبيه الاخير ويرد بان مع مخالفته لصريح كلام الائمة لا يتم الا لواذن
الله للناس في الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك وانما الذي وقع تخصيصه
تعالى بحلفه بحياته مع التأكيد باللام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره وهي الكرامة
العظمى ولا يؤخذ منها ما ذكره الجلال بوجه وقد نهي ﷺ الناس عن الحلف به
وبغيره من الخلق فتحريم بعض الصور فقط يحكم اه ﴿قوله يكره﴾ كثار الحلف في البيع
ونحوه (قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآبائكم أي لا تكثروا منها لتصدقوا (١) ونحوه
انما الحلف حث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه (قوله وان كان صادقاً) ان قيل العبارة
صريحة في كراهة الاكثار من الايمان في حال الكذب ايضا مع انها حرام حينئذ

(١) هذا احد معنيين الآية . ع

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَايِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُرْحٍ لِهَيْدِ اللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ ، رَوَيْنَا فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُرْحٍ فَإِنَّ قُرْحَ شَيْطَانٍ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ (١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثر مكروه في حالتى الصدق والكذب والحرمه في الكذب لامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمه العرضيه خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهه من حيث هو اكثر ونظيره قولهم بسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبه اى ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله رويناه في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتاده كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقف من النفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب بركته* (قوله رويناه في حلية الاولياء الخ) قال الحافظ السخاوى بعد تخريجه حديث ضعيف اضعف روايه زكريا يعنى ابن حكيم الخطبى ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قرح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند (٢) الطبراني في معجمه الكبير والاولى بسندين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الفرق القوس الحديث وعند البخارى في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الفرق والمجرة باب السماء الذى تنشق منه ومن حديث ابي الطفيل قال سأل ابن السكوا عن امان لاهل الارض من الفرق فقال هي شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بماه منمراه (قوله فان قرح شيطان) قال في

(١) ، (٢) في النسخ (أن) ، (عن) (٣) الشرج العرى . ع

وَأَيُّكُمْ قَوْلُوا قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قُلْتُ قُزْحٌ بِضَمِّ الْقَافِ
وَفَتْحِ الزَّايِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَتَقُولُهُ الْعَوَامُّ قُدْحَ
بِالدَّالِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا بَتَّ لِي بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ
بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُقْلِعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعَزِمَ
الْأَيْعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا
فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبَّهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِأَخْبَارِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ مُخْرَجًا

النهاية أي من أسماء الشيطان قيل سمي به لتسويبه للناس وتحسينه اليهم المعاصي من
التقزيع وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والالوان التي في النفوس
الواحدة قزحة أو من نزح الشيء إذا ارتفع قال ابن حجر في تنبيه الاخيار
وبالحديث رد زعمانه قوس قزح لان القزح السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله)
كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان يقال قوس الله ليرفع قدرها
كما يقال بيت الله وقالوا (١) قوس الله امان من الغرق (قوله غير مصروفة) أي للعلمية
والعدل التقديرى (فائدة) قال السيوطي في جمع الجوامع في علم النحو له ما جاء علما
وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع في اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضروقم
وزحل وختم وجمح وقزح وعصم وججى ودلف وهبل وبلع وثعل (٢) وعدل
الجميع عن فاعل الا الاخير فعن أفعل * (قوله ونحوها) الظاهر ان مراده بها
ما بعد هتكا للمروءة كذا ذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله
ان يخبر بذلك غيره) أي اذا لم يكن على وجه التفكه والتذكر لحلاوتها والا فيحرم
لانه يبعث على العود اليها (قوله فهذه الثلاثة اركان التوبة) تقدم الكلام
على ما يتعلق بالتوبة في باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فان أخبر بمعصيته
شبخه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطي كراهة الاخبار بالمعصية ليس في محله كما

(١) عله (فهو قوس الله لانه امان الخ) (٢) في النسخ (ثقل) ع.

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَعْلَمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا أَوْ يَعْرِفُهُ السَّبَبَ
الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا
يُكْرَهُ إِذَا أَنْتَفَتْ هُنْدِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي
مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ
وَإِذْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ
بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿فصل﴾ بِحَرْمٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ
أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يَفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا
بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قال ابن حجر في التنبية (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي ورواه
أبو عوانة والبيهقي في الشعب والخرائطي في مساوي الاخلاق كلهم من حديث أبي
هريرة اه ورواه الطبراني في الاوسط لكن من حديث أبي قتادة وفي معنى الحديث
من الآثار مارواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كرى ياخذ
بساقى وأنا محرمة فقال حجرى حجرى وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها
وقالت يا نساء المؤمنین إذا أذنبت احدا كن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتنب
اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معافى) أى معفو عن ذنبه
(قوله إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الاصل وفي نسخة
منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخز كرى او وجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان
الاستثناء من منفى أو أن الا بمعنى لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أى لا يعافون (٣)

(١) عله (فأعرضت) (٢) عله (فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير
ولا يغير) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى :
 مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَبَبَ
 زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، قُلْتُ خَبَبَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءً مُوَحَّدَةً
 مُكْرَرَةً وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

﴿ فِصْلٌ ﴾ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى :
 أَنْفَقْتُ وَشَبَّهَهُ ، فَيُقَالُ : أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ
 وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَاةٍ ضِيْفَانِي وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي وَفِي نِكَاحِي وَشَبَّهَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ غَرِمْتُ فِي ضِيَاةٍ وَخَسِرْتُ
 فِي حَجَّتِي وَضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنْ أَنْفَقْتُ وَشَبَّهَهُ يَكُونُ فِي

وَالجَاهِرُ هُوَ الَّذِي جَاهَرَ بِمَعْصِيَتِهِ وَأَظْهَرَهَا (قَوْلُهُ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) قَالَ
 فِي النَّهْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبِرُّ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَالتَّقْوَى مَا نَهَيْتُ عَنْهُ (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ) الْمَعَاصِي
 (وَالْعُدْوَانِ) التَّعَدِي فِي حُدُودِ اللَّهِ اهـ (قَوْلُهُ رَقِيبٌ) فِي مَفْرَدَاتِ الرَّائِبِ رَقِيبَتُهُ
 أَحْفَظُهُ ٧ وَالرَّقِيبُ الْحَافِظُ وَذَلِكَ إِمَامُ رَاعَاتِهِ رَقِيبَةُ الْمُحْفُوظِ وَإِمَامُ رَفَعِهِ رَقِيبَتُهُ وَالتَّعِيدُ الْحَاضِرُ
 الْمُهَيَّبُ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي
 أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ) هَذَا أَحَدُ الْفَاقِطِ أَبِي دَاوُدَ فِي لَفْظِهِ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى
 زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ مِنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى
 أَهْلِهِ وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنْهَا وَرَوَاهُ (١) الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَبِي (٢)
 يَعْلَى كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ بَلْفِظِ رَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ الْمَذْكُورَةَ لِأَنَّهُ
 قَالَ مِنْ خَبَبَ خَادِمًا وَالبَاقِي سِوَاهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالحَاكِمِ

(١) فِي النِّسْخِ اسْقَاطِ الْوَاوِ (٢) فِي النِّسْخِ (وَرَوَاهُ أَبُو) ع .

الطَّاعَاتِ وَخَيْرَاتٍ وَغَرِمَتْ وَضِيَعَتْ وَنَحَوَهَا يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوِهَاتِ
وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّاعَاتِ

﴿ فصل ﴾ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا
قَالَ الْإِمَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا :
إِنْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ
فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ
الصَّلَاةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ

فِي صَحِيحِهِ اه وسبق في النهي عن الحلف بغير اسماء الله تخرج الحديث من حديث
بريدة (قوله وغرمت الخ) أى فالتعبير بها في الخير خلاف الاولي وخلاف الادب
في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر
في تنبيه الاخيار * (قوله فقد قال صاحب البيان الخ) وتبعه عليه المصنف في التحقيق
والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في
المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة
تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ماللاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية
ماقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد بوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه
بتسليم ذلك لا لموضوعه (١) فإنه مثل كم أحسنت الى وأسأت فإنه غير مبطل لافادته
مايستلزم الثناء أو الدعاء اه وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان
لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرملی
وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع
وغيرها إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ (قوله (٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

(١) عله (بتسليم ان ذلك ليس موضوعه) (٢) في النسخ إسقاط « قوله » . ع

في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون :
 هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتبهة
 على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع
 المستحذات حتى قد قال بعض العلماء : من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج
 عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه
 بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك
 من العبارات وباللغة التوفيق

* فصل * يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ، روينا
 في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل
 بوجه الله إلا الجنة

في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبري بحث في الصحة
 وحرى عليه الاسنوي وفي التجريد المزمجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان
 الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ما ذكر بعد قراءة
 الامام بدعة مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به في
 المجموع ٧ وغير مبطله مطلقاً على ما في المجموع وجرى عليه هنا * (قوله وهذا من أشد
 المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه - أي عند عدم قصد حقيقة ذلك -
 قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد
 المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا *
 (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس)
 في الصحاح المكس الخيانة والمكس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة
 صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها المكس وهو العشار * (قوله روينا في
 سنن أبي داود) ورمز السيوطي الى علامة الصحة بجانبه وقال وزواه الضياء المقدسي
 كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعاً

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخریج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه
أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري
وهو حديث غريب اه قال السخاوي رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف
في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثمراء مهملة قال وقد
روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني ان كلاماً من عطاء وابن جريج قال
بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اه فهي شواهد لحديث الباب *
(قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكره
إلا إن أريد بها خلاف الأولى اه وفيه أن الامر بالشئ نهى عن ضده والمكروه
مانه عنه نهياً غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الامر
بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله رويناه في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن
حبان والحاكم في المستدرک كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي بعد تخریج باللفظ
المذكور الا أنه قال فأنشوا عليه بدل قوله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه
أحمد في مسنده وأبو داود في الادب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج
وعبد بن حميد في مسنديهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم (١)
في صحيحيهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم
يخرجه للخلاف الذي بين أصحاب الاعمش أي فان جمهور الرواة عنه أخرجه عنه
عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه محمد بن أبي عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن
أبيه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه
هكذا والى هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه لدلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة

(من رواية) (٣) لاتعلل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث محمد بن أبي

عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطاً . ع

قال رسول الله ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ
وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَاثِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا
تُكَاثِرُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ (١) حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَاثَرْتُمُوهُ

﴿ فصل ﴾ الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك : قال أبو جعفر النحاس

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في
الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد
عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن
ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسل لم يذكر ابن عمر ولا
غيره أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح
حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن
ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فأعيدوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه وهو
عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الإعتناء لمن
سأل بذلك مع كونه ارتكب منيها وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم
أسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئا وينبغي للمستأول إذا سئل بالله
ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه ولفظه إلا انبئكم
بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي
وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر
ولأعلمه الأرفعه قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ
بالله) أي من مكروه تقدر على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فاجيبوه) أي وجوباً في وليمة
النكاح ندباً في باقي الولائم (قوله فكاثروه) أي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه
(قوله فادعوا له) وتقدم من قال لا خيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء * (قوله
الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرع في إطلاق الكراهة

(١) نسخة (ما تكاثرونه فادعوا له) . ع

في كتابه صناعة الكتاب : كره بعض العلماء قولهم أطال الله بقاءك
ورخص فيه بعضهم ، قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال الله
بقاءك الزنادقة ، وروى عن حماد بن سلمة رضى الله عنه أن مكاتبة
المسلمين كانت من فلان إلى فلان . أما بعد : سلام عليك فإني أحمد إليك الله
الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آل محمد . ثم أهدت
الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها أطال الله بقاءك

﴿ فصل ﴾ المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان
لغيره فداك أبي وأمي أو جعلني الله فداك . وقد تظاهرت على جواز ذلك
الأحاديث المشهورة التي في الصحيحين وغيرهما وسواء كان الأبوان
مسلمين أو كافرين ، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين . قال النحاس
وكره مالك بن أنس جعلني الله فداك وأجازه بعضهم . قال القاضي عياض
ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً . قلت
وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى . وقد نبهت
على جعل منها في شرح صحيح مسلم

﴿ فصل ﴾ ومما يذم من الألفاظ المراء والجدال والخصومة ، قال

واختار أن الدعاء بذلك لأهل الدين والعلم وولاية العدل قرينة ولا يغيرهم مكروه بل حرام *
(قوله المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره فداك أبي وأمي) وقد
تقدم في ترجمة سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له وقال للزبير أيضاً فداك
أبي وأمي ولا يحصى تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ (قوله وسواء كان
الأبوان مسلمين أو كافرين) أي لأنه ليس المقصد به ظاهره وحمية بل التواد والملاطفة
مع المخاطب (قوله من الأحاديث الصحيحة) بيان لما في قوله ما لا يحصى * (قوله

الإمام أبو حامد الغزالي : المراد طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه غير
 غرض سوى تحقير قائليه وإظهار مزيتك عليه ، قال : وأما الجدال فعبارة
 عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، قال وأما الخصومة فلججاج في
 الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة
 يكون اعتراضاً ، والمراد لا يكون إلا اعتراضاً . هذا كلام الغزالي ، وأعلم
 أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ولا
 تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، وقال تعالى وجادلهم بالتي هي
 أحسن ، وقال تعالى : ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فإن كان
 الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق أو

لاظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائليه) أي باظهار الخلل
 في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أي ارتفاعك عليه
 (قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراد وفي النهذيب الجدال والجدال والمجادلة
 مقابلة الحججة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم
 خصومته وحجته إحصاءاً بليغاً على قدر طاقته تشبهاً بجدل الخيل وهو إحصاء فتله
 (قوله وأعلم أن الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره
 لا تحقير غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته (قوله وقد يكون بباطل)
 بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
 بالتي هي أحسن) أي من الملائمة في الدعاء إلى الله والتنبيه على آياته (قوله
 ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فإن كان الجدال للوقوف على
 الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من
 ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما ناظرت أحداً

(١) كذا فهنا سقط . ع

كَانَ جِدَالًا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ
 الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ
 مَبْسُوطًا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ
 لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْعُرُوءَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلْأُذَّةِ وَلَا أَشْغَلَ الْقَلْبَ مِنَ الْخُصُومَةِ ،
 فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ (١) حُقُوقِهِ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ
 بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الدَّمَّ الْمَتَأَكَّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بغيرِ عِلْمٍ كَوَيْلِ
 الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَى جَانِبٍ هُوَ
 فَيُحَاصِمُ بغيرِ عِلْمٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِكِنَّةٍ لَا يَقْتَصِرُ
 عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ الْأَدَدَ وَالْكَذِبَ لِلْإِيذَاءِ وَالتَّسْلِيطِ عَلَى خَصْمِهِ /
 وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَلا يَسَّ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ
 حَقِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ الْخَصْمِ وَكَسْرِهِ
 فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الْأَوْرَجُوتِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ (قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْخ) قَالَ فِي التَّهْذِيبِ
 وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ كِتَابَ الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي الْجِدَالِ وَنَزَلَهُ عَلَى هَذَا
 التَّفْصِيلِ وَكَذَلِكَ كَرِغِيرُهُ (قَوْلُهُ مَا رَأَيْتُ أَذْهَبَ لِلدِّينِ الْخ) وَجِهَةٌ كَوْنِ الْخُصُومَةِ مَذْهَبَةً
 لَهُ أَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَضْبِطُ مِنْ مَحْرَمَاتِ نَحْوِ الْخِصَامِ مِنْ غَيْبَةٍ وَسَعَايَةٍ وَحَقْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ
 الْخِصَامِ الْأَمِنْ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ الدَّمُّ الْمَتَأَكَّدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ) أَى
 فَهُوَ حَرَامٌ حِينَئِذٍ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَاطِلِ وَالْخُصُومَةِ فِي أَفَامَتِهِ (قَوْلُهُ وَلا يَسَّ لَهُ إِلَيْهَا
 حَاجَةٌ) أَمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُ الْإِيذَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ عَرَفَ مِنْ طَائِفَةِ
 الْخَصْمِ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ بِالْحَقِّ إِلَّا بَرْدَعَهُ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمُؤْذِيَةِ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ
 فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ) أَى فَيُحْرَمُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي ففَعَلَهُ هَذَا أَى الْجَامِعُ لِتِلْكَ الشَّرُوطِ
 لَيْسَ حَرَامًا (قَوْلُهُ أَمَا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَاسْرَافِ

غير لَدَدٍ وإِسْرَافٍ وِزْيَادَةٍ أَعْجَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ
فَفَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا وَلَا يَكُنِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ
الْأَسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّرٌ وَالْخُصُومَةُ تُؤْغِرُ الصَّدُورَ
وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ
بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ وَيَحْزَنُ بِمَسْرَتِهِ وَيُطْلِقُ الْأَسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ
فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُنَدِهِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ

وزيادة لججاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أى غير محتاج اليه والا كارسال
رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (فعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى
وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرته حجته بغير طريق الشرع
فواضحة جلية وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد
أو زيادة لججاج على قدر الحاجة للإيذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز اللججاج للحاجة
وكذا ما قبله لكن ان أدى اللدود ما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمنه لحجته
حرم ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار ثم قوله «فعله ليس حراما» صريح في تحريم
ما قبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد
وقع للجلال السيوطي في أذكار الأذكار أنه أطلق القول بكراهة المراء والجدال
والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم
بكراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس المقصد منه الاتحاقير الغير الذى هو محرم اجماعا
فالصواب أنه حرام غليظ التحريم و بكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووى
له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بنير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر
جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الأثم
لنصرته الباطل أو تروىجه على السامع و بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط
النووى لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الأولى
تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

(١) عله وقوله (وزيادة لججاج على الحاجة) . ع

في صلواته وخاطره معلق بالأحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ،
والخصومة مبدأ الشر ، وكذا الجدال والمرآة فينبغ ألا يفتح عليه
باب الخصومة إلا لضرورة لا بُد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن
آفات الخصومة . روينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله ﷺ : كفى بك إثماً أن لا تزال مُخاصماً ، وجاء عن علي
رضي الله عنه قال : إن للخصومات قحماً ، قلت القحم بضم القاف وفتح
الحاء المهملة هي المهالك

• ﴿ فصل ﴾ يُكره التّعير في الكلام بالتشديق وتكلف السجع والفصاحة .
والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصيحون وزخارف القول في كل ذلك
من التكلف المذموم وكذلك تكلف السجع وكذلك التحري في دقائق

محقا كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك
واستشكل بانه يبعد تأنيب المحق في خصومته الا أن يقال من أكثر الخصومات
وقع في الأثم وبعضهم قال أراد بالصغيرة ما يشبهها في رد الشهادة وان لم يكن فيه
اثم واعترض بان اطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء (قوله
وكذا الجدال) أي المذموم (قوله روينا في كتاب الترمذي) وقال الترمذي انه
حديث غريب (قوله وجاء عن علي الخ) في كتاب الام للشافعي عن علي (١) انه
وكل في خصومة وهو حاضر وكان يقول ان الخصومة لها قحما (٢) (قوله القحم بضم
القاف وفتح الحاء هي المهالك) في النهاية القحم هي الامور العظيمة الشاقة واحدها
قحمة اه وعدالمطرزي في المغرب فتح الحاء خطأ* (قوله وتكلف السجع والفصاحة)
أي وأما البلاغة ما لم تصل الى حد الاسهاب فمحمودة عند العلماء فان وصلت
اليه فمذمومة وكذا اذا كان ممن يجادل بها التريين (٣) الباطل وتحسينه بلفظه ويريد اقامته

(١) في النسخ اسقاط (عن) (٢) عله (ان للخصومة قحما) (٣) في النسخ

الإعرابِ ووحشي الأتية في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جليلاً ولا يستثقله ، رويناً في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله

في صورة الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملاً فكرها فادأها إلى التعر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقراً عليه فصادفه بكلام البصرة ٧ وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كالم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالى من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمتهم ودمهم فسبق لسانهم إليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوى وقد سقط عن حمارة وغشى عليه فلما أفاق وأخذنى الاستواء للجلوس قال ما بالكم تكأ كآتم على ولانكأ كؤؤكم على ذى جنة افرنقوا عني ، وافرنقوا بلغة أهل اليمن تنجوا فهذا الرجل كان اماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى ان يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق إليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم يأتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مخجل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته الخ) أي فيخاطب كلاً بما يليق به كما تقدم عن أبي عمرو بن العلاء (قوله رويناً في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأورد

ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلسَانِهِ كَمَا
تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ، قال الترمذی حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهُمْ ثَلَاثًا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ رِضَى
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل البقرة الكلاً بلسانها قال العاقولي ضرب المثل
بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك
باسنانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون الى ما كل الا بهذه الطريق كما أن
البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول
الحق والباطل بل انهم يصدّد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والباقرة
جمع البقر واستعماله بالتاء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدد بالكلام
ويقحم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا (قوله وروينا في صحيح
مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنطعون)
بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى طرقهم
ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من النعم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً
قال العاقولي ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ
ومجىء المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل
نفسه تجرى على سجيتها فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيتها وقلت ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة
وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذی) (١) (قوله إن من
أحبكم الخ) مبنى على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

(١) كذا . فهنا بياض بالأصل . ع

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الثُّرَاثُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفِيهِقُونَ ، قالوا يا رسول الله قد علمنا الثُّرَاثُونَ
 وَالمُتَشَدِّقُونَ فما المُتَفِيهِقُونَ ؟ قال المُتَكَبِّرُونَ ، قال الترمذيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قال وَالثُّرَاثُ هُوَ الكَثِيرُ الكَلَامِ وَالمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي
 الكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمُ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الدَّمِّ تَحْسِينُ أَلفاظِ الخُطْبِ
 وَالمَوَاعِظِ إِذالم يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ لِأَنَّ المَقْصودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ القُلُوبِ
 إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِحْسَانِ اللفظِ فِي هَذَا أَثرٌ ظاهِرٌ

يتفاضلون في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون
 في الرذائل فيصرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك وبصير بعضهم أبغض
 من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجهه مبغوضا (٣) من وجه
 آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون
 وأحسنهم أخلاقا من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة
 واسوءهم أخلاقا من أشدهم بغضا عنده (قوله فما المتفهيقون قال المتكبرون) أي
 ومن كبرهم يذشأ تشدقهم بالكلام اذ المتفهيق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه
 مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء فهق فهقا والثرار
 هو الكثير الكلام قال العاقولي الثرار هو الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا
 عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشديق ... في الكلام الخ) وقال
 آخرون المتشديق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشديق
 المستهزى بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم (قوله افراط) أي مجاوزة الحد الذي
 ينبغى (قوله واغراب) أي اتيان باللفظ الغريب الوحشى (قوله ولحسن اللفظ
 في هذا) أي تهيج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) واذا استحب كونها بليغة أي في غاية من

﴿ فصل ﴾ وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَأَعْنِي بِالْمُبَاحِ الَّذِي أَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحْرَمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمَا كَرَّةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِإِعْذَرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ

الفصاحة ورصانة (١) السبك وجزالة اللفظ وعلو ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المتبدلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أى قريبة الفهم لا كثر المحاضر بن خالية عن الغريب لان الغريب الوحشى لا ينتفع به * (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أى إن دخل وقتها وفعلا فيه أو قدره ان جمعها تقدما لا قبل ذلك على الأوجه وانما كرهه لانها فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضا (٢) لكن فرق الاسنوى بأن اباحة الكلام قبلها ينتهى بالامر بأيقاعها فى وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أى انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيذا واحترازا من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهى عن تسميته بذلك ولا كراهة فى وصفها بذلك خلافا للاصمعى (قوله الحديث المحرم) أى كالغيبية ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذى لا يعنى ويخشى منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولان هذا خير ناجز

(١) فى بعض النسخ (ورسالة) وفى بعضها (ورزانة) والصواب ما ذكرناه أخذنا من كتب اللغة (٢) أى قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

أَشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصَرًا وَأُرْمِزُ
إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا

ولا يترك لمفسدة متوهمة (قوله بكل ما ذكرته) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى
(قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) أي من جملة حديث وقد أخرج الحديث
بجملة أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي
وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة
للقلقشندي وزاد السخاوي وأخرجه الدارمي قال وأخرج الدارقطني في الأفراد
هذا الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها
يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اهـ (قوله كان يكره النوم قبل العشاء)
أي قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولئلا
يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك
والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب اليه
بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة بمرضان ومنهم من قيدها بالذي له من
يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح
هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوي في
المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله
بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من
تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غاب عنه بحيث صار لا تميز له ولم
يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها
وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت إلا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول
(قوله والحديث بعدها) لما تقدم ولأن الله جعل الليل سكونا وهذا يخرج من
ذلك ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الأحاديثُ بالترخيصِ في الكلامِ للأُمُورِ التي قَدَّمَتُها فكثيرةٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِهِمْ أَعَلِمْتُمْ وَأَبْشَرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي

الديوية وقد يقع فيه من اللفظ والفحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذى لامصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوى بعد تخرجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذى والنسائى (قوله صلى العشاء فى آخر حياته) فى رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرايتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة الاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا تار يخها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجهه ٧ الأرض اليوم أحد) أى بعد المائة (قوله ومنها حديث أبى موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم فى المستخرج قاله السخاوى (قوله أعتم بالعشاء ٧) أى آخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هى ومعمولاها فى تأويل مصدر (٢) اسم أن الاولى وفى الحديث جواز الكلام بعد

(١) فى النسخ (انكم) (٢) فى النسخ اسقاط (مصدر) . ع

هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ أَوْ قُلْ مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ
 شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْزِي الْعِشَاءَ قُلْ ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبِيدَتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صلاة العشاء اذا كان في خير (قوله ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال
 السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ - الا أنه قال محل انتظارتم : ما انتظرتم ٧
 وزاد في آخره : فكأنى انظر الى و بيص خاتمه في يده - حديث صحيح رواه أحمد
 والبخاري موصولا ومعلقا وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
 أنس نحوه والحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن
 بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد
 عن أنس اه (قوله لا) حرف استفتاح (قوله ان الناس) أى المعهودين (قوله
 ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظاركم اياها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ)
 رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوي بعد أن أخرجه
 بهامه ولفظه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ
 عندها ليعلم كيف صلواته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث
 الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال ان في خلق السموات والارض
 حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوصأ واستن ثم صلى احدى عشرة (١) ركعة ثم أذن
 بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخاري في
 تفسير سورة آل عمران والتوحيد بهامه وفي الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي
 وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم وأورده من طريق الحكم
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ

صلى العشاء ثم دخل فحدث أهله وقوله نام الغليم ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وأبنته وتكرر كلامهم ، وهذا الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وفيما ذكرناه أبلغ كفاية والله الحمد **﴿فصل﴾** يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة للأحاديث الصحيحة المشهورة

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخى أشار بإيراده الى ما فى الرواية التى أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة **﴿فائدة﴾** روى الطبرانى فى الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال ياميمونة قالت لبيك يا رسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلى هو هذا قال أفلا عشتيه ان كان عندك شىء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فقال رسول الله **ﷺ** الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ما بهمهمه فى قوله فتحدث مع أهله ساعة فى روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اه (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفي بعض نسخ البخارى يأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه فى كتاب الأسماء * (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أى بفتح المهملة والفوقية والميم وهى شدة الظلمة (قوله للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله **ﷺ** لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعى وزاد فى روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أنى هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانما سميتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لخلابها

في ذلك ، ويكرهه أيضاً أن تُسمى المغربُ عِشاءً ، روينا في صحيح البخاري
 عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وهو بالغين المعجمة قال : قال رسول الله
 ﷺ لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ ، قال ويقول الأعرابُ
 العِشاء ، وأما الأحاديثُ الواردةُ بتسمية العِشاءِ عتمةً كحديث أو يعلمون ما في
 الصُّبحِ والعتمةِ لا توهُما ولو حبواً ، فالجوابُ عنها من وجهين (أحدهما) أنها

أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم (قوله
 روينا في صحيح البخاري الخ) قال السخاوي بعد تحريجه هذا حديث صحيح
 أخرجه أحمد والبخاري والاسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقي
 في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها
 عتمة وهو بهذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم (١) في مستخرجه رواه من حديث
 علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه
 إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر
 عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي الا أن الذين رووه عن عبد
 الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر
 كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونهما
 حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعاً عند عبد الوارث بسند
 واحد اهـ (قوله لا يغلبنكم) بالتحية وفي نسخة بالفوقية و(الأعراب) كما تقدم في باب
 أذكار المساجد سكان البوادي (قوله صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة
 وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم
 المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغرباً وتسمية الله أولي من تسميتهم والسرفي
 النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا
 للتحريم لما سيأتي عقبه في الفصل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان
 والنسائي وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أي كان مجيئهم حبوا (قوله وانما

وَقَعَتْ بَيَانًا لِيَكُونَ النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلتَّنْزِيهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ خُوطِبَ
بِهَا مَنْ يُخَافُ أَنَّهُ يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ
غَدَاةً فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِي اسْتِعْمَالِ غَدَاةٍ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كِرَاهَةَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بيانا الخ) ومثل ذلك واجب عليه صلى الله عليه وسلم يثاب عليه ثواب الواجب (قوله الثاني
انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه
لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب اذ هو المسمى
بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع
متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما وذكروا بعضهم انه يحتمل كون
ذلك قبل النهى عنه وقال ابن القيم فى الهدى قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون
ما فى العتمة الخ فليل هذا ناسخ المنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين
فان العلم بالتاريخ يتعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة
بالكلية انما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه
ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة احيانا فلا بأس
وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التى سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر
غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص واينار المصطلحة الحادثة عليها
ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله
تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد
بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقديمها لما بدأ الله به
فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم ما جزم به هنا وفى المنهاج
والروضة من الكراهة خالفه فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب ان
لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه
(قوله وقد كثرت الاحاديث فى استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

(١) صححت عبارة الهدى بمراجعته . ع

ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة
وما نقل عن الأصمعي أنه قال لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر فقد ثبت في
صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء
الآخرة وثبت ذلك من كلام خلائق لا يخصوصون من الصحابة في الصحيحين

في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصل رسول الله ﷺ ركعتين ثم
صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضا ففيه فصل بنا الغداة
وكلاهما في مسلم وكحديث أبي برزة كان ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جلسه متفق عليه (قوله ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أي
على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (قوله فقد ثبت
في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة أصابت بخورا الخ قال السخاوي بعد أن ذكر أن
مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن
سعيد عن أبي هريرة فذكره قال النسائي لا نعلم احدا تابع ابن خصيفة على قوله
عن أبي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج فرواه عن بشر بن
سعيد فقال عن زينب الثقفية يعني بدل أبي هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله
ابن الأشج أخو يعقوب والزهرى لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن
بشر ورواية بكير في صحيح مسلم أيضا واختلف على كل من الأخوين فيه أما
يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملي في الثاني عشر من فوائده
واقطعه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله إذا خرجت
إلى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين ، وأما بكير فقد روى عنه أيضا عن بشر عن
زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن / نفلت أي
تاركات للطيب اهـ والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهى
من أرادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز
قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة

وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بِشَوَاهِدِهِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ

العشاء الآخرة لانه ليس لنا لإعشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة
وأنس والبراء وجماعة آخرين اه وحديث أنس عند البخارى آخر ﷺ (١)
العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب (٢)
واعلم سقط من الكتاب * (قوله ومما ينهى عنه افشاء السر) اى اذاعة وانشاء ما يسر
به اليك انسان ويستره عندك يترتب على افشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه
كثيرة) اى فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مرسلانما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
ومنها ما أخرجه الديلمى فى مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل لمؤمن
ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبوداود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن
أخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام
أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمى عن علي، ومنها ما
أخرجه ابويعلى والطبرانى وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكنم سرى تكن
مؤمنا، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتنى عنه أم سليم فما أخبرتها
وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه فى حاجة فقالت له ما حاجتك فقلت
انها سرقات لا تحدثنى بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحد الحدتتك
ياثابت (٣) وأخرج هذا الحديث البخارى فى الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه
فى كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبوداود عن أبى سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده فى نسختنا (٣) ينظر هذا

الحديث فى مسلم . ع

حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوي (قوله ضرر) أي في النفس أو المال أو غيرها (قوله أو إيذاء) أي يتأذى بإشاعة ذلك وإن لم يحصل منه ضرر فإن لم يترتب عليه أذى ولا ضرر كره (قوله رويننا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس كذا في الجامع الصغير (قوله إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) قال المظهرى أي إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب عنك صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها قال الطيبي وإظهار أن اللفت هنا عبارة عن التفت خاطره إلى ما تكلم به فالتفت يمينا وشمالا احتياطاً وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى أن حديثه عندك أمانة إذا التفت بوجهه فلا تضيع أمانته فكيف إذا غاب (قوله فهو) أي الحديث وفي نسخة فهي وأنه مع عوده إلى الحديث لأنه بمعنى الحكاية * (قوله قد رويننا في أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول أو نعت له ويصح فيه الرفع على أنه خبر عن مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الإمام أحمد كما في تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر في تنبيه الأختيار (قوله لا يسأل الرجل) أي لا احتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَاتَهُ

﴿ فصل ﴾ أما الشعرُ فقد رويناهُ في مُسندِ أبي يعلى الموصلي بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الشعرِ فقال : هو كلامٌ حسنه حسنٌ وقبيحه قبيحٌ ، قال العلماءُ معناه أن الشعرَ كالنثرِ لِيَكُنِ التَّجْرُدُ لَهُ وَالِاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ

كلامتاع من المطاوعة والتمكين * (قوله اما الشعر الخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أي قصد كونه شعرا ما جاء موزونا من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أي وهو ما كان على وزن أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقي الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم اعم عن الشعر (قوله فقد رويناه الخ) قال في الامتاع أخرجه البيهقي في السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اه ورواه في الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البيهقي في الادب المفرد والطبراني في الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعي عن عروة مرسل أي والمرسل حجة عند الشافعي اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبي وروى عن الشافعي (قوله حسنه) (١) أي كاشتمل على التوحيد والزهديات في الدنيا والترغيب في الآخرة ومدح النبي ﷺ ومدح الاسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمر أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره ان ما جاز في النثر جاز في الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أي والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أي

(١) في النسخ اسقاط (حسنة) (٢) نسخة (في النظم) . ع

مذموم ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر
وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية
وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما
إذا كان القرآن والحديث وغيرها من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ
اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا
شعرا (قوله) وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر (أخرج أحمد
من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في
المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فر بما تبسم ﷺ
وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في
ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه
أكثر من أن يحفظ (قوله) وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) في رواية هاجمهم
وفي رواية صحيحة اهجمهم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب اذكار المساجد حديث
أبي هريرة عند البخاري لما استشهده حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول
ياحسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ابد له روح القدس فقال ابو هريرة نعم
وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد بهجو الكفار عليه وقال له ﷺ
لما استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لاسلك منهم كما
تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

اتهجوه ولست له بكفء فشر كما تخير كما القداء

وذلك (١) ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف في
جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم وان كان في معين فان كان حربيا أو مشركا جاز وان
كان ذميا فالمتجه المنقول الحرمة قياسا على غيبته * وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي

(١) في النسخ (قوله وذلك) . ع

و ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشعر حكمة ،

صلى الله عليه وسلم كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى النجارى المدنى وامه الفريضة بنت خالد رويها عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولا يعرف لها ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث ائشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهجوم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر أهل المدر حسان وهب له النبي صلى الله عليه وسلم جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف (قوله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة ٧) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماى بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا فى الجامع الصغير وهو عند البخارى فى الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

(١) فى النسخ (أبى بريدة) . ع

السنية ولنذكر شيئاً من الشعر (١) الذي فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحماني (٢) فأحسن

ليس في (٣) كل ساعة وأوان تهبها صنائع الاحسان
فاذا أمكنت فبادر إليها حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجي في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ارتججا (٤)
لا تياسن وان طالت مطالبة اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وأنشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا أنعماء عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفي التفويض لله عز وجل

فوض (٥) الله لا تترك الى أحد وهو الذي يرتجى للضر والبوس
دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس

وفي التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن في كل حاجة ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب
ألم تر ان الله قال لمريم وهزي اليك الجذع بساقط الرطب
ولو شاء ادنى الجذع من غير هزها (٦) اليها ولكن كل شيء له سبب

وفي التقوى لابي الدرداء

يريد المرء ان يعطي مناه ويأبى الله الا ما ارادا
يقول المرء فائدتي ومالي ونقوى الله اولى ما استفادا

وفي الافتقار الى الله سبحانه

(١) في النسخ (الأشعار) (٢) عله الحماسي (٣) في النسخ (لى) (٤) نسخة

(ارتججا) (٥) في النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع، والاولى (هزه) ع

إلهى لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت فقير
وقالو فقير وهو عندى ٧ حاله نعم صدقوا انى اليك فقير
وفى التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول
قدم لنفسك توبة مرجوة قبل المات وقبل قبض (١) الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها اجر وغنم للمنيب المحسن
وفى التحدث بالذم
الحمد لله حمدا دائما أبدا الله حسبي كفى بالله لي سندا
كم نعمة سبقت من فضل رحمته منه الى فلا احصى لها عددا
وفى المبادرة الى الخير
سابق الى الخير وبادر به فانما خلفك ماتعلم
وقدم الخير فكل امرىء على الذى قدمه يقدم
وفى ترك الظلم
لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الندم
تنام عيناك والمظلوم اعينه تدعو عليك وعين الله لم تنم
وفى ذم البغى
يا صاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدل فخير فعال المرء اعدله
فلو بغى جبل يوما على جبل لاندك منه أعاليه وأسفله
وفى اليأس من روح الله
توقع صنع ربك كيف يأتي بما تهواه من فرج قريب
ولا تيأس اذا ما ناب خطب فكم فى الغيب من عجب عجيب
وأنشد بعضهم فى التحذير من الدنيا حذار حذار من بطشى وفتكى
هي الدنيا تقول بلء فيها فقولي مضحك والفعل مبكى
فلا يغرركو حسن ابتسامى
وفى فضل العلم قال سابق

(١) نسخة (حبس) ع.

(١٠ فتوحات - سابع)

والعلم يجلي العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر
والعلم يجي قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا مامسها المطر
وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكي (١)

ان اولى العلم بها في الفتن تهيبوها من قديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقى اوقى لهم فيها من اقوى الجن (٢)
واجتمعوا في حسن توفيقه وافترقوا في كل معنى حسن
فعالم مستبحر عامل يسلك بالناس سواء السنن
وبهمة (٣) مخترط سيفه يغمده في هام أهل الوثن
وحابس في بيته نفسه معتزل مستمسك بالسنن
وهارب شحا على دينه الى البرارى ورءوس القنن
وتائب من ذنبه مشفق يبكي بكاء الواكفات الهنن
وصامت في قلبه مقول بالذكار لله طويل اللسن
تراه كالأبله (٤) في ظاهر وهو من اذكي الناس فيما بطن
فهم خصوص الله في أرضه حقا بهم تدرأ عنا المحن
فليتني كنت لهم خادما وليتني إذ لم أكن لم أكن
ومن سوام فرجال رجوا ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفي البحر للاروياني الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على

قسمين الاول ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي
ولكننا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شى

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

(١) من بحر السريع والنونات سا كنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى)
بالقاف وفي النسخ با وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه
من أين يأتيه (٤) في النسخ (تراه لابله) . ع

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا
وكل ذلك على حسب ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه الفحشُ وبذاء اللسانِ والأحاديثُ الصحيحةُ
فيه كثيرةٌ معروفةٌ ، ومعناها: التعبيرُ عن الأمورِ المُستقبحةِ بِعبارةٍ صريحةٍ
وإن كانتُ صحيحةً والمتكلمُ بها صادقٌ ويقعُ ذلكُ كثيراً في ألفاظِ الوقاعِ
ونحوها ، وينبغي أن يُستعملَ في ذلكِ الكِنَاياتُ ويُعبَّرَ عنها بِعبارةٍ جميلةٍ
يفهمُ بها الغرضُ وبهذا جاءَ القرآنُ العزيزُ والسُّننُ الصحيحةُ المُكرَّمةُ قال
اللهُ تعالى: أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وقال تعالى: وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وقال تعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ

فأله من هذا وهذا جارى

والقسم الثاني ما حدث على مكارم الاخلاق كما حكى عن مالك انه مر بباب قوم
فسمع رجلا ينشد

أنت أختي وأنت حرمة جارى وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار ان تغيب عنا حافظا للمغيب فى الاسرار
ما أبالي اكان بالباب ستر مسبل ام بقى بغير ستار

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اه ومن المستحب
مدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخير ان
ستأتى أمثلتهما (قوله وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ
من ان يمتلىء شعرا) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا ورواه أحمد
والشيخان والاربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لان يمتلىء جوف أحدكم حتى
يريه الخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهمله من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان
يصل الى الرئة و يفسدها وورد بان المشهور فى الرواية الهمز ى قال المصنف الصواب ان
هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا شَبَّهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا
بِصَرِيحِ أَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمَفْهُومَةُ فَيَكْنَى عَنْ جَمَاعِ الْمَرَآةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالذُّخُولِ
وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّيَّةِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ يَكْنَى
عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُصْرَحُ بِالْخُرَآءَةِ

الشرعية وذكروا الله تعالى كما تقدم، وقال الأبي الحديث إنما يدل على ذم الأكتار منه
والمائة والمائتان ليس من الأكتار وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من
جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لأنه إذا امتلأ الجوف
بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه
بقوله إن من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الأربعة يقولون الشعر وكان على
رضي الله عنه شعرهم اهـ (تممة) ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم أنه إذا طاني
الإنسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة
أضرب «أحدها» الأغزال فإنها العون على عدم الصيانة وتدعو إلى الفتن وتصرف
النفس إلى الخلاعة «الثاني» الأشعار المقولة في التصعك وذكر الحروب فإنها تهيج
الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان
فإنها تسهل التغرب والتحول «الرابع» الهجاء، وصفان من الشعر لا ينهى عنهما
نهي تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال
الأذفوي وما قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي
باليسر والذرر والتمزق والحجر (١) وقد سلك في هذا الباب التعليل لما يدعيه
من إقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ (فائدة) ورد الأمر بالاشتغال بأشعار
العرب لأن بها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنمان وغيرها يبر عنها عبارات جميلة يفهم منها الغرض، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه، وأعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز أو يفهم غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرناه فإن تمصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب وبالله التوفيق * روي في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود

يكره ولا يؤدي إلى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبدع كما صرح حوايه وهي من العلوم الواجبة التي يطلع بها علي غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من هذه الحيثية اهـ ولكرده بان المكروه من أشعارهم إنما هو المشتغل على السخف والبطالة كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء إلى الشر والتثبيط عن الخير وهذا شيء قليل بالنسبة إلى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيجزم وإن صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها والتشبيب بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه خرم للمروءة إن كان مما ينبغى إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولأنشاده حكم إنشائه اهـ (قوله فان دعت حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لان مراعاة الإفهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث) أي كحديث ما عز لما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعلك لمست لعلك فاخذت أنكنتها قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله روي في كتاب الترمذي الخ) في الجامع الصغير ورواه الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ
وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ ، قال الترمذی حديث حسن ، وروينا في كتابي
الترمذی وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما
كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، قال الترمذی
حديث حسن

المستدرک کلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من
حديثه أيضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي (قوله ليس المؤمن) أي
الكامل (قوله بالطعان) أي كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان)
أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله
ولا الفاحش) من الفحش أي فاعله أو قائله ففي النهاية البذاءة بالمد الفحش في
القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذي هو (١) من
عطف الرديف ولازائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش
على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعدد، وقيل
البذي لا حياء (٢) له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبذاءة سوء الخلق
(قوله قال الترمذی الخ) قال ميرك رجاله رجاء الصحيحين سوي محمد بن يحيى
شيخ الترمذی وثقه ابن حبان والدارقطني (قوله وروينا في كتابي الترمذی وابن
ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخاري في الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله
ما كان الفحش في شيء الا شاناه) يحتمل أن تكون كان تامة وفي شيء متعلق به (٣)
وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الاوصاف الاصفة الشين والشيء
عام في الاعراض والذات ومثله في هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في المتن
تعريف الحياء وما يتعلق به

(١) قوله (و بمعناه البذي هو) المناسب ان يقال (فبمعناه البذي فهو) . (٢) عله
(من لا حياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها وناقصة وفي

﴿فَصَلِّ﴾ يَحْرُمُ أَنْتِهَارُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبِيهَيْهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

﴿باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً﴾

وفي نسخة «فصل يحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم (٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لأنه أشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الأشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب إن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضى الله عنهما أى أمر (ان لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أى الزم ربك عبادته (٥) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الألف مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منفيًا أو منهيًا ولا تعبدوا نهى واحساناً مصدر بمعنى الأمر عطف ما معناه أمر على نهى كما في قوله: يقولون (٦) لانهلك أسى وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالأمر بالاحسان إلى الوالدین حيث قرنه بقوله لا تعبدوا إلا إياه وبتقديمهما اعتناء بهما على قوله احساناً ومناسبة اقتراح بر الوالدین بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في انشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه (وقوله اما يبلغن) قال في الكشاف إما هي ان الشرطية زيدت عليها ما تؤكد لها و يبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالألف للتثنية والفاء في فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا يدل من الضمير ، أو كلاهما ، وفي هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشاف في توجيه الأعراب المذكور ولا بن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر ، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يأت اسم فعل بمعنى المضارع إلا قليلاً وإذا نهى أن يستقبلها

شيء خبرها والاستثناء من عموم الأحوال أى ما يكون الفحش الخ» (٤) عله (تحريماً مغلظاً) (٥) في النسخ (عباده) . (٦) ، (٧) في النسخ (يقول) (قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
 وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا الْآيَةَ ،

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب
 هو بجهة الاولى وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في قلائد الفوائد فقال

اف لغات خير، ثم ثلث . مبتداه مشدد أو مخفف
 وبتنوينه (١) وبالترك أف (٢) لاممالا وبالامالة مضعف
 وبكسر ابتدا وأفي مثلث وزدالها في أف أطلق لأف
 ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ (٣) ودع ما يزيد

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة الوضع أشد
 من أف وهو نهراهما وان كان النهي عن نهراهما اشتمل عليه النهي عن (٥) قول أف
 أي لانه اذا نهى عن الادني كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعني لا ترجرهما
 عما يتعاطيانه مما لا يعجبك (وقل لهما) بدل قول أف ونهراهما (قولا كريما) أي جامعاً
 للمحاسن من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معهما بقوله (واخفض
 لهما جناح الذل من الرحمة) قال القفال في تقريره وجهان أحدهما ان الطائر اذا ضم
 فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اه
 ثم أمره تعالى أن يدعو الله لهما بان يرحمهما برحمته الباقية اذ رحمته لا فناء لها ثم نهى
 على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لهما بتر بينهما صغيرا
 وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لهما ورحمة اذ هي تذكير لهما بحالة احسانهما له وقت
 أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أي رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، (افو فاحفظ) ولم يمكننا
 الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقى تصحيف في الايات ، وقد ذكر في القاموس
 أربعا وأربعين لغة منها ثنتان وعشرون بضم الهمزة وست عشرة في أف بكسرها
 وست بفتحها . (٤) في النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) عله (على
 الاحسان) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل
 والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أب الرجل
 فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر
 يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر
 ذلك له فقال النبي ﷺ طلقها، قال الترمذي حديث حسن صحيح

لتربيتها لي واحسانها إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم
 من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم ان من أكبر الكبائر
 أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أب
 الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) (قوله من أكبر الكبائر (٢) أي
 لأنه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من
 الاسناد المجازي لأنه سب للعن والديه واذا نهى عن التسبب للعنهما أو لعن أحدهما
 أو سبه فالنهي عن مباشرة ذلك بالاولي (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي)
 في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال
 صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله
 ﷺ ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما
 الطلاق فمباح وقد وقع منه ﷺ فعله وثبت انه أمر به ابن عمر ولا يامر بالمبغوض
 الى الله تعالى اه ورايت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع اباه في
 طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يصبر عنها اه

(١) في النسخ سقط وتصحيف صحح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية

لارواية المتن . ع

﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

قد تظاهرتُ نصوصُ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ الكذبِ في الجملةِ وهو من قبائحِ الذنوبِ وفواحشِ العيوبِ ، وإجماعُ الأمةِ منعقدٌ على تحريمِهِ مع النصوصِ المتظاهرةِ فلا ضرورةَ إلى نقلِ أفرادِها ، وإنما المهمُّ بيانُ ما يستثنى منه والتذية على دقائقهِ ويكفي في التنفيرِ منه الحديثُ المتفقُ على صحتهِ ، وهو ما روينا في صحيحيهما عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ آيةُ المنافقِ ثلاثُ إذا حدثَ كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا أؤتمنَ خانَ ، وروينا في صحيحيهما عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربعٌ من كنَّ فيه

﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

(قوله في الجملة) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي (قوله وهو من أقبح القبائح ٧) أي وان تفاوتت رتب الأقباح بتفاوت الأثر المترتب على الكذب فإن كان فيه حد أو كان كذبا على الأنبياء أو أخدم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والافصغيرة وصرح الرويانى بأنه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبه على مامر فيها عن جماعة وقال الأذرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة (قوله وهو ما روينا في صحيحيهما) سبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى (قوله أربع) أي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْ نِّفَاقٍ حَتَّى يَدَّعِيَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا خَدَّتْ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِّنْهُ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلًا إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

الْمُبْتَدَأُ (قَوْلُهُ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أَي نِفَاقِ عَمَلٍ أَوْ أَنْ الْمَرْءَ إِذَا اعْتَدَى ذَلِكَ (١) خَشِيَ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى النِّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَالْمَعَاصِي بِرِيدِ الْكُفْرِ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) أَي مَنْ تَحْرِيْمُهُ وَالْأَفْهَمُ مِنْ جَمَلَةِ أَفْرَادِ الْكُذْبِ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ لَكِنْ لَتَرْتَبِ الْمَصْلُحَةُ عَلَى ذَلِكَ جَازِ تَارَةً وَوَجِبَ أُخْرَى (قَوْلُهُ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ) هُوَ بَضْمُ الْكَافِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَعْنَى وَفِي نَسِخَةٍ بَفَتْحِهَا وَفِي الْقَامُوسِ أُمُّ كَلْثُومٍ كَزَنْبُورِهَا * وَهِيَ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطِ الْقُرَشِيَّةِ الْأُمَوِيَّةِ أُخْتُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لَأُمِّهِ أَسْلَمَتْ قَدِيمًا وَهَاجَرَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَيُقَالُ إِنَّهَا أُولُ الْقُرَشِيَّةِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ مَوْتِهِ ثُمَّ الزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَامِ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَمَاتَتْ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَمَاتَتْ عَنْهُ قَيْلٌ أَقَامَتْ عِنْدَهُ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ أُمُّ حَمِيدٍ وَابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ خَرَجَ حَدِيثُهَا السِّتَّةَ غَيْرَ ابْنِ مَاجَةَ وَلَيْسَ لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهَا أَبْنَاؤُهَا اِبْرَاهِيمُ وَحَمِيدٌ وَبَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) مَعْنَاهُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَأْتِي بِلِ هَذَا مُحْسِنًا فَالْكَذَّابُ مَرْفُوعُ اسْمٍ لَيْسَ فِي نَسِخَةٍ بِالْمَنْصُوبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ لَهَا مَقْدَمٌ قَيْلٌ وَهُوَ أَظْهَرُ رِوَايَةً لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِعَالَ هُنَا لِلنِّسْبَةِ كَلْبَانَ وَتَمَارَ أَي دَوَّ كَذَبًا كَمَا قَيْلٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ أَي بَدِي

فَيَنْمَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، هـ - هذا القَدْرُ في صحيحَيْهِمَا ، و زادَ مسلمٌ في
 روايةٍ له : قالتُ أمُّ كلثومٍ ولم أسمعْه يَرِخْصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ
 إلا في ثلاثٍ ، يعنى . الحَرْبَ والإِصْلَاحَ بَيْنَ الناسِ وحديثَ الرجلِ امرأتهِ
 والمرأةِ زوجها ، فهذا حديثٌ صريحٌ في إباحةِ بعضِ الكَذِبِ لِلمصلحةِ ،
 وقد ضَبَطَ العلماءُ ما يُباحُ منه ، وأحسنُ ما رأيتُهُ في ضبطهِ ما ذكره الإمامُ
 أبو حامدٍ الغزاليُّ ، فقال : الكَلَامُ وَسِيْلَةٌ إلى المَقاصِدِ فَكُلُّ مقصودٍ
 يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ والكَذِبِ جَمِيعًا فَالكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ
 لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمْكِنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالكَذِبِ وَلَمْ يُمْكِنَ بِالصِّدْقِ

ظلم إذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل والمعنى من كذب للإصلاح بين الناس
 ليس كاذبا مذموما (قوله فينمى خيرا أو يقول خيرا) أى يقول قولاً متضمناً للخير
 دون الشرك أن يقول للإصلاح بين زيد وعمر ويأمر ويأمر بسلام عليك زيد ويمدحك
 ويقول أنا أحبه ويجيء إلى زيد ويقول له كما قال لعمر وقال في النهاية يقال نمت
 الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الفساد
 والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرها من العلماء
 قلت فقوله خيرا أى حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد وقال الحرابي
 مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن
 يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع وهذا ليس بشيء فإنه ينتصب بنمى
 كما ينتصب يقال وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمى متعد يقال نمت الحديث أى
 رفعته وأبلغته اه وفي القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى بنمى نمياً وأنمى ونمى
 والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وأنماه أذاعه على وجه النميمة (قوله
 ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث الخ) قال القاضي عياض
 لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلف في المراد بالكذب المباح فيها
 ما هو فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة

فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا وَوَجِبَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ وَجِبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَا أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدَيْعَةٌ وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدَيْعَةِ عِنْدَهُ فَأَخْذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجِبَ صَمَانُهَا عَلَى الْمُوَدَّعِ

وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم هذا ولاني سقيم وقوله انها اختي وقول منادى يوسف ايتها العير انكم لسارقون قالوا لاخلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم ابن هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا وما جاء من الاباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال (١) المعارض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها وينوي ان قدر الله تعالى كذلك وحاصله انه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واداسعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الي هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء الي هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية ونحوه من المعارض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعارض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يازم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواج الذي يتجه عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لتترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الفزالي صرح بذلك بقوله والاحسن ان يورى (قوله) فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً (أى كالصالح بين اثنين أو رجل وامرأة) (قوله) وواجب ان كان المقصود واجباً (كالمثال الذي ذكره في قوله) واذا اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله) وجب ضمانها على المودع (بفتح الدال اسم

(١) في النسخ (واشتمال) ع.

المخبر ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورى في يمينه فإن حلف ولم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بمحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن أعلم بها هولا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فصاعت بذلك ضمن لمنافاته للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقدما للمباشرة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضيع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به للبد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لأن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اه (قوله ولو استحلّفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذبا لأن الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعى يتجه وجوب الحلف إذا كانت الودعة رقيقا والظالم يريد قتله أو التهجير به (قوله ويورى في يمينه) أى وجوبا إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ماله عندى حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتى ونحو ذلك (قوله فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أى لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (قوله والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واردة البعيد منها (قوله

بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً
 فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أُطْلِقَ عِبَارَةَ الْكُذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي
 هَذَا الْمَوْضِعِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ
 مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَالَّذِي لَهُ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ
 لِيَأْخُذَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 أَرْتَكِبُهَا فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ مَا زَنْيْتُ أَوْ مَا شَرِبْتُ مَثَلًا ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ
 الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا غَرَضٌ
 غَيْرُهُ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ
 بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكُذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصُّدُقِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ
 فِي الصُّدُقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكُذِبُ

مقصوداً صحيحاً) أى فى نفس الامر تدل عليه العبارة الا أنه بعيد من ظاهرها (قوله بالنسبة
 اليه) أى مقصوده (قوله وان كان كاذباً فى ظاهر اللفظ) اى باعتبار معناه القريب (قوله
 وليس بحرام) أى لرجحان المصاححة المترتبة عليه على وصمة الكذب (وكذلك كل
 ما ارتبط به غرض مقصود) أو من شأنه أن يقصد صحيحاً أو جائزاً شرعاً (قوله ويقول
 ما زانيت) سترأ على نفسه (قوله وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين اقرؤوا بالحدود
 الرجوع عن الاقرار) كقوله فى الخبر الصحيح لما عز لك لمست لك قبلت ففیه
 جواز الكذب بذلك سترأ على نفسه ثم تلقين مصدر مضاف لمفعوله الاول والرجوع
 مفعوله الثانى (قوله عن سراخيه) أى ما أسره وأخفاه اخوه مما يترتب على إذاعته (١)
 ضرر (قوله فان كانت المفسدة فى الصدق) أى بسبب الصدق فى معنى الباء و يصح
 ابقاؤها على معنى الظرفية الا أنها ظرفية مجازية كالنجاة فى الصدق أى باعتبار الغالب
 فلا ينافى ما ذكر من كون مفسدته أشد ضرراً من مفسدة الكذب (قوله فله
 الكذب) أى جائز والمراد من الجواز عدم الامتناع فى شمل وجوبه تارة وإباحته

(١) فى النسخ (ايداعه) . ع

وَإِنْ كَانَ عَكْسَهُ أَوْ شَكَّ حَرْمَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ ، وَمَنْ جَازَ الْكُذِبُ فَإِنْ
 كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا يَكُذِبَ وَمَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا
 بغيرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا
 كَانَ وَاجِبًا ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ
 الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ سِوَا مَا تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهْلَتَهُ لَكِنْ لَا يَأْتُمُ فِي الْجَهْلِ
 وَإِنَّمَا يَأْتُمُ فِي الْعَمْدِ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذِبِ عَلِيٍّ مُتَعَمِّدًا
 فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أخرى (قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقى ما إذا تساوت مفسدتا
 الكذب والصدق (١) و مصلحتها (قوله فيستحب له أن لا يكذب)
 أى وان كان فانه بالصدق بعض المصالح (قوله لم تجز المسامحة) أى فيحرم الصدق
 حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير (قوله والحزم) أى الجدال الذى ينبغى
 التمسك به (قوله فى كل موضع أبيض) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه
 من غير ضرر بأحد كال كذب لارضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب
 حينئذ و يتكلم بالصدق والله المعين (قوله واعلم أن مذهب أهل السنة) قال فى
 شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت
 المعتزلة شرطه العمل به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو
 عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بإثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو
 كبيرة بالعلم (قوله لا يأتى فى الجهل) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب
 والسنة ومثله الغلط والنسيان (قوله ودليل أصحابنا الخ) قال فى شرح مسلم فانه قيده
 بالعمل لكونه قد يكون الغلط عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة
 من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسى وألفاظه (قوله من كذب على متعمدا
 فليتبوا مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه
 والنسائى (٢) وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

(١) فى النسخ (قوله والصدق) (٢) فى النسخ (النسائى) بحذف الواو . ع

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عتبة (١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة (٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبه ومن حديث يعلي بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبراني في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي رمنة ومن حديث ابن الزبير (٤) ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد (٥) في طريقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد (٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة (٧) من حديث أسامة بن زيد

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس - الى قوله - عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبة (٤) في النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) في النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن أسيد) (٧) رمز السنن الأربعة في الجامع الصغير هورقم - ٤ - وفي نسخة الجامع الصغير

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيهَا بِحِكْمِهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ، وقال تعالى : ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، وقال تعالى : إن ربك لبالمرصاد ، وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التميمي الجميلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيهَا بِحِكْمِهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

تقدم الكلام على الآية الأولى في باب (٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ما سمع (قوله كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذبا منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث التي بيدنا لفظ : عد . وهو رمز لابن عدى في الكامل فليحذر . (٦) بياض بالأصل . ع

ورواه مسلمٌ من طريقين أحدهما هناد والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أبو هريرة فتقدم رواية من أثبت أبو هريرة فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي من طريقين أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا قدم المتصل وحكم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها والله أعلم .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ماسمعه وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط في كونه إثماً فيكره الحديث بكل ماسمع لذلك فإن قلت جاء في رواية أخرى كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ماسمع وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ماسمع وقع في الكذب وهو لا يشعر فعبر عن الكذب بالإثم تجاوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم في الكذب الا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال في قوله أولاً وروينا في صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أى متصلاً مذكوراً فيه الصحاحى ، رواه مسلم هكذا عن علي بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن علي بن عاصم (١) عن أبي هريرة (قوله والثاني عن حفص بن عاصم مرسلًا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن علي بن عاصم (١) وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلًا ومتصلاً فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر التبري عن شعبة ورواه

وروينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء
 من الكذب أن يحدث بكل ما سمع . وروينا في صحيح مسلم عن عبد
 الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة .
 وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن
 اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل
 زعموا . قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن : أصل
 هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظن في حاجة والسير إلى بلد ركب
 مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم
 الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية
 وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت وإنما هو شيء يحكى على

متصلا عن علي بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدارقطني رجح بالكثره
 والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه
 الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي
 ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مراسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي
 مقبولة اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي موقوفا على عمر (قوله (١) بحسب
 المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره
 أي يكفيه من خلال الكذب تحديته بكل ما سمع (قوله والآثار في ذلك كثيرة)
 فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل
 ما سمع وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ
 وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع
 ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه (قوله
 وروينا في سنن أبي داود) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

(١) في النسخ اسقاط (قوله) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيل البَلاغ فندم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هُنا سبيله
وأمر بالتوثيق فيما يحكيه والتثبت فيه فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى
ثبته. هـذا كلام الخطابي والله أعلم

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

أعلم أن هـذا الباب من أهم الأبواب فإنه مما يكثُر استعماله
وتعمُّ به البلوى فينبغي لنا أن نعتنى بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله
ويعمل به ، وقد قدّمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ وما في إطلاق
اللسان من الخطر وهـذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك وأعلم أن
التورية والتعريض معناهما أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى
آخر يتناول ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره ، وهـذا ضرب من التفرير
والخداع . قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصالحة شرعية راجحة على

(قوله (١) فندم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم في الحديث مبالغة في الاجتناب من
إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن
الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به
بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند
اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير اسناد إلى من سمعه منه أو
كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة
فأما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اهـ ورواه (٢)

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

(قوله ويريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ) فان كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ
الا أنه بعيد الفهم منه فتورية وان لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) بياض . ع

خِدَاعِ الْمَخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِيفِ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يَتَوَصَلَ بِهِ إِلَى
 أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصْمِرُ حِينَئِذٍ حَرَامًا. هَذَا ضَابِطُ الْبَابِ. فَأَمَّا الْآثَارُ
 الْوَارِدَةُ فِيهِ فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْآثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ وَهِيَ تَحْمُولُهُ عَلَى
 هَذَا التَّفْصِيلِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رُوِيَ نَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ -
 بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ
 كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ (١) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ
 أَلَيْكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ، وَرُوِيَ نَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ

والتعريف في أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريف) وكذا التورية لانه ليس
 في كل منها كذب فلا ضرورة به - وقد تمكن منها - الى الكذب الصراح (قوله
 فهو مكروه) لما فيه من التفرير والخداع (قوله الا أن يتوصل به الخ) (قوله
 أي لأن للوسائل حكم المقاصد) (قوله فمما جاء في المنع ما روينا في سنن أبي داود)
 وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفیان بن أسد وأخرجه أحمد
 والطبرانی في الكبير من حديث النواس بن سمعان كذا في الجامع الصغير (قوله
 كبرت) بضم الموحدة و (خيانة) تمييز محمول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص
 بالذم وقوله (هولك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفیان بن
 أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أي بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها
 تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو
 الحضرمي الشامي روي عنه جبير بن نفيث ثم أخرج من طريقه هذا الحديث
 وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر اه (قوله وروينا عن
 ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين

(١) في النسخ (أسيد) وهو تصحيف . ع

الكلام أوسع من أن يكذب ظريف * مثال التعريض المباح ما قاله
النخعي رحمه الله إذا بلغ لرجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من
ذلك من شيء فيتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال
النخعي أيضاً لا تقل لابنك اشترى لك سكرًا بل قل أرأيت لو اشتريت لك
سكرًا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال لأجارية قولي له اطلبه في المسجد ،
وقال غيره خرج أبي في وقت قبل هذا ، وكان الشعبي نخط دائرة ويقول
لأجارية ضعي أصبعك فيها وقولي ليس هو ههنا ، ومثل هذا قول الناس (١)
في العادة لمن دعاه لطعام أنا على نية مؤمها أنه صائم ومقصوده على
نية ترك الأكل ومثله أبصرت فلاناً فيقول ما رأيته أي ما ضربت رثته
ونظائر هذا كثيرة ، ولو حائف على شيء من هذا وورى في يمينه لم

تابعي جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب
ظريف) اذله مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض (قوله من ذلك) بيان لما
الموصول (قوله من شيء) بدل من ذلك باعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذي
قلته من كذا) أي وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك في ذلك
فتقدم في أوائل الباب ما فيه (قوله اشترى لك سكرًا) أي لانه محتمل (٤) للوعد وقد
لا يتيسر وفأوه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهمله طامر بن شراحيل
نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين
صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل
سنة خمسين وقيل سنة اربع ومائة كذا في اب اللباب (قوله فيقول ما رأيته أي
ما ضربت رثته) ومن هذا القبيل قول الشاعر

(١) عله (قول بعض الناس) . (٢) في النسخ (قوله أي طريق) وفيها
تحريف وسقط (٣) في النسخ حذف الفاء (٤) في النسخ (يحتمل) . ع

يَحْنَثُ سِوَا مَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ
وَلَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى
فَالِإِعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ فَالِإِعْتِبَارُ
بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَمِنَ الْكُذِبِ الْحَرَمِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ مَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ قُلْتُ لَكَ مِائَةٌ مَرَّةً وَطَلَمْتُكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ
لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلِبَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ طَلِبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ
مِائَةَ مَرَّةٍ وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلِكُذِبِ فِيهَا، قُلْتُ
وَدَائِلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كُذِبًا مَا رُوِيَنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ

انى رأيت عجيبا فى محبتكم شيخا و جارية فى بطن عصفور

أى قطع رئة (قوله وهذا اذا لم يحلفه القاضي) أى محل كونه اذا ورى لا يحنث
مالم يحلفه الحاكم الشرعى فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى
أو بشيء من صفاته (قوله لانه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة
أنه لو جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضى جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي قال
ابن حجر وهو الظاهر وكلا لا يعتبر نية الحاكم فى مسألة المتن لتعديه لا تعتبر فيما اذا حلفه
بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى فيهما اعتبرت
نية الحالف (قوله وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأت) أى لا يكون
كاذبا لما ذكر من انه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة (قوله
ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على اسناد الحديث وما يتعلق بمعناه فى باب ما يباح
فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار: فهم الجلال السيوطى ان قول

له ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره وبالله التوفيق

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾
قال الله تعالى : وإما يترغتك من الشيطان نزع فاستعد بالله ، وقال تعالى
إن الدين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون

المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تنصیل الغزالي - أى وانه لا تحرم المبالغة مطلقا - فلذا اطلق فقال (١) في اذكار الازكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك الا بعد علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اه وأما المبالغة في المدح والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾
(قوله وإما يترغتك الخ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول اذا عرض له شيطان أو خافه وفي باب ما يقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف (٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

و يصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اولق
اه قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان فالذى قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف

(١) في النسخ (قال) (٢) كذا في نسخ الشرح وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وسهل ويعقوب وعلى ، وقرأ الباقر « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
فاستغفروا ولذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما طاف حول الانسان وشبهه هو الناقة
في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي عجلة بحالتها اذا ألم بها اولق من طائف الجن
وقرىء طيف مخفف، من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم النزغ من الشيطان اخف
من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف
ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لاحالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول
فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوع للتردد (١) وحيث كان
للمتقين كان بلفظ إذا (٢) الموضوع للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزع يمكن ان
يقع وان لا يقع والمس واقع لاحالة أو مرجح (٣) وقوعه وهو إصااق البشرة وهو هنا
استعارة وفي تلك الجملة امره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها
الشرط وجاء الجزء (٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان
فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكركم حصل
إبصارهم وفاجأهم إبصار الحق والسداد فاتبعوه وطرردوا عنهم مس الطائف واتقوا
كل ما يتقى اه بيسير تلخيص (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) قال في النهر تزلت
بسبب نهان التمار أته امرأة تشتري تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على
عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر واللمسة
وقوله (ولم يصروا) معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب المداومة عليه
وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوى توبة ولا يرجو وعدا
لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو
والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفي
الحديث ما اصر من استغفروا ن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب
عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار
موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع (وقوله ومن
يغفر الذنوب الا الله) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين

(١) - الى - (٤) في النسخ (للجزم) ، (إن) ، (ترجيح) ، (الخبر) . ع

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فِيهَا تَرْفِيقٌ لِلنَّفْسِ وَدَاعِيَةٌ إِلَى رَجَاءِ اللَّهِ وَسَعَةٌ عَفْوِهِ وَاخْتِصَاصُهُ بِغُفْرَانِ الذَّنْبِ
أَهْ وَقَوْلُهُ (وَهُمْ يَعْلَمُونَ) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ حَالٌ مِنْ يَصْرُوا أَيْ لَمْ يَصْرُوا عَلَى قَبِيحٍ
فَعَلِمَهُمْ عَالِمِينَ بِهِ وَقَوْلُهُ (أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ الْخ) خَبَرَ عَنْ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ
إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً إِنْ أَعْرَبَ الَّذِينَ مَبْتَدَأَ وَجَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُبِينَةٌ لَمَّا قَبَلَهَا إِنْ عَطَفَ عَلَى
الْمُتَّقِينَ أَوْ عَلَى الَّذِينَ يَنْفَقُونَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَعْدَادِ الْجَنَّةِ الْمُتَّقِينَ وَالثَّائِبِينَ جَزَاءَ لَهُمْ إِنْ
لَا يَدْخُلُهَا الْمَصْرُونِ كَمَا يَلْزَمُ مِنْ أَعْدَادِ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ جَزَاءَ لَهُمْ إِنْ لَا يَدْخُلُهَا
غَيْرُهُمْ وَتَنْكِيرُ جَنَّاتٍ عَلَى الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى إِنْ مَا لَهُمْ دُونَ مَا لِلْمُتَّقِينَ الْمُوصُوفِينَ بِتِلْكَ
الْصِفَاتِ الْمَذْكُورَةِ (١) فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ الْخ وَكَفَالِكَ فَارْقَابِينَ الْقَبِيلِينَ
إِنَّهُ فَصَّلَ آيَتَهُمْ بَيْنَ أَنْهُمْ مُحْسِنُونَ مُسْتَوْجِبُونَ لِحُبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ حَافِظُوا (٢) عَلَى حُدُودِ
الشَّرْعِ وَتَخَطُّوا إِلَى التَّخْصِيصِ بِمَكَارِمِهِ وَفَصَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ (وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)
لِأَنَّ الْمَتَدَارِكَ لِقَصْرِهِ كَالْعَامِلِ لِتَحْصِيلِ بَعْضِ مَا فُوتَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَمْ بَيْنَ الْمُحْسِنِ
وَالْمَتَدَارِكِ وَالْمُحْبُوبِ وَالْأَجِيرِ وَلَعَلَّ تَبْدِيلَ لَفْظِ الْجَزَاءِ بِالْأَجْرِ هَذِهِ النِّكْتَةُ
وَالْمُخْصِصُ بِالْمَدْحِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ذَلِكَ يَعْنِي الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَانَ
أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي تَبْسِيرِ الْوَصُولِ (قَوْلُهُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى
فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ تَعَاظِي صُورَةٌ
تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى أَوْ بغيرِهَا مِنْ
الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) فِي النِّسْخِ اسْقَاطُ (الْمَذْكُورَةِ) (٢) فِي النِّسْخِ (تَعَالَى وَحَافِظُوا) . ع

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ
 جَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ
 الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنَّ تَعَلُّقَ
 بِالْمَعْصِيَةِ حَقٌّ آدَمِيٌّ وَجَبَّ عَلَيْهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال
 أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي
 ﷺ أو واليهودية (١) واحتج أن الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لأنه منكر من
 القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر من القول وزور واحتج أصحابنا والجمهور
 بظاهر هذا الحديث فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة
 ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما
 استثنوه اه وقد تقدم في أوائل باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا
 المقام فليكن منك يبال والحاصل أن من حلف بما ذكر فإن أراد تعظيمه كتعظيمه
 لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المال كفر في الحال
 ويجب عليه الإسلام وإن لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ويجب
 عليه التوبة منه (٢) ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور (قوله ومن قال
 لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته
 في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق به مقدار ما أراد أن
 يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص
 بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم
 من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب
 الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف
 الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة (قوله إن من تكلم بحرام)
 أي بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

(١) نسخة (أو اليهودية) (٢) في النسخ (منها) ع

الثلاثة رابع وهو رد الظلّامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها وقد تقدّم بيان هذا وإذا تاب من ذنب فيذبحي أن يتوب من جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحّت توبته منه ، وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت أئيم بالثاني ووجب عليه التوبة منه ولم تبطل توبته من الأول ، هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين وبالله التوفيق

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نسيمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها (قوله وهو رد الظلّامة) أي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت فبدلها من مثل أوقيمة (قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد) أي مع الاصرار على غيره (صحّت التوبة) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من اسلم تاباً عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقةها ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت (قوله توبة صحيحة) بان وجد اركانها من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب (قوله ولم تبطل توبته من الاول) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشئ بعد تحققه لا يرتفع من أصله (قوله خلافاً للمعتزلة في المسألتين) قال في شرح المقاصد شبهة أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل لكل هو القبيح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي (١) الى الندم عن القبايح وان اشتركت في كون الندم على القبيح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعثه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

(١) في النسخ (الداعي) . ع

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها

وليسست مكروهة ﴾

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغتر بقول

أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعياً الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرع فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام يصح في مجرى العادة التنصل من جماهيرها والا اعتذار عنهما مع الاصرار على شيء منها وقال غيره ومقاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقييح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآيات اخرى في معنى ذلك ، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحلبي نصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيري وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداها صححت التوبة من احدهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بعاودة الذنب والتوبة ثانيا عبادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليسست مكروهة ﴾

أى في نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكرهية تارة وبطلانه أخرى (قوله يغتر بقول

(١) نسخة (ومناص) واصل الصواب (ومقاصد) (٢) عله (لضعف ما استدلوا). ع

باطلٍ ويعول عليه ، وأعلم أن أحكام الشرع الخمسة وهي الإيجاب والنذب
 والتحریم والكراهة والإباحة لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بدليلٍ وأدلةُ الشرعِ
 معروفةٌ ، فما لا دليلَ عليه لا يلتفتُ إليه ولا يحتاجُ إلى جوابٍ لأنه ليسَ
 بحجةٍ ولا يشتغلُ بجوابه ، ومع هذا فقد تبرعَ العلماءُ في مثل هذا بذكرِ
 دليلٍ على إبطاله ، ومقصودى بهذه المقدمة أن ما ذكرتُ أن قائلًا كرهه

باطلٍ ويعول عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل
 عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل (قوله
 وأعلم أن أحكام الشرع الخمسة) ان قلت بقى من الاحكام خلاف الاولى والصحيح
 والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق
 في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى فان اول من ذكر الفرق كما قال السبكي
 هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص
 مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل في كلامه بان
 يراد من الكراهة ما يشمل (١) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك (٢)
 الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان بنهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف
 الاولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام
 خطاب التكليف (قوله وهي الايجاب الخ) وجه الحصر في الاحكام الخمسة ان
 الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فنذب أو
 الترك اقتضاء جازما فتحریم أو غير جازم بنهى مخصوص أولا فكراهة وان لم
 يقتض فعلا ولا تركا فإباحة وقوله لا يثبت شيء منها الا بدليل خبر لان (قوله وأدلة
 الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب (قوله
 فما لا دليل عليه) أي من الأدلة الشرعية (قوله فقد تبرع العلماء) أي تكلموا
 في رده على وجه التبرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطالته لعدم دليله

(١) في النسخ (بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمل) (٢) في
 النسخ (بترك) (٣) في النسخ (في) ع

ثم قلت ليس مكروهاً أو هذا باطلٌ أو نحو ذلك فلا حاجة إلى دليل على
إبطاله وإن ذكرته كنت متبرعاً به ، وإنما عقدت هذا الباب لا بين
الخطأ فيه من الصواب لئلا يغتر بجلالة^(١) من يضاف إليه هذا القول الباطل
واعلم أني لا أسمى القائلين بكرامة هـ هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم
ويساء الظن بهم ، وليس الغرض القدح فيهم وإنما المطلوب التحذير من
أقوال باطلة نقلت عنهم سواء أصححت عنهم أم لم تصحح فإن صححت لم
تقدح في جلالتهم كما عرفت ، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح بأن يكون
ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه فلعلم نظره بخالف نظري فيعتضد نظره
بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم وباللّه التوفيق ، فمن ذلك ما
حكاه الإمام أبو جعفر النخعي في كتابه شرح أسماء الله سبحانه وتعالى

الشرعي (قوله أو هذا) أي ما ذكره ذلك القائل (قوله لا بين الخطأ فيه من
الصواب) أي أميزه منه (قوله لئلا يغتر بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل)
قال المصنف والرد على العالم بعض ما قاله لا ينافي جلالاته فكل واحد يؤخذ من
قوله ويرد لإصاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطابته
بإثبات دليل ما ذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمي القائلين)
أي غالباً أو إذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمحقق بدليل قوله بعد
وقد أضيف بعضها إلى (٢) القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لئلا تسقط
جلالته) أي عند الجهال (قوله لم تقدح في جلالته) أي في الحقيقة ولذا السيف
ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما فالسكريم من عدت سقطاته وحسبت هفوانه
ومن ذا (٣) الذي ترضى سجايه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايه
(قوله وقد أضيف بعضها) أي الأقوال المردودة لقائلها (قوله محتملاً) بفتح الميم أي

(١) في النسخ (بحاله) (٢) عله (أي إلي) (٣) في النسخ اسقاط (ذا) ع

عن بعض العلماء أنه كرهه أن يقال تصدق الله عليك قال لأن المتصدق يرجو الثواب، قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال أشد فساداً وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدم

محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لتلايتوهم في (١) حقه لازم التصديق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فساداً) أى وما استدلال به أشد فساداً وذلك لان الالفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أى في حق المخلوق التمكن من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشئ على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده ، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال في حقه تعالى - لانه يوم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكرهه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب - ظاهر الفساد (٣) ذكر من اختلاف معانى الكلمات ولو اوزمها بحسب مواردنا ومواقعها ، فليس المراد من التصديق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته *

(١) في النسخ (من) . (٢) في النسخ اسقاط (له) (٣) في النسخ (ولما) . ع (١٢ فتوحات - سابع)

أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ
 الثَّوَابَ ، قُلْتُ وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَأِ وَأَرْدَلِ الْجَهَالَةِ
 بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ أَتَدْبَعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَصْرُوحَةَ بِإِعْتِقِ
 اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ لَطَالَ الْكِتَابُ طَوْلًا مُعْلًا ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ مَنْ
 أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِيثِ
 مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ
 ﴿ فَصَلِّ ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى

(قوله لانه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا (١) نظير ما تقدم فيما
 قبله (قوله كحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
 النار) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة وتتمته حتى فرجه
 قال المصنف فى الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به
 العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا
 ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى أيضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى
 وافضله اغلاها ثمنا وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعق الكافر
 لكن جاء فى حديث أى امرى أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكأكه من النار يجزى
 كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذى والنسائى ففیه التقييد بكون
 الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة
 أما غير المؤمنة ففیه أيضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعوا على
 اشتراط الايمان فى عتق كفارة القتل وحكى القاضى عياض عن مالك ان الأغلى ثمنا
 أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح
 اه (قوله وكحديث ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة)
 رواه مسلم والنسائى وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف فى الحديث دلالة

(١) ، (٢) فى النسخ (لهذا) ، (عتق) ع .

أَسْمِ اللَّهِ لِأَنَّ أَسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ هَذَا
الْقَوْلُ غَلَطٌ فَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ
فِي الْأَضْحِيَّةِ : اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَي قَائِلِينَ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿فصل﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّجَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ
وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأُدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لَا تَقُلْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ
رَحْمَتِهِ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلَا تَقُلْ

ظَاهِرَةٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ قَالَ امْرَأَتِي طَاقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ
فَلَا صِحَابَ فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا تَطْلُقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَبُهُمَا يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ الْجُمُعَةِ
عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ * (قَوْلُهُ هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ) أَي لَوْ رَوَى النَّصُّ بِمُخَالَفَتِهِ
وَفَارَقَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كِرَاهَةِ اجْتِلسَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ بِأَنَّ فِي اللَّفْظِ إِيهَامَ اسْتِعْلَاءٍ عَلَى اسْمِ
اللَّهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ مِنْهَا دَعْنَى الْبَاءِ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجُرْ يَنْوِبُ بَعْضُهَا
عَنْ بَعْضِهَا أَنَّ اللَّفْظَ بِشَعٍ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ (قَوْلُهُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ
اللَّهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ هُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ فَلْيَذْبَحْ
بِاسْمِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ وَقَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةً أَوْجُهًا أَحَدُهَا أَنَّ
يَكُونُ مَعْنَاهُ فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ وَالثَّانِي فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ وَالثَّلَاثُ بِتَسْمِيَةِ
اللَّهِ عَلَى ذَيْبِحَتِهِ أَظْهَارًا لِلْأَسْلَامِ وَمُخَالَفَةً لِمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِهِ وَقَعًا لِلشَّيْطَانِ وَالرَّابِعُ
تَبْرَكَ بِاسْمِهِ وَيَعْنَى بِذِكْرِهِ كَمَا يُقَالُ سِرٌّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَسِرٌّ بِاسْمِ اللَّهِ وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
أَنْ يُقَالَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَخْبَرَ الْقَاضِي لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ
يُرَدُّ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَوَهَّمَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ مَبْنِيٌّ عَلَى بَقَاءِ عَلَى مَعْنَاهَا مِنَ الْاسْتِعْلَاءِ
وَاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُ بَلْ عَلَى فِيهِ أَمَا بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ بِمَعْنَى
اللَّامِ * (قَوْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) قَالَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَمَنْعَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا
(قَوْلُهُ قَالَ لَا تَقُلْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ رَحْمَتِهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَدِيعِ الْفَوَائِدِ

ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، قُلْتُ لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَ فِي الْفُطَيْنِ حُجَّةٌ وَلَا دَلِيلٌ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ
فَإِنَّ مُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ وَمَعْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديماً وحديثاً اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره
البخاري في كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان
مستقر رحمة ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك
بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق
جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا
لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه
كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي
يستقر فيه الجنة (٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمة ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى
لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر اعم من أن يكون
رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه
قيل في المستقر الذي هو رحمتك لاني المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس
في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة
ومستكرهة وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى ما فيها من أنواع
النعم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعم هو الجنة فالداعي يطلب ان يجمعه الله
ومن يجب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم
وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجها
للقول بالكراهة لعله أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاى ورحمة الله لا انتهاى لها
اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي المتوسل
بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه
التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة
توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أي حال كونك
مستعينا برحمتك وهو عز وجل غني عن كل شيء. لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد

دارُ القَرَارِ ودارُ المَقَامَةِ ومحلُّ الاستِقْرَارِ وإنما يدخلها الداخلونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تعالى ثُمَّ مَنْ دخلها استقرَّ فيها أبداً وأمنَ الحَوَادِثَ والأَكْدَارَ ، وإنما حصلَ له ذلك بِرَحْمَةِ اللَّهِ تعالى فكأنَّه يقولُ : اجتمعَ بيننا في مُستَقَرِّ نِزَالِهِ بِرَحْمَتِكَ ﴿فصل﴾ رَوَى النحَّاسُ عن أبي بكرٍ المُتَقَدِّمِ قال : لا يَقِلُّ (١) اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ وَلَا يَقِلُّ (٢) اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا يَشْفَعُ لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ ، قلتُ هَذَا خَطَأً فَاحْتَسِبُ وَجْهَالَةَ بَيْنَتِهِ وَلَوْ لَا خَوْفُ الْإِغْتِرَارِ بِهَذَا الْغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ مُصَنَّفَةٍ لَمَّا تَجَسَّسْتُ عَلَى حِكَايَتِهِ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ جَاءَ فِي تَرْغِيبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واعل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله وإنما يدخلها الداخلون) ايما الى ان الاضافة لازمة وانها الأذنى ملابسة (قوله لا تقبل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلانا استجار مني فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم أجرني من النار (قوله فانما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والا فالنار لا تجب البتة الامن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطالب العفو عنه اه (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

(١) ، (٢) بالبناء للمجهول أو لعله بالفوقية (٣) في النسخ التي بيدنا (لقوله)

وهو تصخيف ظاهر . ع

وغير ذلك ، ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض
 رحمه الله في قوله : قد عرفَ بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي
 الله عنهم شفاعَةَ نبيِّنا ﷺ ورغبتهم فيها ، قال وعلى هذا لا يلتفت إلى
 كراهة مَنْ كره ذلك لِكونها لا تكونُ إلا للمُذنبين لِأنه ثبت في
 الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثباتُ الشفاعةِ لأقوامٍ في دخولهم الجنة
 بغير حسابٍ ولِقومٍ في زيادةِ درجاتهم في الجنة ، قال : ثم كلُّ عاقلٍ معترفٍ
 بالتقصيرِ مُحتاجٍ إلى العفوِ مشفقٍ من كونه من الهالكين ويلزم هذا
 القائل ألا يدعو بالمغفرةِ والرحمةِ لانهما (١) لأصحاب الذنوب وكل هذا خلاف
 ما عرف من دعاء السلف والخلف

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور قال : لا تقل
 توكلت على ربِّي الربِّ الكريمِ وقل توكلت على ربِّي الكريمِ قلت لا
 أصل لما قال

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة التوذن نقل ذلك عن بعضهم وعل هذا من
 مستنده (قوله) لانه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ
 أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت
 منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين (وقوله ثم قال كل عاقل الخ)
 هذا تنزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين : فمن ذا الذي ماساء قط ، ومن
 له الحسنى فقط ، والكمال كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في
 الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى
 عن بعض العارفين انه كان يصلى في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول
 يامأوى كل سوء والله ما ارضاك له ساعة واحدة* (قوله لا تقل توكلت على ربِّي
 الرب الكريم) حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان اليا تحذف في اللفظ

(١) في النسخ (لانها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا بل يُقال للمرّة الواحدة طوفةً والمرّتين طوفتان ولثلاث طوفات وللسبع طواف ، قلت وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً ولعلمهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهليّة ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه ، فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأَشواطَ كلها إلا الأبقاء عليهم .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك صُنعنا رمضان وجاء رمضان وما أشبه ذلك إذا

لالتقاء الساكنين لكن على هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم الا أن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك اتم والله أعلم (قوله ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في ايضاح المناسك كره الشافعي ان يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الايضاح تبع الشافعي على ذلك الاصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافاً فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافقه قوله في المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالمختار انه لا يكره واعتراض بأن قول ابن عباس أمرهم صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا لدليل ولم يرد ، والمصنف انما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهلاك لا يقتضى

أريد به الشهرُ واختُلفَ في كراهتهِ فقال جماعةٌ من المتقدمين : يكرهُ أن يُقالَ رمضانُ من غيرِ إضافةٍ إلى الشهرِ، روى ذلك عن الحسنِ البصريِّ ومجاهدٍ قال البيهقيُّ الطريقُ إليهِما ضعيفٌ، ومذهبُ أصحابنا أنه يكرهُ أن يُقالَ جاءَ رمضانُ ودخلَ رمضانُ وحضرَ رمضانُ وما أشبهَ ذلكَ مما لا قرينةٌ تدلُّ على أن المرادُ الشهرُ ولا يكرهُ إذا ذُكِرَ معه قرينةٌ تدلُّ على الشهرِ كقوله صُمَّتْ رمضانُ وقمَّتْ رمضانُ ويَجِبُ صومُ رمضانَ وحضرَ رمضانُ الشهرُ المباركُ وشبَّهَ ذلكَ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامانِ أفضى القضاةِ أبو الحسنِ الماورديُّ في كتابه الحارويِّ وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاحِ في كتابه الشاملِ عن أصحابنا وكذا

بمجردة كراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده * (قوله فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه ونازع الخطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبي في شرح مسلم والنما كمانى في شرح العمدة كيف اقرا النووى على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا (قوله ومجاهد) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من أسماء الله عز وجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخارى ينهى أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح اذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارفع بذلك الاشكال وامان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اه (قوله ومذهب أصحابنا) أي أكثر أصحابنا كما عبر به في شرح مسلم

نقله غيرهما من اصحابنا عن الاصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه
 في سنن البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا
 رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى . وان قولوا شهر رمضان
 وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر احد
 رمضان في اسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها ، والصواب والله
 اعلم ما ذهب اليه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من
 العلماء المحققين : انه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لان الكراهة لا تثبت الا
 بالشرع ولم يثبت في كراهته شيء بل ثبت في الاحاديث جواز ذلك
 والاحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما اكثر من ان تحصر ولو تفرغت
 لجمع ذلك رجوت ان يبلغ احاديثاً مئين لئلا يكون الغرض يحصل بحديث
 واحد ، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جاء

(قوله رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح اسماء الله الحسني رواه ابن
 عدى من حديث ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكره الى
 قوله من اسماء الله ، ابو معشر هذا من ضعفه اكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب
 حديثه هذا اهـ (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستند اللقول
 الاول وهنا مستندا لهذا القول والاول ظاهر واما هنا فوجه ان القرينة قامت
 مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أي واسماء الله توقيفية
 لا تثبت الا بالكتاب او المقبول من الصحيح او الحسن من الحديث وهل يعتبر
 في ذلك التوازن اولا الاصح الثاني كما تقدم قريباً قال المصنف ولو ثبت انه اسم
 لم يلزم منه كراهة أي لانه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء (قوله
 ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال المنذري في الترغيب وفي رواية لمسلم

رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يعلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكملته نخرج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وكذا روينا فى رابع المخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام الكلىكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا (قوله فتحت أبواب الجنة الخ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم حرمة و يكون التصفيد ليمتنعوا من اىذاء المؤمنين والتهوؤش عليهم قال و يحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم واىذاؤهم فيصبرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف و يؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى و يحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى (١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اذ ومعنى صدت غللت والصدع

وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث : إذا دخل رمضان ، وفي رواية لمسلم : إذا كان رمضان ، وفي (١) الصحيح لا تقدموا رمضان ،

بفتحين الغل بضم الغين اه قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التمسلس مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه تقع الشهوة و بقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابها قال او المصنف بعضهم اي المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشر ورفقه وهذا أمر محسوس فانها (٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهبكذا هي عند النسائي في الصغرى (قوله وفي الصحيح) رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكملة ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذف احداها تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوي ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من (وفي) . (٢) نسخة (والتصنف)

(٣) في النسخ (فان) (٤) في النسخ (وغيره) . ع

وفي الصحيح: **بُني الإسلامُ على خمسٍ منها وصومُ رمضانَ، وأشبههُ هــذا**
كثيرةٌ معروفةٌ

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما نُقلَ عن بعضِ المُتقدمينَ أنه يُكرهُ أن يقولَ
سورةَ البقرةِ سورةَ الدُّخانِ والعنكبوتِ والرُّومِ والأحزابِ وشبهه ذلك
قالوا وإنما يُقالُ السُّورةُ التي يُذكرُ فيها البقرةُ والسُّورةُ التي يُذكرُ فيها
النساءُ وشبهه ذلك قلتُ وهذا خطأٌ مُخالفٌ لِلسُّنةِ فقد ثبتَ في الأحاديثِ
استعمالُ ذلك فيما لا يُخصى مِنَ المَوَاضِعِ.

إما بمعنى تقدم فيكون كالأول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف
ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه أى تقدموا صوما
على رمضان بان نصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على انه مفعول به وسمى رمضان
لانه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض
عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرقت الذنوب به انما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من
الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه ﷺ في علمه تعالى غايته ان ظهور ذلك
كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكره في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة
وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم (قوله وفي
الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث
ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ (قوله
وأشبه هذا كثيرة) أي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما في رواية أخرى من صام رمضان
اخ ﴿قوله﴾ ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ (نقله في التبيان عن بعض
السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر
وجه التماثل بالكراهة) قوله فيما لا يخص من المواضع (قال الحافظ ابن حجر الذي
ثبت من ذلك سرحا ومقدرا لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي ﷺ خمسين

كقوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه ، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر **﴿فصل﴾** ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمة الله أنه كره أن يقول إن الله تعالى يقول في كتابه قال وإنما يقال إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاه الحلال أو الاستقبال وقول الله تعالى هو كلمته وهو قديم ، قات وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في شرح صحيح مسلم وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى : والله يقول الحق ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وفي صحيح البخاري

حديثاً وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً **اه** (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في اذكار المساء والصباح **اه** (قوله ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور (قوله وهذا ليس بمقبول) قال في التبيان هذا الذي انكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم اه وما استدلل به من أن المضارع الخ يجاب عنه ان هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه اذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت (قوله وفي صحيح مسلم الخ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربهى كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي (قوله وفي صحيح البخاري) وكذا

في تفسير أن تناولوا البر حتى تنفقوا ، قال أبو طلحة : يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا .

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

أعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص ، وأعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمشاره ، ولكنني أشير إلى أهم المهم من عيونه ، فأول ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعن

رواه أحمد ومسلم والدارمي وأبو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتي في باب آداب الدعاء الخلاف في أنه هل الأفضل الدعاء أو الاستسلام (قوله مهمة) بضم الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع (قوله أحوال مخصوص) أي من سرور أو خير ترح ومن يسر أو عسر (قوله فاول ذلك) أي أهم المهم (قوله الدعوات المذكورات في القرآن) فمنها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا الآيات ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الآيتين ربنا ما خلقت هذا باطلا الآيات ربنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيتين ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت اليك وإني من المسلمين وتقدم أول الكتاب

الْأَخْيَارِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا تَقَدَّمَ جَمَلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ هُنَا جَمَلًا صَحِيحَةً تُضَمُّ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ * رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقانه وقال الطرطوشي من العجب العجائب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفى الفاظ الشعراء والكتاب كانك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (قوله ومن ذلك) أي أهم المهم (قوله رويننا بالاسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبي شيبه في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخرجه الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المنفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفي الحرز ورواه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء اه وستأني ترجمة النعمان في الاحاديث التي ختمها المصنف الكتاب (قوله الدعاء هو العبادة) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير التصل والخبر المرفوع باللام ليدل على الحصر في أن عبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والاظهر أن

قال الترمذی حدیث حسن صحیح * وروینا فی سنن أبی داود بإسنادٍ جیدٍ
عن عائشة رضي الله عنها قالت

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد العجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان
الله قادر على اجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غني لا يخل له ولا احتياج
به الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة ونحوها كما روي عن
أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذی وقال حدیث غریب
من هذا الوجه لا يعرف الا من حدیث ابن طبيعة (٢) كذا في الترغيب للحافظ المنذرى
ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نصه (٣) ومخ العين شحمها
ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي
هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله
والاعراض عما سواه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اتى بحصرين مبالغة في انه
ليس غيرها اي فالحصر ادعائي وقول شارح اتى بضمير الفصل والخبر المعرف
باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه وان الدعاء
ليس غير العبادة كما قررت بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته
على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو الا إياه (٤) ولا يخشى الا منه
فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوي او المعنى الشرعي والمراد انه متضمن لغايتها
المقصودة منه وهي التذلل والافتقار اي الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار
والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى الباري والافتقار اليه اه
(قوله قال الترمذی حدیث حسن صحیح) وفي بعض نسخ الترمذی الاقتصار على قوله
حسن (قوله روینا فی سنن أبی داود) ورواه الحاكم من حدیث ابی هريرة كما
في الجامع قال السيخاوی بعد تخريج الحدیث هذا حدیث حسن اخرجہ احمد
وابو داود وفي سنده ابو نوفل بن ابی عقرب وهو الذي روى الحدیث عن عائشة
وقد اختلف في اسمه وفي أبی عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة اخرج له

(١) في النسخ (عن)، (أبي طبيعة) (٣) عليه (نفسه) (٤) في النسخ (هو) ع

رسول الله ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ * وروينا في كتاب (١) الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فهى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دنى أو دنيوى وكذا ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعى (قوله ويدع ما سوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كإرزاقى زوجة حسنة فان أولى منه إرزاقى (٣) الراحة فى الدنيا فانها نعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملاءم للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شىء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر اهتماله فى التنصيص عليه فى دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الايمان بالجوامع ونوفى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة) قال السخاوى بعد تخريج حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقيلي فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ. ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

(١) عله (كتابي) . (٢) فى النسخ (الخالصة) (٣) فى النسخ (وارزاقى)
والواو من زيادة النسخ وقوله إرزاقى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن . ع
(١٣ - فتوحات سابع)

قال : ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء * وروينا في كتاب الترمذي
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخاري صدوق بهم ونحوه قول
الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج
كل منهما حديثه في صحيحه اه وفي الحرز ورواه من حديث أبي هريرة كذلك
أحمد والبخاري في الادب المفرد ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد
وابن حبان في صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوي ومن شواهد
حديث أبي هريرة مرفوعا ان أفضل العبادة الدعاء (قوله أكرم) بالنصب
أى أكثر كرامة (قوله على الله) أى هذه (من الدعاء) وذلك لاشتماله
على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التي شرفت
لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه مخ العبادة أى خالصها
وخالص الشيء أشرف ما فيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين
يدى الله تعالى واظهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ
فلا ينافي هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء
لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر في شرح المشكاة وهذا
كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت و به يندفع قول
الحنفي في شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافي قوله تعالى ان أكرمكم عند
الله اتقاكم (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم من حديث أبي
هريرة أيضا وأورده في السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له
عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال السخاوي بعد تخريج الحديث عن أبي هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه
الترمذي عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبراني
في الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبي عمرو الالهاني عن أبي هريرة به مرفوعا
ومن أجل ذلك حسنته والافعييد ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذي خرج
السخاوي يعني الحديث عنه عن أبي هريرة مرفوعا في مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي
الرِّخَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

وَاسْتَمَرَ الْأَمْرَ عَلَى تَوْثِيقِهِ لِاسْمَا وَلِلْحَدِيثِ أَيْضًا شَوَاهِدٌ مِنْهَا عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ
رَفَعَهُ إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الدُّعَاءِ أَغَانَهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ اه
(قوله سره) أي أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره
ومفعول يستجيب محذوف أي دعاءه وقوله (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أي
حصول الأمور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربته وهي الغم
يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما في الصحاح وقوله (فليكثر الدعاء الخ)
جواب الشرط و (الرخاء) بفتح المهملة والمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن
الحال وإنما كان كذلك لأن كثاره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته
والتجائه إلى ربه في جميع أحواله وأنه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة
ويتوجه إليه بكليته ليكون له عدة وأي عدة فلذا استجيب أذعته إذا حق
اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت (١) النجاة إليه وأما من يغفل عن مولاه في حال
رخائه ولم يلتجئ إليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن
بابه الحقيقي بان لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته
وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى في حال خشية الغرق يدعون الله مخلصين له الدين فإذا
نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم واشراكهم والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم
أن يرش السهم قبل الرمي ويدبم الالتجاء إلى الله سبحانه في كل أحيائه بخلاف
الكفار وأرباب الغفلة فانهم كما قال تعالى وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى
بجانبيه وإذا مسه الشر فذود دعاء عريض (قوله وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم) ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام (٢) على معنى الذكر في باب

(١) عله (وسبقت) (٢) عله (مع الكلام). ع

حسنةً وقنا عذاب النار ، زاد مسلم في روايته قال وكان أنس إذا أراد
 أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وروينا في
 صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول : اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى * وروينا في
 صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه
 قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره

دعاء الكرب (قوله زاد مسلم) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد
 وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه
 الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ورواه أبو داود
 الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عنبه عند البيهقي
 في الدعوات اهـ وتقدم الكلام على معاني ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد
 التشهد (قوله وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه
 في باب مختصر في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص
 وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هـ هذا حديث صحيح
 أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم
 وقال انه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فان مسلماً خرج بذلك
 الاسناد الذي أخرجه به الحاكم وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه
 الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن
 أبيه اهـ (قوله عن طارق بن أشيم الأشجعي) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم
 أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة
 وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرج ابن الاثير
 في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال من وحده الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهِ السَّلَامَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي
 وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي
 وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ
 يَعْنِي ابْنَ مَنَدَةَ وَالْمَدِينِي ٧ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا يُقَالُ
 لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ وَرَوَى عَنْهُ الْارْبَعَةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ (قَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ
 أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَخْلَجَ) أَي بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ أَهْدِنِي وَزِيَادَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْلَجَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
 كَلَامِ الْحَافِظِ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ طَارِقٍ (١) فِي رَوَايَةٍ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ الْارْبَعَةَ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ
 يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَافِنِي بِدَلِّ ارْزُقْنِي وَأُثْبِتَ
 الْخَمْسَةَ فِي رَوَايَةٍ أَهْ وَخَرَجَهُ السَّخَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ إِلَى
 طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي قَالَ وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ
 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى إِلَى طَارِقٍ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلَ وَتَجِيءُ
 الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
 وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَي فِي صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي السَّلَاحِ زَادَ السَّخَاوِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، وَفِي النُّسخِ (أَبِي طَارِقٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، وروينا في صحيحى
 البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : تعوذوا
 بالله من جهد البلاء

سفيان عن أنس أخرجه الترمذى وغيره وحسنه الترمذى وأشار إلى أن بعضهم
 رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لأنس وكذا هو عند البيهقى فى الدعوات
 والاول أصح وهو عند الطبرانى فى الدعاء عن يزيد الرقاشى عن أنس وكذا فى
 الباب عن نعيم بن همار أشار إليه الترمذى أيضا وعن النواس بن سمعان عند
 النسائى والطبرانى فى الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبرانى فى الكبير
 وعن عائشة فى تفسير ابن مردويه مطولا وفى الدعاء للطبرانى مختصرا وعن أم
 سلمة عند الترمذى وقال انه حسن فى آخرين اه (قوله مصرف القلوب) منادى
 عند سيبويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع
 من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان يلائم من الوصف فيدلها كذلك
 وأيد أبوعلى الاول لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شىء على حد اللهم لانه صار
 كجهل ٧ فى كونها صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل
 فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه
 الالىق بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان
 مزيد شفقتة ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم فى عداة ودعاهم كما دعا لنفسه
 وتنبها على أن بنى آدم أى المذكور فى الحديث قبله فى قوله ان قلوب بنى آدم كلها
 بين أصبعين من أصابع الرحمن كقاب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء
 أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه
 وافتقارا (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه النسائى (قوله من
 جهد البلاء) قال ابن الجزرى بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر
 أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد فى تفسير ابن عمر
 من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفرع لئلا يشكل بأكثر أحوال الانبياء
 والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

وَدَرَكَ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ زِيدَتْ أَنَا وَوَاحِدَةٌ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُنَّ .

فتأمل وقيل هو ما يختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فانظروا أنه على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها ففي النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع أما في المشقة فالفتح لا غير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اه (قوله ودرك الشقاء) قال في السلاح بفتح الراء واسكانها فبالفتح الاسم وبالاسكان المصدر وفي النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال أدركه ادراكا ودركا وقال ابن الجوزي ٧ المحفوظ فتح الراء وروى باسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على ما في الصحاح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى اليه (قوله وسوء القضاء) يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء ما يسوء الانسان أو يوقعه في المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضى لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء واجب مطاقا وبالمقضى تارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وقيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وقيل بعكس ذلك والله أعلم (قوله وشماتة الاعداء) هي فرح العدو بيلية تنزل بعدوه من شمت بشمت كعلم يعلم (قوله لا أدري أيتهن) قد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفیان أن الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة الاعداء قال السخاوي وقع تعيينها وانها شماتة الاعداء عند الجوزقي من حديث عبد الله بن هاشم وعند الاسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي أيضا حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن نسيان تعيينها طرأ لسفيان بعد أن حفظ عنه اه ووقع في الحرز جلاله سفیان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة بوأيته على

وفي رواية قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها وروينا في صحيحيهما عن
 أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذُ
 بك من العجز والكسل والجبن والمهرم والبخل وأعوذُ بك من عذاب

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير
 طريق الصحيحين اه وما استدلل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في البخاري
 بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج في
 المرفوع عن كثير من الاكابر ومجئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في
 هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القارى في
 اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشبهه ذلك بعد
 (قوله وفي رواية) أي لمسلم كما قال السخاوي ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن
 نسخة للبخاري فقال وفي نسخة من البخاري أشك أني زدت واحدة منها قال
 ويشهد لذلك أن البخاري روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسنده الاربعة
 للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم
 (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في
 المستدرک وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيالة والذلة
 والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء
 وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجدام وسوء الاسقام ، لفظ الحاكم ، وقال
 صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاج وكذا رواه الطبراني في الصغير كما
 في الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوي وللحديث طرق عن أنس بل وفي
 الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم اني أعوذ بك من العجز أي في العبادة
 والكسل أي التثاقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك
 في باب أذكار المساء والصبح (قوله والمهرم) بفتحين داء طبيعي يعرض للانسان
 عند كبره لادواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن
 على ما ذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة (قوله

القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَضَلَعِ الدِّينِ
وِغَلَبَةِ الرُّجَالِ ، قُلْتُ ضَلَعُ الدِّينِ شِدَّتُهُ وَثَقُلُ حَمَلِهِ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ الْحَيَاةُ
وَالْمَوْتُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّيْنِي دُعَاءُ
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ . قُلْتُ رُوِيَ كَثِيرًا بِالْمِثْلَةِ وَكَبِيرًا بِالْمَوْحِدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

وفتنة الحيا والمات) أى فتنة الحياة والموت فالمصدران اليمينان وضعا موضع
اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف في المراد بفتنة الموت
فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن
الحياة وزمن الموت من أول النزاع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان
كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب الى ربه فى دفع (١) ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر
الافتقار الى ربه فى جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما يتعوذ به دفعا عن
أمتة وتشرىعاً لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعاء (قوله وفى رواية لهما) وهى
عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم انى
أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة
الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل
أى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث
تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة فى
الذمة ولذا ورد لاهم إلام الدين (قوله وروينا فى صحيحيهما) تقدم الكلام على ما يتعلق
بتخرىجه ومتمنه فى باب الدعاء قبل السلام (قوله روى كثيرا بالمثلثة و بالموحدة) قال
فى السلاح روى فى مسلم بالمثلثة و بالموحدة و صريحه ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

(١) عله (رفع) . ع

في أذكار الصلاة ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِيَ كَثِيرًا كَبِيرًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،
وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ
مَوْطِنٍ ، وقد جاء في رواية : وفي بيتي * وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء :
اللهم اغفر لي خطيئتي وحملي

نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة (قوله وقد جاء في رواية) هي لمسلم ولفظها أدعو
بها في صلاتي وبيتي (قوله وروينا في صحيحيهما) وروي ابن أبي شيبة في مصنفه منه إلى
قوله وما أنت أعلم به مني قال السيحاوي ورواه أي الحديث بجملة أبو عوانة في مستخرجه
وابن حبان في صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي اسحاق
عن أبي هريرة (١) عن أبيه رواه هكذا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه
من طريق ووصله من أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة
أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال أبان بن ثعلبة له أي
لابي اسحاق سمعته من أبي بردة قال حدثني سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال
الحافظ ابن حجر وبه ظهر أن أبا اسحاق دلسه قال السيحاوي أبو عوانة إنما
رواه عن شيخه هذا كرتة ونصر رواية عن أبيه على أنه إنما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي
ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توقف وإن أشار إليه الاسماعيلي فقال سمعت
بعض الحفاظ يقول إن أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث
سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعني الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلي
وهذا تعليل غير قاصح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه
من شيخه اه (قوله خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئي بالتحنية
المشددة (قوله وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيحاء إلى قوله إنما التوبة على
الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

(١) عله (عن ابن أبي بردة) (٢) في النسخ (وقد) . ع

وإسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لي جدى وهزلى
 وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر
 وأنت على كل شىء قدير * وروينا فى

(قوله وإسرافي) أى مجاوزتى عن الحد وقوله (فى أمرى) يحتمل تعلقه بما قبله ونجميع
 ما تقدمه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من المعاصى والسيئات والتقصير فى
 الطاعات وهو تعميم بعد تعميم (٢) (قوله جدى وهزلى) هما ضدان ووقع فى بعض
 نسخ الحصن هزلى وجدى وهو أنسب به رعاة الفواصل (قوله وخطئى) تقيض
 الصواب وقد يمد والخطء الذب على ما فى الصحيح كذا ووقع فى نسخ الأذكار خطئى
 بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخارى خطاياى كما نبه عليه ميرك قال الحافظ
 ابن حجر فى رواية الكشميهنى خطئى وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد
 بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمدة ولكن جمهور الرواة على
 الأول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمدة عليها من عطف الخاص على
 العام فإن الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمداً أو من عطف أحد المتقابلين
 على الآخر والمعنى أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما فى قوله تعالى
 تلك آيات القرءان وكتاب مبين (قوله وكل ذلك عندى) أى وجوده وتحقق
 كالتذييل للسابق أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى قاله صلى الله عليه وسلم نواضعاً وعن
 على رضى الله عنه عد فوات الكمال وترك الأولي ذنبا وهذا هو الأعلى وبالأعتبار
 أولى فإن حسنات الأبرار الطالبين سيئات الأبرار المقربين وقوله اللهم اغفر لى
 ما قدمت اظ تقدم الكلام عليه فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وفى باب
 الدعاء قبل السلام (قوله وأنت على كل شىء قدير) جملة مؤكدة لمعنى
 ما قبلها وعلى كل شىء يتعلق بقدير وهو كما تقدم فى باب فضل الذكر فعيل بمعنى
 فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام فى هذا المقام (قوله وروينا فى

(٢) عله (تخصيص) . ع

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه
 اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * وروينا في
 صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله
 ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي
 من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي
 شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تحريجه حديث صحيح
 رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي الى أن الحديث
 عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فلا كثر روه عن هلال بن سباق
 عن فروة بن نوفل الاشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان
 ﷺ يدعو به فقالت كان يدعو بقول اللهم الخ ورواه آخرون بدون ذكر فروة
 والمحفوظ كما قال المزي الاول اه (قوله اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)
 قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية
 أن يعمل في المستقبل مالا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو
 خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه
 للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه
 أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في
 السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي
 زرعة الرازي وليس **لا** زرعة عند مسلم في صحيحه سواء واستدركه الحاكم
 وهم في تحريجه ورواه أبو عوانة وكل رواه متفقون على وصله وخالفهم حفص
 ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه
 عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في
 المستدرك والاول أصح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اه
 (قوله نعمتك) يكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةَ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالسَّكَلِ وَالْجُبْنِ
وَالْبَخْلِ وَاللَّهْمَّ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ

النعماء لئلا يهوبها وسميت النعمة لئلا يمشيها وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه
والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلف هل لله نعمة على
الكافر فثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو
وعند أبي داود تحويل على وزن تفعيل للتعدى والتفعيل للمطاوعة لكن الثاني أوفق
ومقابلة الزوال أحق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء
كان ثابتاً فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير
بدل وتحول العافية إبدال الصالحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة
يعني تحولها وانتقالها قال العلقمي والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة
من جميع مكاره الدارين (قوله وفجاءة نقمته) فجاءة بضم الفاء و بفتح الجيم ممدودة
من فجاءه فجاءة إذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير
مدنقله ابن الجزري في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة
وفيد الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب
نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة (١) بالله من
جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى وإذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط
حصلت أضدادها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضائك من سخطك نقله
العلقمي عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به
الانتقام أو ارادته (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي
وابن أبي شيبه في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوي ورواه أحمد وأبو
عوانة والطبراني في الكبير وقوله اللهم اني أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

(١) في النسخ (بالاستعاذة) ع

أَتِ نَفْسِي تَقْوَاهُ وَزَكَاهُ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَوَالِيهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار النساء والصبح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة
والنوقية المكسورة أمر من الايحاء (١) أي اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بأهلها
القيام بها قال ميراث ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها
فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والقواحش
لأن الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب
ونقها من العيب وقوله (أنت خير من زكها) كالتعليل لما قبله وفيه إيحاء إلى قوله قد
أفلح من زكها وإشارة إلى أن ضمير (٢) الفاعل في زكها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت
خير من زكها أما إذا كان راجعا إلى الله تعالى فيتعين أنه تعالى هو المزمع لا غير
على ما هو في الحقيقة كذلك وإن الإسناد إلى غيره مجازي كذا في الحرز (قوله
أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصاحبها ومر بها وقوله (ومولاها) أي ناصرها
وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيري (قوله من علم لا ينفع) أي بان لا يعمل
به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن
شرعى قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة إلى
ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات وإما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم وأقل مضاره أنه شروع فيما لا يعني وإما لكونه دقيقا لا يستقل
به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أي من
المواعظ أولا يطعمن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله
ومن نفس لا تشبع) أي بما آتاها الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتقر عن الجمع لشدة
مافيه من الحرص أو يراذبها النهمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة
(قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد إلى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

(١) في النسخ (الايان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكلمتين سقطا والاصل
(وأشارة إلى أن التزكية قد تنسب إلى العبد ، وضمير) فتأمل (٣) كذا . ع

وروي في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قل اللهم

الاصول دعوة لاستجاب قاله ميرك وتعقبه في الحرز بان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والايصال وكذا ما ورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقديره في هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفا قائل كان عليه وبلا ولذا استعاذ من ذلك وان القلب انما خلق ليتخضع للرب (١) ويشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار العرور وانات الى دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحر يصة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فاولى شيء (٢) يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (قوله وروي في صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لاظهار قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت ابا هريرة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة في مستخرجه وأحمد ولفظه قل اللهم اني أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الاحوص اربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابي عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبي بكر بن أبي موسى بدل أبي بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبي بردة

(١) نسخة (لأن يتخضع للقرب) (٢) في النسخ (الشيء)

أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَرَائِبِ شُعْبَةَ وَاسْتَعْرَبَهُ
عَنْ جَابِرٍ بِخُصُوصِهِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فَجَعَلُوهُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْشٍ ٧ بَدَلَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
بَعْضِهِمْ وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ (قَوْلُهُ أَهْدِنِي) أَيَّ إِلَى مَصَالِحِ أُمُورِي أَوْ ثَبَتْنِي عَلَى الْهُدَايَةِ إِلَى
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى نَهَايَةِ الْخَاتِمَةِ وَقَوْلُهُ (وَسَدِّدْنِي) دَعَاءٌ بِصِغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّسَدِيدِ
وَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالتَّأْيِيدُ وَقَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ مِنَ السَّدَادِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْإِسْتِقَامَةُ أَوْ لَعَلَّهُ
أَرَادَ الْمَعْنَى أَجْعَلْنِي عَلَى السَّدَادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَأَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَيَّ
أَهْدِنِي هِدَايَةَ لَا أَمِيلُ بِهَا إِلَى طَرَفِي الْأَفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ لِمُسْلِمٍ
وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (قَوْلُهُ الْهُدَى) أَيَّ فِي أَمْرِ الْعَقْبِيِّ (وَالسَّدَادِ) أَيَّ فِي أَمْرِ
الدُّنْيَا بَأَنَّ يَكُونُ لِي مَا يَسُدُّنِي عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَوْلَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ أَخ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَحْوِ بَيْجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ
غَيْرِ مَقِيدِ بَوَقْتٍ وَقَالَ السِّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ ابْنُ نَعْمَانَ قَالَ مُوسَى
أَمَا عَافَنِي فَأَنَا أَنْوَمُ وَمَا أُدْرِي حَدِيثَ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ
فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَعَافَنِي نَعْمَ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نَعْمَانَ
أَحَدَ شَيْخِيهِ قَوْلَ مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى أَيْضًا بِدُونِهَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَحَدِيثُهُ
فِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ وَعَلَى بْنِ مَسْهَرٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَيَعْلَى كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بِإِثْبَانِهَا وَأَخْرَجَ
مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَلْتُ وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
بَيَانُهُ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ بِلَفْظِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخِرِ أَهْدِنِي قَبْلَ
قَوْلِهِ ارْزُقْنِي وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ
سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ
عَنْ أَبِي مَالِكٍ اِقْتَصَرَ فِي أَحَدِهِمَا (١) عَلَى الثَّلَاثِ كَأَبِي نَعِيمٍ وَزَادَ فِي الْآخِرِ وَأَهْدِنِي وَأَمَا

(١) فِي الذِّسْخِ (أَحَدَاهُمَا) ع.

* وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء
 أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله
 رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهو لأبي لربي
 فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني وارزقني وعافني . شك
 الراوي في وعافني * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي
 هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي
 التي فيها معادي

البيهقي فاخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني وارحمي والله
 المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا
 في صحيح مسلم) انقردبه وكذا حديث على (٢) السابق قريناً عن غيره من باقي الستة
 وغيرهم قال السخاوي بعد نخر بيج حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة
 فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ
 اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني اتخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأمله
 الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذي هو عصمة امرى) أى ما يعتصم
 به في جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقل هو هنا مصدر
 بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أى الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
 جميعاً أى بعهد (قوله وأصلح لي دنياي) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما
 يحتاج اليه و بأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أى مكان العيش وزمان
 الحياة (قوله واصلح لي آخرتي) اصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته

(١) في النسخ (الحديث على) . ع

(١٤ فتوحات — سابع)

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ * وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن رسول

والمعاد مصدر رمي أو اسم مكان من عاد إذا رجع (قوله واجعل الحياة) أي طول العمر (قوله زيادة لي في كل خير) أي من اتقان العلم واتقان العمل (قوله واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبي عما تكره فهذا الداء من الجوامع أيضا قاله الطيبي (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاح ولفظ البخاري ان النبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت والجن والانس يموتون ورواه النسائي كما في الحصن وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السيحاوي وقوله اللهم لك أسلمت إلى قوله وبك خاصمت تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل في بيتك (قوله بعزتك) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك (قوله أن تضلني) أي من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معرضة لتأكيد العزة (قوله والجن) لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والانس) وكذا أتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه وإقبال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب.

ابن المفضل المقدسي اسناده لا يطعن فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديث أجود اسناداً منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بهد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى وذكر باقي (١) المخرجين المذكورين ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم من حديث أبي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع عن رسول الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي أنك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلاً) هو أبو عياش الزرقني واسمه زيد بن صامت كندا في مستدحارث بن أبي اسامة والطبراني وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك) أنت الله الخ (قسم استعطاني أي أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة إليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله كفوا) أي مماثلاً ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بوجه من الوجوه ولا باعتبار من الاعتبار (قوله الذي إذا سئل به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب) قال في فتح الآله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة للاولى قال وقال الطيبي إن الثاني ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتتضمن أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر في الاجاديت مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم، وقوله ان السؤال قد يكون مذموماً يرده ان الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بأثم أو فطية رحم أو نحو ذلك، واذم السائل انما هو في سائل غير الله اما سائله تعالى

وفي رواية لقد سألت الله بأسمه الأعظم . قال الترمذي حديث حسن *
وروي في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه

فمدوح دائماً إذا سأل بما اذن له فيه ، وقوله على ان الخ ممنوع بل الذي في الحديث
عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الالم والاشرف ولذا
استدلوا على أشياء (١) بتقدمها في القرآن (قوله وفي رواية) أي (٢) أخرى لابي داود
والا لفظ الحديث كله لابي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى ٧ على
تخرجه (قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧) قال في فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم
الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة
لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب
لهم لان ذلك خلل في دعوتهم لكونها نحو قطيعة رحم أو لكونهم لم يستوفروا
شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم
الاعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة
الاحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كما كبر بمعنى
كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى
لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وانما هي من حيث الدلالة ولا شك
ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيد البقية وفارق
أعظم أكبر بان مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست
في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير
الله تعالى شاركه في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى
لا يوهم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس
بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان أكثر تعظيماً لله فهو أعظم كالرحمن
أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل في غير الله كرب الدار (قوله
وروي في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان
في صحيحهما واللفظ لابي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) على (على فضل أشياء) . (٢) في النسخ اسقاط (أي) . ع

أذ كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يصلي ثم دعا : اللهم
 إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض
 إذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيُّومُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا
 الله تعالى باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى *

ماجه لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك المنان وفي رواية ابن حبان الحنان المنان
 وقال السخاوي حديث حسن ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والضياء
 في المختارة وعمرو ابن أخى أنس بن مالك الراوى عن أنس وثقه الدارقطني وغيره
 وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه
 من حديث أبى خزيمه عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبراني (١)
 في الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبى عياش عن أنس لكنه قال عن أبى
 طلحة وذكر نحوه أيضا وفي الباب عن أبى الدرداء ورواه من حديث ابراهيم
 ابن أبى عبله عنه وهو منقطع اهـ (قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا) يحتمل أن
 يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالاً ويحتمل العكس (قوله ورجل
 يصلى ثم دعا) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى الانصارى
 قال في السلاح وأبو عياش بالتحية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوي الرجل
 المبهم في الحديث السابق بابى عياش هذا (قوله بان لك الحمد) أى كله بطريق
 الحقيقة وليس لغيرك منه شيء الا بطريق المهوره المجازية لا غير لانك المولى
 المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شيء (قوله المنان) أى كثير المنه وهى النعمة أو النعمة
 الثقيلة والمنة مذمومة (٣) من المخلوق لانه لا يملك شيئا من النعم التي يمن بها محموده من
 الخلق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقي الاسماء تقدم شرحها في شرح
 الاسماء الحسنى (قوله لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده في المشكاة بلفظ الاعظم
 وأخذ منه شارحها تأييد قول الاكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط في
 بيانه ورد مقاله المصنف من انه الحى القيوم (قوله (٤) الذي اذا دعى به أجاب الخ)

(١) نسخة (الدارقطني) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى
 نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

ورويها في سنن أبي داود والترمذي والذسائي وابن ماجه بالأسانيد
الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر
الغنى والفقير . هذا لفظ أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة
الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر
فبإعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وآجلا أخرى فالحاصل
ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالا في المستجاب أو في بدل
المدعوه أو نحو ذلك (قوله ورويها في سنن أبي داود الخ) قال السخاوي بعد
تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري
ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرک وعند
الطبرانی في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدركه
عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا نعقبه شيخنا لكن مقتصر
على انه في مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أي فتنة تؤدي الى النار والفتنة في
الأصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغنى) مثل الاشر والبطر والشح
بمقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقير) أي
ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره
ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر
باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد
بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم كاد
الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يردده ملك الدنيا
بجذائرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم
لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غنى فهو شؤم عند أهل السرور نعم

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من

الفقر اسلم من الغني حيث يجر الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى (١) والمسكنة
ولذا وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبياء ولعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر
والغنى الباطن دون ارباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا
قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شرفتنه الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء
والطمع في أموالهم والتدلل لهم بما يتدنس به العرض وينتلم به الدين وعدم
الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته قال الفزالي فتنة الغنى الحرص
على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه
وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه
بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب
نقله التوربشتي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم
وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره
والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها
الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز ولعله عند كل واحد
منهما يعني الحاكم والترمذي اه قلت الأولى في الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذي
مختلفة ففي بعضها زيادة الادواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو
ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه
الطبراني في الدعاء (قوله زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالتحتية وبعدها الالف
وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي خرج عنه
اصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في
الكاشف للذهبي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلبي
والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلي من أهل الكوفة

(١) عله (الفناء) (٢) ، (٣) في النسخ (القبر) . ع

مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ . قال الترمذی : حديثٌ حسنٌ *
وروي في سنن أبي داود والترمذی والنسائي عن شكلي بن حميد رضي
الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف - قال قلت يا رسول الله علمني

وقال ابن عقدة انه من بني ثعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال في السلاح وليس
لقطبة في الستة سوي حديثين أحدهما هذا والثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى بقاف والقرآن
المجيد الحديث رواه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه اه (قوله منكرات الاخلاق)
قال الطيبي الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تنفق في استقباحه العقول
وتحكم بقبحه الشريعة أي من سيء الاخلاق الباطنة كالحسد ونحوه
وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو
ما عرف قبحه من جهته قال العلقمي وقد يقال في كل منهما منكر الخلق وان
كان الثاني صريحاً في ذلك اه (قوله والاعمال) أي منكرات الاعمال أي
الافعال الظاهرة (قوله والاهواء) أي ومنكرات الاهواء وهو بهمزة مفتوحة
جمع هوى مصدر هو به (١) اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتبه محموداً كان أو مذموماً ثم
غلب على غير المحمود قاله في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من
اضافة الصفة الي الموصوف وفي الثالثة بيانية لان (٢) الاهواء كلها منكرة اه
وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبني على أصل انعنى اللغوى بمعنى المشتبهات
النفسية فينبذ تكون مشتمة على المنكرات والمعروفات اذ قد يوافق الهوى الهدى
قال تعالي ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والانصب ان تكون
القرائن على طبق واحد (قوله وروي في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم
في المستدرک (قوله عن شكلي بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن
الاثير هو العبسي قال في السلاح ليس لشكلي في الكتب الستة سوي هذا الحديث

(١) بكسر الواو ، وفي النسخ (هواء) وهو تصحيف (٢) في النسخ (إلا أن) ع.

دعاء قال : قَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي . قال الترمذى : حديث حسن *
وروي في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسوء الأسقام ،

(قوله دعاء) ي جامعاً (قوله من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله ومن شر بصرى) أي بأن انظر إلى محرم أو أرى (١) إلى أحد بعين الاحتقار أو لا أفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار (قوله ومن شر لسانى) أي بأن أتكلم فيما لا يعنينى أو أسكت عما يعنينى (قوله ومن شر قلبى) أي باشتغاله بغير أمر ربي (قوله ومن شر منى) أي بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع المنية وهي طول الأمل قال ابن الجزري المنى ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من حيث المعنى أن لا يخص المنى بماء الرجل على ما في المذهب لأن هذا الدعاء أيضاً شامل للنساء وإيضاً شره ليس منحصراً فيما ذكره بل يعم مقدماته أيضاً كما تقدم (قوله قال الترمذى الخ) لفظ الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن أبيه اه (قوله وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله الجنون) (٢) أي المزبل للعقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل أنه أفضل من العلم (قوله والجذام) فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى إلى

(١) عله (ارنو) (٢) فى النسخ اسقاط (الجنون) . ع

ورويها عن أبي اليسر

تأكل (١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اه والحاصل انه لما استعاذ مما يشوه الصورة
الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم في استعاذة من كل
مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال في قوله وسيء الاسقام أى كالعمى
والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرفية للدرجات
وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعود من جميع الاسقام ليس من دأب
الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله
والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها
وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة الصفة ليست بمعنى من كما في قولك خاتم
فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعد من
الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر
خفت مؤنته مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمم وانما استعاذ من المزمع
المنتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع ما يورث الشين
منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما
علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم (قوله
ورويها فيهما) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحیح الاسناد
(عن أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو
ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن
عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السامى شهد العقبة
وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى اسر العباس بن عبد المطلب
وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد
مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمهدينة سنة خمس
وخمسين اخرجته أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو آخر

(١) فى النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة

وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُتَنَاءِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - أَنْ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط
البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم
المستعاض منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل
الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكة الى كلفة في عمارته والسعي
فيه ولا يخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أو هو الهلاك والمراد (٢) السقوط
بيئراً أو مهواة قال ابن الجزري الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت
بالهدم والتردى بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط
في بئر أو تهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر
غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق
(قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يموت
ويحتمل انه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه اذا وقع في ذلك تحادر (٧)
الى ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاض من الهلاك هذه الاسباب مع ما فيه
من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فربما
انتز الشيطان منه فرصة فعمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف

(١) في النسخ (اساس) (٢) في النسخ (والمراد) (٣) عله (هوى) أو (انهوى)
أى سقط (٤) هنا سقط قطعا ولعل الاصل (مصدر غرق فهو غرق وهو الذي) الخ
(٥) لعل هنا سقطا والاصل (بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهو حرق وحريق
وهو الذي الخ) لكن في النهاية ما خلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد
يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذي يقع في حرق النار فيلتهب (٦) عله
(فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أو أسرع . ع

أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَالنِّعْمُ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ
منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى
الشوكة التي يشاها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر
بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي
الشهادة وقصدها بخلاف الردى فالاحتراز عنه واجب ولو سعى فيه عصى (قوله
ان يتخبطني الشيطان) قال التوربشتي المعنى أعوذ بك أن يمسي الشيطان عند
الموت بترغانه التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو
أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح
شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه
الموت و يؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك
أن أموت في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا
للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبي واختيار الغفلة والهوى الى
السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للامة والا فرسول الله
ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفي الحرز الاظهر ان
هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها
الموجب لمزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية
الساكنة والغين المعجمة أي ملدوغا، في القاموس لدغته العقرب والحية
وتقدم في باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه
والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح
انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق
الاكبر من أثر لسع الحية في الغار (قوله وفي رواية له) أي لابي داود وكذا

(١) في نسخة (ملنا) فتأمل (٢) نسخة (بالنصب) . ع

ورويها فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه ينس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بدست البطانة . ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعنى قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا آذاه عنك قل : اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ، قال الترمذي : حديث حسن . ورويها فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

رواه الحاكم كما (١) في السلاح (قوله) ورويها بالاسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) أي المفرط (٢) أي المانع من الحضور (وقوله فانه ينس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد لتليل للاستعادة أي ينس المصاحب لانه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوي يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أي فيما أوتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فانه بدست البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزري البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أي (٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعلما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفي الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال والاعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازلتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله) ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

(١) في النسخ إسقاط (كما) (٢) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وسلم علم أباه حصيناً كلمتين يدعوهما: اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي. قال الترمذي حديث حسن. وروينا فيهما بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وروينا في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال قلت لإمام سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال

به تخرىجاومتنا في باب ما يقوله اذا كان عليه دين وعجز عنه (قوله ألهمني) دعاء من الالهام و (رشدي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما مما علمت رشدا وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشدا ورشادا اهتدى واما ما ذكره الحنفى من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين و بفتحتين أيضا والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فان الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الاول (قوله وأعدني) سؤال ودعاء من الاعادة أى أجرني واحفظني (قوله وروينا فيهما) أى فى كتابى أبى داود والترمذى واقتصر فى الحصن على عزوه لآبى داود (قوله من الشقاق) بكسر الشين أى الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الاخلاق) أى من الاخلاق (١) السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الاخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيهها على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضررا لانه يسري ضررها الى الغير (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضا ورواه النسائى من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم فى المستدرک من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس (قوله يا مقلب القلوب) أى يا محولها من حال الى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذى

الترمذی حدیث حسن . وروینا فی کتاب الترمذی عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول : اللهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری واجعله الوارث منی لا إله إلا أنت الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمین ، وروینا فیہ عن أبي الدرداء رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ ﷺ کان من دُعاء داود صلی اللہ علیہ وسلم : اللهم انی أسألك حبك وحب من یحبک

قالت یعنی أم سلمة فقلت یا رسول اللہ ما لآ کثر دعائك یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک فقال یا أم سلمة انه لیس آدمی الا وقلبه بین أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء ازاع ربنا (١) لاترغ قلوبنا بعد اذ هدینا (قوله وروینا فی کتاب الترمذی) ورواه (قوله (٢) عافنی فی جسدی) ای من جمیع الامراض (قوله وعافنی فی بصری) ای بان تدم لی سلامته من العمی أو بان توفقنی للنظر به فی مصنوعاتک (قوله واجعله الوارث منی) أي اجعله آخر ما یسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط فی اذکار المساء والصباح (قوله وروینا فیہ) ای فی کتاب الترمذی ورواه الحاكم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد وفي آخر الحدیث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره ﷺ لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه (قوله حبك) أي حبي اياك بامتنان أو امرك واجتناب نواهيك أو حبك اياي بارادتك التوفيق لي الى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والاثابة في العقبى وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (قوله وحب من يحبك) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

(١) نسخة (أزاع معاذ ربنا) (٢) في النسخ اسقاط (قوله) . ع

وَالْعَمَلُ الَّذِي يَبْلَغُنِي حُبِّكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبِّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي
وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ . قال الترمذي حديث حسن . وروينا فيه عن سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ دَعَا ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ قَالَ الْحَاكِمُ
أبو عبد الله هذا صحيح الإسناد ، وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه
عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال سل ربك العافية

(قوله والعمل) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أي أسألك
العمل (الذي يبالغني) أي بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي يوصلني إلى حبك إياي أوحى
إياك (قوله اللهم اجعل حبك) أي حبي إياك (أحب إلى من نفسي وأهلي) أي من
حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب إلى من نفسي مراعاة للادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة
كما (١) في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك اه وجاء من غير مشاكلة في
قوله ﷺ انت كما أئنت على نفسك وتقدم في أوائل الكتاب أن من (٢) منع اطلاق
النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازة قال من النفيس (قوله ومن الماء
البارد) أي ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين اذا
شربت عذبا بارداً أحمد ربي من صميم قلبي وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال
الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان
(قوله وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه في باب دعاء الكرب (قوله ان
رجلاً) يحتمل أن يكون العباس المذكور في الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره
(قوله العافية) أي السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن ديني أو دنيوي

(١) في النسخ اسقاط (كما) . (٢) في النسخ اسقاط (أن من) . ع

والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت . قال الترمذي حديث حسن * وروينا في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى (١) قال سلوا الله تعالى العافية ، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة * قال الترمذي هذا حديث صحيح . وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، قلت يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال

فهي متضمنة للغفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من أذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تغفوا عنهم ويعفوا عنك (قوله قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً (فاذا أعطيت) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ (قوله فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية (قوله ادع الله) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا (قوله فكثرت) بفتح الكاف وضمها أي لبث (قوله أسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً (قوله يا عباس) بالضم (قوله يا عم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الي انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الي أنه يطلب منه تلقى ما يلقيه عليه من

(١) عليه (ادع الله) كما في الشرح (٢) في النسخ (استجبت) . ع
(١٥ - فتوحات - سابع)

أَلَا أَدُلُّكُمْ ۗ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تُقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذَكَ مِنْهُ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلِظُّوا بِي إِذَا الْجَلَالَ
 وَالْإِكْرَامَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصُّحَابِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . قُلْتُ أَلِظُّوا بِكَسْرِ
 اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَلِظُّوا هُنْدِيهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْبِرُوا مِنْهَا *
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ : رَبُّ أَعْنِي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من
 الجامع (١) الذي ينبغى الاكثر من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المستول منه
 العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ و يتوصل به الى الشئ المطلوب (قوله وروينا
 عن انس رضي الله عنه) (٢) (قوله وروينا في كتاب النسائي) أي في الكبرى
 وكذا رواه من حديث ربيعة الامام احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد
 (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالموحدة
 والجيم قاله ابن فقطة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة
 ابن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه ديلي
 من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذا
 رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن أبي
 شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اعني) أي (٣) على
 (١) في النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا بياض بالاصل (٣) في النسخ اسقاط (أي) ع.

وَلَا تُعِنُّ عَلِيًّا وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيًّا وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلِيًّا وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ
هَدَايَ وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلِيًّا ، رَبُّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث آخر (ولا تعن علي) أي من يمنعني عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعني علي أعدائك الذين يريدون قطعي عنك ولا تعن أحدا منهم علي وعليه فيكون قوله (وانصرتني ولا تنصر علي) تأكيد لما قبله أو من عطف الخاص على العام لان الاول في الاعداء المقاتلين وغيرهم والثاني في المقاتلين وعلى الاول فقوله وانصرتني أي (١) على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا تنصر علي أي (٢) أحدا من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكر لي ولا تمكر علي) هذا مما استعمل في حقه تعالى والمراد غايته كما هو القاعدة في كل ما استحات حقيقته على الله تعالى اذ المكر المداع وهو ابطال الحيلة للغير حتى ينفذ فيه ما يريد به من الشر وهذا محال على الله عز وجل اذ لا يفعل ذلك الاعاجز عن الاخذ بمقاورة ولكن غايته ايقاع البلاء بالعدو من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن انه على شيء وليس على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الاولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله: امكر لي ، أي أوقع البلاء بالاعداء من حيث لا يشعرون ، ولا تمكر علي ، بالاستدراج بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهي مردودة (قوله واهدني) أي دلني على عيوب نفسي وأوصلني الي المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي سهل أسبابه لي أي لا جلي (قوله هلي من بغني علي) أي ظلم وتعدي وطفى وهذا تأكيد لقوله اعني الخ (قوله لك) أي وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلوات (٣) لذلك والاهتمام وقوله (شاكر) أي بلساني وجناتي وأركانى بأن أصرف ذلك كله الي ما خلقتة لاجله من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكر) أي باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكد لما علم مما تقرر في الشكر انه يشمله وكذا يقال فيما بعده (قوله راهبا) أي منقطعا عن

(١) ، (٢) في النسخ اسقاط (أى) . (٣) أى المتعلقة ، وفي النسخ (الصلوة) . ع

لَكَ مَطْوَأًا إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا، تَقْبَلُ تَوْبَتِي وَأَغْسِلُ حَوْبَتِي وَأَجِبُ دَعْوَتِي
وَتَبَّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الى الحضور مع الحق (قوله مطوئا) بكسر أوله
وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية
ابن أبي شيبة مطيعا اليك (قوله لك محبتا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى
ربهم وعدل منه الى اللام تأكيذا لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمحبت
قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيثمى
محبتا أى وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيا للصلاة على ما ينبغي
منفقا مما رزقتني دل على ذلك قوله وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل
الاخبات الطمأنينة ومنه وأخبتوا الى ربهم أى اطمأنت نفوسهم الى امثال جميع
ما برز منه والمحبت الخاشع المتواضع (قوله اليك اوها (١)) أتى بالى فى هذا المقام
لكونها اظهر تبادرا أو معنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو
صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى
الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة (قوله تقبل توبتى) أى اجعلها قابلة للقبول (قوله حوبتى)
بفتح المهملة والحبوب بالضم والفتح الاثم كذا فى السلاح وغسلها كناية عن ازالها
بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (قوله وأجب دعوتى) أى جميع دعواتى كما أفادته
الاضافة وذكرا لانه من فوائد قبول التوبة وذكرا ابن حجر فى شرح المشكاة ان دعوات
التائب مستجابة باعطاءها نفسها أو ما هو أفضل منها (قوله وثبت حجتي) أى على
أعدائك فى الدنيا وعند اجابة الملكين فى البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم
القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاقك عليه ثم شهود
عظمتك بحيث يكون فانيا عما سواك راغبا فى دوام امدادك ورضاك (قوله
وسدد لسانى) أى اجعله متحررا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان
من سدده ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسلل سخيمة صدرى)

(١) هذه رواية الرمذى الآتية ولعلها مقدمة فى نسخة المتن التى كتب عليها الشارح

(٢) فى النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) فى النسخ (لك راجعا) . ع

وفي رواية الترمذي أو أها منيباً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت
 السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وهي الحقد وجمعها سخائم ،
 هذا معنى السخيمة هنا ، وفي حديث آخر : من سلَّ سخيمته في طريق المسلمين
 فعليه لعنة الله والمراد بها الغائط * وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل
 رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لها قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
 ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف
 الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أى أخرج ما في صدرى من الحسد والكبر
 وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر واطرافها
 للصدر لان مبدأها أى غالباً القوة العصبية المنبعثة من القاب الذي هو في الصدر
 وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدرى (قوله وفي حديث آخر) رواه
 ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا في مسند الامام أحمد بن
 حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن
 (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا
 ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد لمحل الظرف
 لاسمها ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا
 الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرها كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة
 من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أو شبهه مفقود وحينئذ
 فمن ليست زائدة بل هي إماليبيان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أى
 أسألك خيراً (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله وما لم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد
 الراء المهملة أى قربني (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

(١) في النسخ (بيان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا
 سَأَلَكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ
 مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ
 أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا . قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 الْإِسْنَادِ ، وَوَجَدْتُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ
 رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالْفَوْزَ

بِالجوارح أو بالقلب فأو للتنويع (قوله ما قضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف
 حذفه في قوله أهدا الذي بعث الله رسولا وقوله (ان تجعل) مفعول ثان لا سألك
 و (عاقبته رشدا) مفعولا جعل، بفتح أوليه وبضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم
 بينهما (قوله ووجدت في المستدرک) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب
 فضل الذكر غير مقيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدعاء
 لكن من حديث أنس وزاد في آخره اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولاهما
 الا فرجته ولا ذنبا الا قضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها
 برحمتك يا أرحم الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم ان الحديث عند الطبراني
 في الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في
 الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة
 التي أوجبت لقائلها الجنة والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى
 وقال السيوطي موجبات رحمتك أي مقتضياتها بوعدهك فانه لا يجوز الخلف فيه
 والا فالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اه و وقع في بعض نسخ الحصن بفتح
 الجيم قال في الحرز والظاهر انه سهو قلم ولا يبعد ان يقال - أي ان صحته به رواية -
 المعنى أسألك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مغفرتك
 أي أسألك اعمالا تعزم وتتناكد بها مغفرتك على ما في النهاية (قوله والسلامة من
 كل اثم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سؤال

بِمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ

كما قال صلى الله عليه وسلم ان يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته ﴿ ومن لطيف ما يحكي ﴾ ان بعض النبهاء الايقاظ حضر
مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف
الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ واوقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء
ما فعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا
به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول
ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وما ظنك
فقال وذكر اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ان الله
يستحي أن يعذب شيبة شابت في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق
فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فانتبه
ذلك النائم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا

هكذا سيمة (٢) الملوك بالماليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيى بن أكرم (٣) عن محمد
ابن سلامة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكرم القاضي في المنام فقلت له ما فعل الله
بك فقال أوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني
ما ياخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لي يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة
مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز
وجل وما حدثت عني وهو أعلم بذلك قلت حدثني عبد الرزاق بن همام نا معمر

(١) (ليقال عالم) كما في الحديث الآخر في مسلم (٢) السيمة العلامة

فلعل الصواب (شيمة) بالشين أى طبيعة. (٣) بالثناة، وفي القاموس بالثلثة،

وكلاهما صحيح. ع

﴿ باب في آداب الدعاء ﴾ (١) الدعاء

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجمهير العلماء من الطوائف كلهم آمن السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري (٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الإسلام شبيهة إلا استجيت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي امامة تحريض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة والله اعلم

﴿ باب آداب الدعاء ﴾

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق وماقاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى (قوله ان الدعاء مستحب الخ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لا حاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاء ولا قدراً فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاها الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدري هذا الاحق أن مصالح الدارين قدرتها الله تعالى على الاسباب فان بناه (٣) على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا ياكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقي الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاها الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجراً هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهري) ولفظ (عن) من زيادة النساخ قطعاً لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) في النسخ (الاسباب بنا) . ع

وْخَفِيَّةٌ ، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ * وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فَهِيَ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ وَأَظْهَرٌ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ
مَا فِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ ، وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ
السُّكُوتُ وَالرِّضَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : الدُّعَاءُ هُوَ
الْإِبَادَةُ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّكُوتُ

دعاء المبريضا

ان الامان بالقضاء لا يقتضى ترك الاسباب فالله تعالى قدر الامر وقدر سببه (قوله
والآيات في الباب كثيرة) كقوله تعالى واذا سألك عبادى عني فانى قريب اجيب
دعوة الداعى اذا دعانى (١) وكقوله تعالى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ، أى عن دعائى كما قال بعض المفسرين وجاء
ما يومىء اليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (قوله للحديث السابق
الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ربكم ادعونى الآية رواه
أحمد والبخارى في تاريخه وأصحاب السنن الاربعه وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن
أبى شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه
الطبرانى في كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير
وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى) قال
القشيري هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى
حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم
الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على (٢) من أن أحرم الاجابة أى لأن الدعاء حق الله
تعالى والاجابة حق العبد (قوله وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام ابراهيم في الحديث
أنه لما وضع ابراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما ليك فلا

(١) كذا في النسخ باثبات الياء في الداعى ودعائى وهي قراءة سهل ويعقوب وأبى

عمرو ورواية عن نافع (٢) في النسخ (الى) ع.

والخمودُ تحتَ جريانِ الحكمِ أتمَّ والرضا بما سبقَ به القدرُ أولى، وقال قومٌ
 يكونُ صاحبُ دعاءٍ بلسانه ورضاً بقلبه ليأني بالأمرين جميعاً، قال
 القشيريُّ والأولى أن يُقالَ الأوقاتُ مُختلفةٌ: ففي بعضِ الأحوالِ الدعاءُ
 أفضلُ من السُّكوتِ وهو الأدبُ، وفي بعضِ الأحوالِ السُّكوتُ أفضلُ
 من الدعاءِ وهو الأدبُ وإنما يُعرفُ ذلكَ بالوقتِ فإذا وجدَ في قلبه إشارةً
 إلى الدعاءِ فالدعاءُ أولى به وإذا وجدَ إشارةً إلى السُّكوتِ فالسُّكوتُ أتمُّ

وأما إليه فبلى فقال سله فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي (قوله والخمود) بالمعجمة
 أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكفى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون
 تحت مرادات الرب وقوله (تحت جريان القضاء) أي السكون تحت المقضي (أولي)
 قال القشيري ولذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة
 الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من شغله ذكري عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين
 اه (قوله وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أي امتثالاً للأمر الوارد بطلبه (٢)
 وقياماً بمقام العبودية (ورضاً بقلبه) بالاقضية الإلهية فلا يقصد بالدعاء معارضة
 الأقدار ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الأذكار مع شغل
 قلبه بربه ورضاه بمقتضاه (قوله قال القشيري والأولى أن يقال الخ) قال شيخ
 الإسلام زكريا في شرح الرسالة قرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكما
 التضرع والبكاء فلازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه توالي نعم
 ربه وعجزه عن شكرها ويستحى بعجزه عن شكر ما توالي عليه من النعم أن يطلب
 زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اه، وقال عمي وأستاذي الشيخ
 أحمد بن علان الصديقي إذا ألقى الله تعالى في قلب المرید لا عجا للدعاء ووجد الحلاوة
 عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به وهو الأدب
 لكونه مطلوباً حينئذ وإذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتباراً على الرضى
 بما يحدثه عليه الحق فخاله (٣) علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من

(١) «قال صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه عن ربه» (٢) (٣) في النسخ (بطبه) (بحاله). ع

قال وَيَصِيحُ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ أَوْ اللَّهُ (١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ
حَقُّ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى لِكُونِهِ عِبَادَةً وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ أَنْتُمْ، قَالَ
وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا،

شرائط الدعاء

الأذكار والطاعات (قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين
أو وفقهم أو نحو ذلك (قوله أو كان لله فيه حق) كسؤال إقامة الدين وتسديده
وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه (قوله فالدعاء أولى) أى
لان الخير المتعدى أولى من القاصر (قوله وان كان لنفسك فيه حظ الخ) ظاهره
أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وان كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين
و ينبغي جملة على ما عدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء
أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء
هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبها يتأكد قول الغزالي فى كتاب وسائل الحاجات
الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اه وظاهر أن مراده
من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الاكثر
بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى
السائلين اه والله أعلم (قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا) ان
قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة فى ذكر الشرط وتقديمه على الآداب
والاقتصار على ما ذكر ، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه
فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لا منافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا
وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشى آدابه
أكل الحلال قال بعضهم ولعله من شروطه وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد يأسعد
أطب مطعمك تستجيب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية
الحديث أن ذلك شرط لأدب قال فى شرح العباب الا شهرأ أنه من آدابه لكنه أكدها
ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

(١) فى النسخ (أفضل الدعاء أفضل) . ع

لان الشروط لا بد لصحة الدعاء منها والآداب تم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا ونقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحلبي ألا يسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد ما للسحرة والدجال ولا اباحة حرام (١) ومنه الدعاء بالشر على غير متحققه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ، والا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال اذ العبد لا يختبر ربه ، والا يشتغل به عن فرض ، والا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاضم على الله شيء ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذي والحاكم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة - وسيأتي في الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافي ما ذكرنا لما مر آنفا من ان من الشروط ما قد يكون ادبا - ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون في تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء ، والا يقتصر على دعاء الفقه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحلبي نعم ان كان دعاء حسنا أو كانه صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذنا من قول أبي حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اللهم انى اسألك بما قد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث أخرجه البيهقي وغيره وبه برد لإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده في كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

(١) عطف على (ممتنعا) (٢) الاستحسار الاعياء ، وفي النسخ (ويستحسر) ،
والصحيح من الشرح فيما يأتي قبيل كتاب الاستغفار . ع

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون
 مالا ثناء فيه كيا خالق الحيات والعقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار ،
 قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في
 قبضته ومسخره بتسخيره ﴿ تنبيه ﴾ من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفرا أو حراما
 ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشى فمن الكفر الدعاء بالمغفرة
 لمن مات كافرا أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في
 النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس
 وجنوده أو بأن يرى الله فى اليقظة أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية
 كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك فى البعض وتكذيب خبر
 الصادق فى الباقي والظاهر أن محل ذلك ان تعمد الدعاء وعلم بالمنع منه وعذره (١)
 الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي (٢) واعترض
 ما ذكره فى طلب الراحة بأن فى الصحيح سبعة يظلمهم الله فى ظل عرشه يوم
 لا ظل الاظله وقال تعالى وهم من فزع يومئذ امنون وقد يجمع بحمل الاول على
 طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن
 أول القيامة من الموت والثانى على طلبها فى الموقف فقط على أن الملتزم (٣) أن يلتزم انه
 وإن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر اذا قاطع على حصول شىء منها لكل أحد بعينه
 وفيما ذكره فى تخليد المؤمن فى النار على اطلاقه نظر (٤) وفى رؤية الله تعالى فى اليقظة
 نظرا لأنها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفى تعليل الكفر بالاستحالة
 نظر أيضا بل الذى ينبغى انه يناط (٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة
 أخذ مما يأتى فى الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين
 جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل (٧) أحد النار فيستلزم تكذيب
 الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفر لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون
 بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه

(١) عله (وإلا عذر) (٢) فى النسخ (العراقى) . (٣) فى النسخ (الملتزم) (٤)
 فى النسخ إسقاط (نظر) (٥) فى النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) فى النسخ
 (أنه لا يناط) . (٧) عله (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والاسقام أوعادة أن لا يكون وليا (١) كالاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونفي مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واعررض بما أخرجه الفريابي (٢) مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر سورة البقرة من دعابهن يرضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال وترتيبها في الذم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ماترب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لا تؤخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء ، على انه قد يؤخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخف زللتاعن الكرام الكاتبين قال تعالى يعلمون ما يفعلون إلا إن (٣) قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعامله من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب ، ومن المحرم أيضا نفى مادل السمع الأحادي على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض أما الاول فلانه ان أراد في بعض الاشياء

(١) قوله (أن لا يكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبراني) .
(٣) في النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وان أراد الكل صح في حقه اذ (١) لم يتعين كونه من الداخلين
 للنار وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع
 حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ، وهذا وما قبله
 سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب
 عليها الى أن محل ما ذكر آخر أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو اراد بها
 الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي (٢) وأقره الزركشي
 ومن ذلك اللهم استر عورتى يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون
 حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره
 فان من المؤمنين من يبعث في أ كفانه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء
 بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضی الله عنها قالت حين
 سمعت النبي ﷺ يقول بحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول الله ادع الله
 أن يستر عورتى فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الا حادى
 على تقيه كقوله اللهم اجعلنى أول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب
 مع التعليق كاللهم اغفر لى ان شئت للنهى عنه لخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد
 هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه ، ومنه التعليق بما هو من
 شأنه تعالى كاللهم افعلى بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وان استحسنته
 بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخذة فكأنه طلب اما الخير وإما الشر فأشبه
 التخيير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكان وجه النظر
 قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويجاب بأن المراد أهل لان يتقى
 ويخشى من عذابه وأهل لان يغفر ، وكترتيبه على استثناء المشيئة كاللهم قدر لى
 الخير أو اقض لى الخير حيث شئت لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل
 دون الماضى لانه طلب ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما
 قوله في حديث الاستخارة واقدر لى الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل
 المجاز فان أر يدهذا المعنى جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمى لانه قد يشمل

(١) فى النسخ (اذا) (٢) عله القرافي (٣) عله (فى القضاء) . ع

على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير
 بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها
 وإن قدر على العربية نعم إن حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له
 وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فإنه جائز وإن كان الأحسن تركه
 إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من دعا على ظالمه فقد انتصر
 أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي
 لأنه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو
 قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمتها إلى مروان
 وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله
 تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق (١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه
 وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً بأجابه فيجوز ذلك ليرتدع الظالم
 عن شره أو غير ممن يريد الظلم اهـ ونظرفيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة
 مطلقاً قال ولا ينافيه قضية سعيد لأنها مذهب صحابي اهـ وأما قصة سعد السابقة
 فسبق أن دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير
 في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد
 ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائفاً (٢) وسببه أن ذلك لم
 يقصد من حيث هو بل من حيث أدائه إلى نكايه الظالم وعقوبته كما شرع تمنى
 الشهادة وإن تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية إذ الغرض ثوابها لا نفسها
 ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد
 على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » وتأملت أدعيته
صلى الله عليه وسلم فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ
 لغيره من الأنبياء اهـ قال غيره وقد وجد في دعواته صلى الله عليه وسلم فأخرج عبد الرزاق وابن جرير
 بسند صحيح لكنه مرسل أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

(١) في النسخ أسقاط (بالفرق) ولا بد من ما يدل عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سابقاً) ع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً وقد نص
ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم
المتنرد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه
بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتنرد لعموم ظلمه أو كثرته وتكرره أو فحشه
أو إمامته لحق أو سنة أو اعانته على إحياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء
عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين
وأعلام الأئمة سلفاً وخلفاً ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمراً وأعنه
على المكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا
لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة (١) ومن المكروه كما
صرح به الزركشي الدعاء في كنيسة وجمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية
كلاسواق التي يغلب فيها العقود والإيمان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو
مدافعة الأخبثين أو ملبسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب ،
ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة
المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم
في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم
على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل
بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعاء لقومه فقال لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل
إلى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه بمكر وها كطلب الإعانة على اكتساب الرزق بنحو
الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجري على سبيل العادة لا مع
قصد القرية وأما قوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فذلك لأنه (٢) غلب استعماله في غير الدعاء
فزال حكم الدعاء منه فإذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له
عرفاً ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر إطلاقه
ويحتمل خلافه وهو الأقرب ، ومنه أن يعتدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله
ابن مغفل أسألك القصر الأبيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند

مكروهات دعاء

(١) في النسخ (حرمة) (٢) في النسخ (لامر) ع

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول كيف أدعوك وأناعاص وكيف
لا أدعوك وأنت كريم ، ومن آداب حضور القلب وسيأتي دليله إن شاء الله

أبي داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما صرح فيه في باب أذكار
الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن
يحجر فيه ففي البخاري ان اعرابيا قال في صلاته اللهم ارحمني ومهداً ولا ترحم معنا
أحداً فلما (١) سلم صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر
الزركشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد
ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفى أي لانه ليس عالماً ، ومنه أن
يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لثلا يوافق ساعة الاجابة قاله
الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي
يتجه حرمة المؤذي لها حيث لا موجب له اه (قوله وكان يحيى بن معاذ الرازي)
معاذ بضم الميم ثم عين مهملة و بعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري
فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأناعاص الخ) أي ان نظر للعصيان
اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لسانى
فلم تدع لى للاعتذار وجها الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من
الكرم وان كبائر الذنوب مع الغفران كاللحم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد
التذل والافتقار والامثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين ، والحاصل
ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه (٢) الا انسان من رديء
الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامر من
المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة
العبد له أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إيمان يكون
من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله
وانه أعلم (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذل
لغضمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه
فيكون مانعاً له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل ويلج

(١) - (٢) في النسخ (فلم) ، (خباه) . ع

تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء إظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: آداب الدعاء عشرة: (الأول) أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لا عطيته إياها فقال يا موسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاء الله فهو واقع وسوايق المهم لا تحرق أسرار الاقدار وإنما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سبحانه قربه وما ورد عن عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرک والبراز والطبراني في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري ، في الاحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذرکم وأن لا يستقي الماء بعد بثه البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الاسباب ولايمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر (قوله أن يترصد الأزمان الشريفة) أي التي جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي للاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أي لانه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجمعة والثلاث الأخير من الليل ووقت الأسحار (الثاني) أن يغتنم

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحض على رمضان أنا كم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواه ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتاج به في المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أي من طلوع الفجر الى غروب الشمس إذ ذلك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمه ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة في أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أي أنها في جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغيره كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً والا فقيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشي أن يكون استدراجاً والعياذ بالله ﴿فائدة﴾ ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذي والحاكم في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثلاث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

(١) بياض (٢) في النسخ (عبسة) ع

الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها، قلت وحالة رقة القلب (الثالث) استقبال القبلة

في جوف الليل الأخير فاذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبي امامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن قال وقد روى عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا (تنبيه) علم من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم يذكره لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر، وأشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسادس الأخير والسير في اللغة السادس الأخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله ولو في زمن واحد سمي حالاً فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له (قوله كحالة السجود) لما تقدم في باب أذكار الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله والتقاء الجيوش) أي تصافها (١) لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفاً عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضاً (ونزول الغيث) أي المطر (واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفي باب الاستسقاء (قوله وبعدها) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي امامة رضي الله عنه قلت يارسول الله أي الدعاء اسمع أي أقرب إلى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل (قوله وحال رقة القلب) أي خشوعه ولينه خلاف القسوة (قوله استقبال القبلة)

ورَفَعَ اليَدَيْنِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ (الرَّابِعُ) خَفَضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ

لحديث عبد الله بن زبد بن عاصم المازني قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الحديث أخرجه الستة ولحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أي (١) عن الركتين إلى جهة السماء إلى حدو منكبيه حديث أنس في الاستسقاء وفيه فرغ رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ، ولحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة في ذلك ، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتناول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى « نداء خفيا » قال المفسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدأ ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا همس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي ، الشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو

(١) في النسخ اسقاط (أي) (٢) في النسخ (عن) ع .

(الخامس) ألا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداه في الدعاء
والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء
فيخاف عليه الاعتداه، وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان
الفصاحة ولا انطلاق، ويقال إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء

الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به
الاعتداه) وقيل الاعتداه طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء
وقيل الاعتداه أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح في
الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقيل ومنه الاطناب
في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم
إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحو من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها
واغلاها، فقال له إني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون أقوام يعتدون
في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما
قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل
وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر
الايض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة أقوام يعتدون في
الطهور والدعاء، قال الغزالي وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه لا يلائم
الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة
لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكر
الجهاد وغيره (قوله والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أي عن الكتاب والسنة
عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا
المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله فما كل أحد يحسن
الدعاء) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله ادع بلسان
الذلة) أي التذلل (والافتقار) اذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله لا بلسان
الفصاحة والانطلاق) أي اذا كان على وجه التكلف والتشدد أما اذا رزق

على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة
البقرة : ربنا لا تؤاخذنا إلى آخرها لم يُخبر سبحانه في موضع عن
أدعية عباده بأكثر من ذلك ، قلت ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة
إبراهيم صلى الله عليه وسلم : وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً إلى آخره ،
قلت والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حرج في ذلك ولا تكره
الزيادة على السبع بل يستحب إلا كثر من الدعاء مطلقاً (السادس) التضرع
والخشوع والرغبة قال الله تعالى : إنيهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكف لذلك فلا منع منه في الادعية المأثورة
من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه (قوله
ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي فانها سبع دعوات : عدم المؤاخذه
بالخطأ والنسيان ورفع الاصر والتكليف (١) بما لا يطاق وبالغفو والغفران والرحمة
والنصر ، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة (قوله ومثله
قوله تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام الخ) أي فانها سبع دعوات : أمن البلد
وتبعيده وبنية عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم
من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه
والمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لاحجة في ذلك) أي على ترك الزيادة على
الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثر من الدعاء) لما فيه من الافتقار
والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال في النهاية هو التذلل
والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا
خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة
من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين (٢) في الآيات قبل (كانوا
يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي الطاعات (ويدعوننا رغباً) أي في رحمتنا

(١) في النسخ (والتكليف) (٢) في النسخ (المذكورون) . ع

ورهباً وكانوا الناخاشيين، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفيان بن عيينة رحمه الله لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعمله من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين (الثامن) أن يلح في الدعاء ويكرر ثلاثاً ولا يستبطن (التاسع)

(ورهباً) أي من عذابنا (وكانوا الناخاشيين) أي متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم بالخ) تقدم الكلام عليه قريباً (قوله أن يجزم بالطلب) أي فلا يأتي (١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي إن شئت لما تقدم فيه في باب المكر وهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالإجابة) لحديث ادعوا الله وأتمم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرک من حديث ثوبان ثم الإجابة أما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه ففي الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله لا يمنعن أحدكم الخ) أي فإن اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغى للانسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة لئلا تكون اجابة دعائه سبباً لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلح في الدعاء) من الإلحاح المبالغة أي أن يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات ففي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثاً) هذا كالتفسير للإلحاح وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطن) الإجابة (٢) أي عند تأخر نزولها بمقصوده (٣) فقد ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لي. رواه الستة إلا النسائي، وقد يكون تأخير الإجابة لا دخار ثوابها عنده سبحانه أول دفع بلاء عن العبد أو لمحبه تعالى لصومه ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة

(١) في النسخ (يؤتى) (٢) في النسخ (نزولها مقصودة) ع

أَنْ يَفْتَحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا (العاشِرُ) - وَهُوَ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ - هُوَ (١)

أر بعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطيّة عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أر بعين سنة وحكى الفزالي عن بعضهم أنه قال إني لا أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقني لترك ما لا يعنيني (قوله أن يفتح الدعاء بذكر الله) أي بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ عجل هذا ثم دعا فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعائهم فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق ان ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة » إلى آخرها وقال حكاية عنه « الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف « رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن (٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وه آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » (قوله وبالصلاة) أي وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدها عن الآخر

(١) في النسخ التي بيدنا (وهو) واثبات الواو تصحيف (٢) في النسخ (سلمان عن) ع .

التوبة ورد المظالم والإقبال على الله تعالى

﴿ فصل ﴾ قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد

له فأعلم أن من جملة القضاء رد البلاء

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والإقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شرط الدعاء المستجاب لنا عشر بها بشر الداعي بأفلاح
طهارة وصلاته معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن يا صاح
وحل قوت ولا يدعى بمعصية واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثماني الديباجي بالشعر
أنشدنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه

لم يبق في هذي الوجوه حياء
إذ يرفعون إلي السماء اكفهم
و بطونهم ملئت حراما صافيا
يدعون مولاهم وهم يعصونه
يا أيها الداعون كيف صلاتكم
ان الدعاء له شروط خمسة
نقوا قلوبكم بزهد صادر
وعليكم رد المظالم انها
وكلوا الحلال وأجملوا في كسبه
ثم استقيموا في أداء فروضكم
واستعملوا الصدقات كما (١) تطفثوا
فمتي فعلتم ما أقول ففي الخبر
أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿ فصل ﴾ (قوله مع ان القضاء) أي المبرم (قوله رد البلاء) أي اذا كان القضاء به

(١) في النسخ (كي) ع

بالدعاء فالله سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما أن الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيمتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألا يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فقدّر الله تعالى الأمر وقدّر سببه، وفيه من الفوائد ما ذكرناه وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم

﴿ باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى ﴾

معلقاً في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء (١) حينئذ) أي حين اذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم في المستدرک والبخاري والطبرانی في الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعاً وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يستقي الأرض بعد بثه البذر أي وليس من شرط الاعتراف أن لا يستقي الأرض بعد بثه البذر ويقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كالمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدر لرفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتتحت بسيرته اهـ (قوله من الفوائد) أي زيادة على الفائدة التي هي الايمان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أي مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلاً بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم قال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغني قبلكما أهلاً ولا مالاً، وذكر تمام الحديث الطويل

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه إذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من

فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل

اليكم بكم سادتي جئتكم * فلا تهملوا من أساء الادب

وقولوا عفا الله عما مضى * وليس التفضل منكم عجب

(قوله روي في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود وفي الترغيب للمندري والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه (١) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقي فقيه إمام الى أن صخرة القاب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم (قوله ثلاثة نفر) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينهما والنفر بفتحين ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه (قوله الى غار) هو النقب في الجبل (قوله فقالوا انه لا ينجيكم الخ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم (قوله كان لي أبوان الخ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايتارهما على سواها من الاولاد والزوجة وغيرهم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله واني نأى بي الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فخلبت لهما

فيهم، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمه : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرج في دعوة كل واحد شئ منها

غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقفهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلى بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تقض الخاتم الا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الى اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرا غير رجل واحد ترك أجره وذهب فمترته له حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدني أجري فقلت له كل ما ترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزي بي فقلت لا أستهزي بك اذهب فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا بمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يضجون من الجوع والدأب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرغ بضم الراء (١) افتح والفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة و فرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شربه عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أى راودتها وطلبتها ان تمكنني من نفسها وألت بها سنة أى أصابها الجذب

(١) في كتب اللغة المتداولة (فرج يفرج) من باب ضرب. وأتذكر أن العينى حكى عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّالِثِ فَخَرَجُوا بِمَشُونٍ . قَلْتُ أُغْبِقُ بِضِمِّ ٧
 الهمزة وكسر الباء أي أسقي ، وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره
 في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو
 بصالح عمله وأستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه
 نوعاً من ترك الأفتقار المطلق إلى الله تعالى ومطلوب الدعاء الأفتقار ،
 ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناءً عليهم فهو دليل على تصويبه
 ﷺ ، وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكى عن
 الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الداس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن
 سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ألسن مفرين

وقولها لا تنقض الخاتم الا بحقه الفرض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه
 الترويح المشروع ففي الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما
 بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز
 الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات
 الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا
 في نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة
 وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت
 الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغبق (٢) أي سقيته
 عشيا (٣) فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب
 غريب الحنديث والشروح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق
 بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اه * (قوله عن الاوزاعي) هو بفتح الهمزة

بالإساءة؟ قالوا بلى، فقال: اللهم إذا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررتنا بالإساءة فهل تكون مغفرك ذلك إلا لئلا نلنا؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا وأسقنا، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا، وفي معنى هذا أنشدوا:
 أنا المذنب الخطاء والعفو واسع * ولو لم يكن ذنب لما وقع العفو
 * باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما *

وسكون الواو وبالزاي وبعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب إلى الأوزاع قال في لب الأبواب ٧ الأوزاعي منسوب إلى الأوزاع وهي قري متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي والأوزاع التي ينسب إليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب إن الأوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التي سكنوها اليهم اه وقال المصنف في أوائل شرح مسلم اختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقمهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الأوزاعي عبدالعزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم اه (قوله إلا لئلا) أي لكما احتياجا إليها لا وقعنا فيه من المخالفات ورجوانه من غفران السيئات (قوله والعفو واسع) أي عمومه وقد سبق في الحديث اللهم مغفرك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى من عملي

* باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما *

قال المصنف الأحاديث (١) الكثيرة برفع اليد إلى السماء في كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك أو المراد بها لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء

(١) عليه (وردت الأحاديث) . ع

(١٧ - فتوحات - سبع)

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما
وجهه ، وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
نحوه في إسناد كل واحد ضعف^(١) ، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله
تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في
النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح بل قال حديث غريب

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في
السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدين في حال رفعهما مكشوفتين غير
مغطاتين ومحل ان كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على
الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل
يكره كما تقدم (قوله روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله
إذا رفع يديه في الدعاء) أي خارج الصلاة (قوله حتى يمسح بهما وجهه) ولعل
وجهه انه إيماء الي قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستجى
أن يرد يد عبده صفرا من الخير (قوله روينا في سنن أبي داود عن ابن عباس
الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه اذا
سألتم الله فاسألوه ببطون ا كفكم ولا تسألوه بظورها وامسحوا بها وجوهكم وسبق في
الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهوره كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا
بمحصل شيء وذلك بما اذا دعا برفع جديب أو نحوه والعمل على تضيئة هذه
الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح
وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (قوله
وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي
في التكلم على هذا الحديث فبعضها غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

(١) نسخة (في إسناد كل واحد ضعيف) (٢) في النسخ (حديث) . ع

﴿ بابُ استِجَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

﴿ بابُ الحثِّ على حضور القلب في الدعاء ﴾

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصَرَ ، والعلم به أوضح من أن يُذكر ، ليكن تبركاً بذكر حديث فيه : روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل

تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب إلى آخر كلامه المتقدم اه

﴿ باب استِجَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

أى ذكر دليل ذلك (قوله روينا في سنن أبي داود) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضاً وكان اذا دعا ثلاثاً واذا سأل سأل ثلاثاً وأصل الحديث عند البخارى وغيره

﴿ باب الحث على حضور القلب ﴾

أى مع الله تعالى (فى) حال (الدعاء) (قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغى أن يكون مراد الداعى بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتهى نفسه من الاعراض والاعراض (قوله روينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم فى المستدرک (قوله واتم موقنون بالإجابة) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون (١) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعى كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل)

لَا هـ ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

عَنِ اللَّهِ (لَا هـ) مُشْتَغِلٌ بِغَيْرِهِ لَا لِلْعِجْزِ عَنِ الْإِجَابَةِ وَلَا لِلْبُخْلِ بِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ
إِنَّمَا هُوَ لِلْأَعْرَاضِ عَمَّا يَلِيقُ بِمَجْنَابِ الْحَقِّ مِنْ اعْتِقَادِ وَاسِعِ كَرَمِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَابِهِ
وَاجْتِنَابِ مَا يَغْضِبُهُ (١) وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَايَةِ الذَّلَّةِ وَالْإِنْكَسَادِ وَالْإِحْتِيَاجِ وَالْإِفْتِقَارِ
وَإِمْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِشُهُودِهِ وَدَوَامِ حُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ مَعْبُودِهِ وَقِيلَ وَأَنْتُمْ مَوْقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ
وَأَنْتُمْ حِينَ الدُّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحِقُّونَ فِيهَا الْإِجَابَةَ لِتَوْفُرِ شَرْطِهَا الْمَذْكُورَةِ فِيكُمْ
وَمَا قَرَّرْنَاهُ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ فَانْهَ لَابِدٌ فِي ظَنِّ الْإِجَابَةِ مِنْ تَوْفُرِ تِلْكَ
الشَّرُوطِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِحَادِيثُ سِوَمَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلِمُوا الْخَطَّ ، وَفِي الرِّسَالَةِ
الْقَشِيرِيَّةِ قِيلَ مَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ بِيَدِي قَضَيْتُهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا أَرْحَمُ بِهِ
مَنْكَ وَالْكَنْهَ يَدْعُونِي وَلَهُ غَنَمٌ وَقَلْبُهُ عِنْدَ غَنَمِهِ وَأَنْيَ لَا أَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ يَدْعُونِي وَقَلْبُهُ
عِنْدَ غَيْرِي فَذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ فَانْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهُ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الدُّعَاءِ حُضُورَ الْعَقْلِ وَصِحَّةَ
النِّيَّةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَأَفْبَحُ مِنْهُ مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ غَافِلٌ الْقَلْبَ عَمَّا يَتَكَلَّمُ
بِهِ لِأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا اهـ (قَوْلُهُ إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ) قَالَ فِي السَّلَاحِ قَالَ
الْحَاكِمُ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

(قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) مِنْ بَعْدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْإِنصَارِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمَلَةَ الَّذِينَ
أَخْرَجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ قَالَ فِي النَّهْرِ الظَّاهِرِ أَنَّ قَوْلَهُ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ
الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْفَرَّاءُ هُمُ الْفَرَقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مِنْ أَمْنٍ أَوْ كَثْرَتِي

الَّذِينَ سَبَقُواَنَا بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
 يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
 وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالِ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ ،

مدة النبي (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجمل
 لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون (٢) بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجي
 من بعد الصحابة الي يوم القيامة والخبر يقولون أخبر عنهم بانهم لا يمانهم ومحبة اسلافهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استثناف إخبار
 أحوالهم (قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف
 اليه ما يقع من خلاف الاولي اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمشابهته للذنب في
 طلب، الترك (قوله ربنا اغفر لي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما علو مقام
 سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير أو ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدي)
 قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد (٣) بهما أبويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة
 ولم يياس حينئذ من ايمان أبيه بل الذي مال اليه الحافظ ان أباه كان مؤمنا أيضا
 وان الذي لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك
 الحنفا في ايمان والدي المصطفى (قوله رب اغفر لي ولوالدي) قال في النهر لما دعا
 على الكفار استغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم بمن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات
 دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة (قوله وروينا في صحيح مسلم) انفرد به عن
 الستة (قوله ما من مسلم الخ) قال القرطبي في المفهم المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (آمن أو أكثر في مدة نهي النبي) وفي العبارة
 تصحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجروا حين قوى الاسلام أو التابعون
 باحسان » . (٢) كذا . (٣) في النسخ (المراد) ع

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ. ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةَ دُعَائِهِ ﴾

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها، ومن أحسنها ما روينا في الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول

من لسانه ويده الذي يحب للناس ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقتة وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاغراض المفسدة أو المنقصمة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص و يصبح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء و يبشره على لسان رسوله ﷺ بان له مثل ما دعا به لاخيه، والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لا تعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اه (قوله وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء اجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةَ دُعَائِهِ ﴾

(قوله ومن أحسنها ما روينا في الترمذي الخ) تقدم الكلام على تخريجه

الله ﷺ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ
 فِي الثَّنَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا فِي كِتَابِ
 حِفْظِ الْأَسَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلَهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
 فَكَافَيْتُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ
 كَفَّيْتُمُوهُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَرَ ، وهو مُجْمَعٌ

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل (قوله فقد أبلغ الثناء ٧) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث أنه عجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك
 الندا فقد أبلغ الثناء

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ
 مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

أى واستحباب طلب الدعاء فيها لأن من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء
 بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتذلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى (قوله
 الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَرَ) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان
 عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سأهم أفيكم أو يس بن عامر حتى أتى على (١) أو يس
 بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى عليكم أو يس بن عامر مع
 أمداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة
 هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لى

عليه ، و مِنْ أَدَلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِنِي أَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيَّ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ
فَأَذِنَ وَقَالَ لَا تَدْخُلْنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ،
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَشْرِكُنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ

﴿ بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ

وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا
تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً نِيْلَ
فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابُ مِنْكُمْ . قُلْتُ نِيْلَ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَمَعْنَاهُ
سَاعَةٌ إِيْجَابَةٌ يَنْالُ الطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَى مَطْلُوبُهُ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ
فِي آخِرِ صَحِيحِهِ ، وَقَالَ فِيهِ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ
وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ
فَيُسْتَجَابُ لَكُمْ

فَاسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَدِيثَ (قَوْلُهُ وَمَنْ أَدَلَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ
فِي بَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِالِدُعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ
﴿ بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ ، وَنَحْوِهَا ﴾

أَيُّ عِنْدَ تَعْبِهِ مِنْ ذَلِكَ أَمَّا الْمَوْثُؤَةُ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ أَوْ لِأَذَى حَصَلَ لَهُ مِمَّا ذَكَرَ أَوْ نَحْوَهُ (قَوْلُهُ)
لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً (نَهَى لِلدَّاعِي وَعِلَّةُ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا تَدْعُوا (١) عَلَى مَنْ ذَكَرَكَ
لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً (نِيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابُ) بِالنَّصْبِ جَوَابٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ فَهُوَ يُسْتَجَابُ

﴿ بابُ الدليلِ على أن دعاءَ المسلمِ يُجابُ بِمَطْلُوبِهِ ﴾

أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعَجَلُ بِالْإِجَابَةِ ﴿

قال اللهُ تعالى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

لكم أى لا تدعوا على من ذكركى لا توافقوا ساعة الاجابة فتندموا

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أى إما عاجلاً أو آجلاً كما تقدم عن دعوتى موسى وزكريا عليهما السلام واجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الاعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أى من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لنزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وانه) أى المسلم الداعى (لا يستعجل بالاجابة) فان لكل شىء أجلاً مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فاذا جاء الابان تجي

(قوله واذا سألك عبادى عنى) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فانى قريب) على اضممار فقل انى قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعاهم (وقوله أجيب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر فى كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل أمر بالمعروف ويجوز بأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعى) أى دعاءه والهاء فى دعوة هنا ليست دالة على الوحدة (١) بل مصدر مبنى على فعلة كرحمة قال فى النهر والظاهر عموم الداعى وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله الى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى (٢) ما أشار اليه المصنف فى معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة و بغيره أخرى فالداعى باق على عمومته ودعوته (٣) بحابة إما بالمطلوب أو بالتواب قال ابن عطاء الله فى الحكيم اذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبى شيبة عن ابن عمر مرفوعاً من

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (الواحدة) ، (والى) ، (ودعوة) . ع

إذا دعان ، وقال تعالى ادعوني أستجب لكم ، وروينا في كتاب الترمذي
 عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما
 على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف
 عنه من سوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم
 إذا نكثرت قال الله أكثر . قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم
 أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین من رواية أبي سعيد الخدري

فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة والله أعلم (قوله ادعوني استجب
 لكم) أي اعبدوني ائبكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيرا ويقوى هذا
 التأويل قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي كذا في النهر وتفسير الجلالين (قوله
 روينا في كتاب الترمذي) وفي رواية للترمذي أيضا من حديث أبي هريرة فأما
 أن تعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه
 بقدر مادعا (قوله الا آتاه الله اياها) أي في الحال أو بعد زمن (قوله أو صرف
 عنه من سوء مثلها) أي إن لم يقدر اجابة الدعاء صرف عنه ما قضي عليه من
 بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ما طلبه (قوله
 ما لم يدع باثم) أي محرم وقد تقدم في أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه
 فراجعهم وقد نقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ما تقدم في ذلك الباب (١)
 عن القرافي وتعقبه في كثير منه (قوله أو قطيعة رحم) هو لكونه من جملة الدعاء
 الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التعبير على (٢) قطيعة الرحم ولو بالدعاء
 المعلوم حرمة مما سر كقوله اللهم افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما
 الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه (قوله اذا نكثرت) أي اذا كان الدعاء لا يرد
 منه شيء ولا ينخب الدعاء في شيء منه نكثرت من الدعاء لعظيم فوائده (قوله
 الله أكثر) بالمثلثة أي ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فأكثر ما شئتم فانه يقابل دعوتكم
 بما هو منها أكثر وأجل (قوله ورواه الحاكم الخ) وقال صحيح الاسناد (قوله

(١) في النسخ (ذلك عن الباب) (٢) عله (في التنفير عن) ع.

وزاد فيه: أو يدخر له من الأجر مثلها * وروينا في صحيح البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يستجاب لأحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

أو يدخر له من الأجر (أي في الآخرة) مثلها (أي مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها
(قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه
وابن (١) ماجه كلهم عن أبي هريرة (قوله ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي)
زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أي لاستثقاله ومنه يعلم
أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذي هو سبب الاستجابة لأن
الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من
الدعاء لا يقبل دعائه لأن الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي
للمؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لان الثاني
وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحلبي وتبعه
الزركشي وغيره من شروط الدعاء أن لا يضجر من تأخير الاجابة لان المصلحة
قد تكون في غيرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها والله أعلم

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهي التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه
إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربه كما في حديث
النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر
ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثر من
الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا
يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماءنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

(١) في النسخ (ابن) بحذف الواو (٢) في النسخ إسقاط (أى) . ع

عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فأما من قال استغفر الله
 بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة
 بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت
 هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم
 حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء
 منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقي
 وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
 مقيم عليه كالمستهزى به بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون
 ملاحظا لهذه المعاني بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر
 بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فاليسور لا يسقط بالمعسور واعل ببركة (١) المتداومة
 على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل
 الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقى الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن
 عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي
 وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين
 أحمد الرملى الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا
 يريد سواء غلبت الطاعات أو المعاصى كما ذكر ذلك فى السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد
 والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفى كتاب مسالك الحنفا
 للقسطلانى نقلا عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح فى ذكر الكرمى الفتح للشيخ
 شمس الدين البر شنى بعد كلام ذكره فى آداب السالك من طريق الصلاة على
 النبي ﷺ ثم المرید للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ فى سلوكه بكثرة
 الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

(١) فى النسخ (بركة) . (٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (وصابون)
 قلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار) وفى الكلام خلل (٣) فى النسخ
 الاستغفار) . ع

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتني بها ويحافظ على العمل به وقصدت بتأخيرها التفاؤل بأن يختم الله الكريم لنا به نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين ، قال الله تعالى
وَأَسْتَغْفِرُ لِدَنبِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى يظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي اليه الصلاة على الرسول فيها يبلغ المأمول اه (قوله التي يعتني بها) أى تتوجه العناية اليها لعظيم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الابواب (قوله وقصدت بتأخيرها التفاؤل) بالهمز ويجوز أن يكون فى تأخيرها الإشارة الى أن العبد وان قام بسائر وظائف الأبرار وشعائر الأختيار ينبغي له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة ربه الغفار (قوله أن يختم لنا به) أى بالقرآن المسئول بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أى جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على محيى سائر بمعنى باقى فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون فى تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أى لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمتة فقط والمراد بالذنب ترك الأولى كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وترك الأولى ليس بذنب فى الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الأنبياء فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حصله ان الآية لا تحتمل إلا وجهها واحدا وهو تشريفه من غير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة بحرصون
على العلم بها وعلى اتباعها علم بها ولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر
بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستئذان أي اذا طلب
منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقى أهل الايمان المتلبسين بشئ من
العصيان أولى (قوله وسبح بحمد ربك بالعشي) أي صل متلبساً بالحمد أو ترهه
متلبساً بحمده قال في النهر أمره بتزيهه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما
بمصالح المهنة أي ففيه احياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكر والطاعة (قوله (١) وللمؤمنين)
أي ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل الايمان رحمة لهم قال
في النهر أحواله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أي واليه الاشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا
الله أي دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم
(قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبراني (٢) الى أن المعنى واستغفر الله في خصامك
الجانين فامر به بالاستغفار لما هم بالدفع (٣) عنهم وقطع يد اليهودى (٤) قال ابن عطية

(١) في النسخ اسقاط (قوله) . (٢) عله (الطبرى) (٣) في النسخ (يعم بالرفع)
(٤) توضيحه ما في تفسير النسفي ولفظه «روى أن طعمة بن ابيرق أحد بنى ظفر
سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر
من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتست الدرع عند
طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى
انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود
فقات بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم
وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق - الآيات . ع

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّ إِنَّ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَبَنَّا فِرْعَانَ عَذَابِ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بحوما تسمع وتستغفر للذنب (١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسييح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اه (قوله للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كأنه قيل ما الخيرية (٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرى جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا (٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات انها تجري من تحتها الانهار والازواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أي من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الاشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالد بن) حال مقدره أي مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أي عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله فقيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون الخ) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف أي امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذي هو رأس التقوى أي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف وهو الصبر أي على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

(١) نسخة (للمذنبين) (٢) عله (ما الخير) (٣) في النسخ (متعلق) . ع

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ * وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ،

آمنوا وقنوتهم أي طاعتهم (والمنفقين) أي المتصدقين في الطاعات (وقوله والمستغفرين
بالاسحار) قال القرطبي واختلف في معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة
وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون اه وخص السحر
وهو آخر الليل بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان (١) القبول ووقت
اجابة الدعاء قال صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف
أستغفر لكم ربي أخر ذلك الى السحر رواه الترمذي وفي الحديث الصحيح ينزل الله
عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يضي الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق
في باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل، قال القرطبي الاستغفار
مندوب اليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها قال تعالى
وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالاسحار سبعين
استغفارة وروى عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اني
لاهم بعذاب أهل الأرض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين في
والى المنهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا
كان في أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ
الله تلك الأمة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية اه (قوله وما كان
الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا
بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الي قوله بعذاب اليم
وهذا من أصول قولهم : لعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين
كرامة اسيد الاحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم صلى الله عليه وسلم وبقى فيهم المؤمنون
يستغفرون نزل قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقال ابن عباس كانوا
يقولون في الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من

(١) عله (من ملان) . ع

وقال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

الشروع والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم (١)
وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلابهم (٢) من
يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أى
لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض
العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج
فلما توفى ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقبل
له لو فعلت هذا والنبي ﷺ حتى لفرح بك قال كان لى امانان فمضى واحد وبقى
الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى
(وقوله أو ظلموا أنفسهم) أى بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكر والله)
أى ذكر وا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل
دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر
الذنوب (الا الله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب
الخ معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء
الله تعالى وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المداومة عليه
وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع ومنه صر الدينار ربط عليه
وقال سهل بن عبد الله الأصرار التسويف أى يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس
كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى
التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه
قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر
فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين

(١) فى النسخ (ليعذبهم) . (٢) فى النسخ (صلاتهم) (٣) فى النسخ اسقاط

(استغفار) . (٤) فى النسخ (لا يملكه) (٥) فى النسخ (الباعث على الاصرار) . ع

(١٨) فتوحات — سابع

ومن عذاب النار وأوعده به العاصين فمن ادام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله
 رغبا ورهبا والرغبة والرغبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب و يرجو الثواب
 وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى ينبه الله من أراد سعادته بقبح الذنب وضرره اذ هو
 سم مهلك ولا مخالفة فى الحقيقة فان الانسان لا يتفكر فى الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى
 فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها
 وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه
 تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل
 علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كاللثة الذين خلقوا (وقوله وهم
 يعلمون) قيل أي يذكرون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن،
 وقيل وهم يعلمون أنى اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا
 تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون
 بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادى
 قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر
 الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكى عن
 ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبي فقال تبارك وتعالى
 اذنب عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب وياخذ به ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى
 ذنبي فذكر مثله مرتين وفى آخره اعلم ماشئت فقد غفرت لك، قال القرطبي فى
 الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بماودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة
 قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد واقعة الذنب الثانى الى توبة اخرى مستأنفة
 والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة
 فالعود الى التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الاحاح بباب الكرم وانه
 لا غافر للذنب سواه وقوله فى آخر الحديث اعلم ماشئت أمر معناه الالتزام فى أحد
 الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

(١) فى النسخ سقط (انهم) (٢) فى النسخ (بماودة) ع

وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، وقال تعالى: «وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةَ».

بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجاه في الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوءه غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقة الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أى يتب (بجد الله غفورا) له (رحيما) به وفي قوله بجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطلبهما مهيا أن له متى طلبهما وجدها وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئا من عمل السوء وظلم النفس قائلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا في النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوائف الذنوب وتوبوا اليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصفائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين «قوله يمتعكم متاعا حسنا» ثمرة الاستغفار والتوبة أي يمتعكم بالمنافع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخالق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود «وقوله الى أجل مسمى» قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكرهها والاول أظهر لقوله في الآية الاخرى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى «قوله ويؤت كل ذي فضل فضله» أي يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حِكَايَةً عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَأْقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه * وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لكي أشير إلى أطراف من ذلك : روينا في صحيح مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ،

جزاء عمله وغير ذلك (قوله استغفروا ربكم) أي من الشرك « قوله يرسل السماء » أي المطر وكانوا قد منعوه « وقوله مدرارا » أي كثير الدرمتا بها يتلو بعضه بعضا « قوله ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة إلى قوتكم » قال مجاهد شدة إلى شدتكم وقال الضحاك حصنا إلى حصنكم وقال علي بن عيسى عزا إلى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو اعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقان هود إن آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم (قوله استقصاؤها) أي طلب اقصاها والمراد انه يعسر حصرها (قوله روينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس الاغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد (قوله عن الاغر المزني) قال العاصمي في الرياض (انه ليغان على قلبي) ان فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله (واني) أي حينئذ (لا استغفر الله) أي أطلب منه مغفرة لا ثقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها يطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه ومنها انه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم ، ومنها انه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله فلا استغفار

ورويها في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله إني

شكر لها قال المحاسبي خوف المقر بين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذي
لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقيل له قلب النبي
ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأديبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذي جعله الله محل
نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارد وفتح لارباب السلوك
مسالكه ولذوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون
بين الحقيقة والشرعية لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، ومن
تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال انه ﷺ لم يزل في الترقيات في
الفيوض الالهية والرتب العظائية فكما ارتقي لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب
فاستغفر منه ، ومعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي انه غين أنوار لا غين أغيار ،
و بيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من
كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى
منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الى ذلك المترقي عنه وما فيه من
فوات الخصوصية التي في الاعلى الذي ارتقي اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أي بطاب
سره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالغين لانقص فيه بوجه وانما هو نور وسقام
انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجل فتأمله فانه أولى ما قيل في هذا المقام كذا
لخص من فتح الاله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله
ورويها في صحيح البخاري) قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في
الحصن ورواه الطبراني في الاوسط ورواه النسائي عنه في (١) الاوسط أيضا عن
أنس وابن أبي شيبه عن أبي هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد
المقسم عليه ليتبادر الى التأسي به في ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة
وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى التأسي به وان لم يقسم عليه

(١) لعله (عنه ، والطبراني في) . ع

لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَرَوَيْنَا
 فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 مَا صَنَعْتُ أَبُو آدَمَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُو بَدْنِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

لا يمنع زيادة تأكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة اليه بعده
 وبتسليم (١) ان القسم لا يفيد شيئا من ذلك بالنسبة اليهم فقائدته تعليمهم ندب الاقسام
 في مثل ذلك (قوله لا استغفر الله) أى اطلب منه مغفرة تليق بمقامى المبرأ عن كل وصمة
 ذنب أو مخالفة ولو سهوا أو قبل النبوة وتقدم في باب اذكار الصلاة زيادة حكم في
 استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقا ومما لم يذكر ثم ما ذكره (٢) بعضهم فقال
 يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم
 أو مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى
 وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذى الجلال على وجه
 الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة
 عليه فيرى ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس
 الانس ذنبا اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة
 لهم اه (قوله وأتوب اليه) أى ارجع رجوعا يليق بي اليه أى الى شهوده منتقلا
 من شهود جمع الى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو الى سؤاله أو الحضور والصغار
 بين يديه وحملات التوبة فى حقه ﷺ على ما ذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة
 فى حقه ﷺ رجوع الى ربه يليق بكماله وقربه ولم يحدد ﷺ ما ذكر بعدد
 مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لان موجب الاستغفار والتوبة اللاتقين
 به لا ينحصر لانهما يتكرر ان بحسب الشهود والترقى كما تقدم فى الحديث قبله
 (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) تقدم الكلام على تحريجه وما يتعلق

(١) فى النسخ (بعده بتسليم) (٢) فى النسخ سقط (ما) ع .

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قُلْتُ أَبُوهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ
أَقْرُ وَأَعْتَرِفُ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ
مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بمعناه في باب اذكار المساء والصباح (قوله وروينا في سنن أبي داود ... وابن
ماجه) قال في السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن
صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه التواب
الغفور وفي رواية للنسائي اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك أنت التواب الغفور
اه ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لر رواية الرحيم برمز أبي داود
وابن حبان ولر رواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم ما في عزوه بلفظ
التواب الغفور وقال في أوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه اه وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من
كلام السلاح والحصن (قوله نعد) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أي
نحصى (قوله مائة مرة) بالنصب مفعول مطلق (قوله رب اغفر لي الخ) الجملة في محل
نصب مفعول نعد (وقوله وتب علي) أي ثبتني على التوبة أو ارجع علي بالرحمة
بتوفيق الطاعة (قوله التواب) أي وهاب التوبة وموفقها وقابلها ومثيبها و (الرحيم)
أي كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة (قوله وروينا
في سنن أبي داود وابن ماجه) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضا النسائي والحاكم
في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا في
السلاح وفي المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذري في الترغيب ورواه البيهقي كلهم من

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صويلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضا وقال بخطي اه (قوله من لزم الاستغفار) أي شغل به أوقاته التي لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فان مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك (١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار بأبواب قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقته من يجعل فهي بمعنى في وان علقته بمخرجا كانت لا ابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون في رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أي سببا يخرج منه (قوله ومن كل هم) هو ما يطرق الانسان عند فوات دين او دنيا (وقوله فرجا) أي يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغاب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلبت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثاني كالمؤكد للاول اذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجسد والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقليل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذائة والفرح (٢) للنفس وهذا مؤكدا أيضا كالذي قبله (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح تفرد به مسلم (قوله والذي نفسي بيده) أي ايجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليتسخ المقسم عليه في اذهان المؤمنين فلا

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة (١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله أشد فرحا بتوبة عبده وعيره من الاحاديث (قوله لولم تذبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب باسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدتها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أي لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي ارادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعمو والغفران التي دلت عليها اسماءه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها اذ لو لم يوجد ذلك لانحرم طرف من صفات الالهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر والالطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام والالطف قال اني اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السرف في هذا الحديث ان الملائكة خالقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدي أي لاذهبتكم وأفناكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أي يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمهمكين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقفته وقد بعثت الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلة عن سره أي سر صدور الذنب. (٢)، (٣) في النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط « وكبيرها » (٤) عله (المطرودة) . ع

الله تعالى فيغفر لهم ، وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً
ويستغفر ثلاثاً ، وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات ، وروينا
في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر

عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان انه تعالى كما أحب أن يحسن
الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء كما دل عليه اسمائه الغفار الخليم التواب العفو
فانها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل
العباد كلهم كالملائكة لئلا تعطل تلك الصفة وقدرى أن بعض الاولياء ترقب
خلو المطاف مدة فخلاف ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع (١)
فسمعها تنفا يا فلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلى
من أتكم من جعل الله تعالى من هذا النوع الانساني من يكون ميالاً بطبعه الى
الهوى منهم كافي المعاصي ثم حذر عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي
مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي
أي باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام (قوله وقد تقدم هذا
الحديث قريباً في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء
من كتاب جامع الدعوات اذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة
بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي)
في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه لكون (٢) مولى أبي بكر
المذكور في السند مبهم (قوله ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار
التوبة فنفي الاصر ارحينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع
ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام
الدنيا فلا يزيله الا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

(١) أي في الذنب (٢) في النسخ (لكونه) . ع

وإن عادَ في اليَوْمِ سبعينَ مرَّةً . قال الترمذیُّ ایسَ إسنادُهُ بالقَویِّ ، وروینا
 فی کتابِ الترمذیِّ عن أنسٍ رضی اللهُ تعالیٰ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ
 ﷺ یقولُ قال اللهُ تعالیٰ یا بنَ آدمَ إنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية
 وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١)
 ما عليه واختاف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من
 غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه
 لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) او استويا اختلت
 عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل
 روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه
 منمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا
 تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقله مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة
 ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث
 يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فلا شعارا المذكور لما لم يكن له ضابط بين
 ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله
 حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق ورددت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقا
 ما لم ينب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذی الخ) قال في
 المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اه وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده
 الصحيح من حديث أبي ذر رضی اللهُ عنه وقال السخاوي في تخريج الاربعين
 الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل
 الأشعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذی بطوله وقال انه حديث حسن
 غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لکن قد وقع لي بعضه من وجه آخر
 روينا في كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال
 حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبه حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

(١) ، (٢) في النسخ (محص) ، (طاعته) . ع

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبه بن عبد الله الرفاعي حدثني
الجعد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى في الرخاء اعرفك في الشدة ابن آدم انك
مادعوتني ورجوتني فاني سأغفرلك على ما كان منك ولولقيتني بقرب الارض خطايا
ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يا بن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني
فلم أجبه من ذا الذي سألتني فلم أعطه من ذا الذي استغفرتني فلم اغفر له اني أنا
الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اه (قوله مادعوتني) أي بالمغفرة بدليل
الجواب ويصح الاطلاق هنا ويكون جوابه محذوفا أي استجبت لك دل عليه
مابعد وقيل معنى مادعوتني أي مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر
في القرآن بهما ومما مصدرية ظرفية (وقوله ورجوتني) أي رجوت مغفرتي (وقوله
غفرت ذنوبك ٧) أي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا (على ما كان
منك) أي على العيب الذي كان (وقوله ولا ابالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة
مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لاني لا أسأل
عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضل (١) الواسع ، فان قلت
ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب
ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه
وأیضا (٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه ، قلت الدعاء من
شعار المرسلين ودثار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته
(قوله لو بلغت ذنوبك) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أي ولو
تجسمت اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أي سحاب الى (السماء)
مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء إمامن باب فخر عليهم السقف من فوقهم من
انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب ومامن دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا في الارض والطير

ثم استغفرتني غفرت لك ٧ يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم
أتيتني لا تشرك بي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكيد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الاضافة غير فصيحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفايحها وما اعترض (١) من أقطارها لانه جمع عين بالتجريك فاعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أو أراد العنان بمعنى العين اه ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلال الف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليب الرواة أو زعم انه بمعنى العين (٢) ليس كل منهما في محله على أن في توهم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى ما لا يرتضيه محصل ويندفع السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذيانية أي سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السماء والأرض يقرب من الأرض تارة ومن السماء أخرى وتارة يكون بينهما على حد السواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثاني لانه أبلغ في المعنى (٣) المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظام ولا يفيد الا الاضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (قوله ثم استغفرتني) أى سألت منى الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعده تعالى أولا فيكون مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالي) كرهه مبالغة في الرد على المعتزلة (٦) (قوله خطايا) أصله خطايب كصانع فعند سيبويه ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدلت الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكانت الهمزة بين ألفين فابدلت ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تميز من الذات المقدرة في الاضافة نحو ملاء عسلا أو مفعول به والياء للتعدية (قوله ثم لقيتني لا تشرك بي) أي مت على الإيمان وثم للتراخي في الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب أولا ولذا أعاد لقيتني وعلقه به والالساكفي لواقيتني والحال (٨) انك

- (١) في النسخ (وأما اعتراض) . (٢) في النسخ اسقاط (بمعنى العين) .
(٣) في النسخ اسقاط (في المعنى) . (٤) ، (٥) في النسخ (وتكون) ،
(مرجوحا) (٦) كذا في النسخ فليحذر (٧) في النسخ (التاء) (٨) عله (لواقيتني)

شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قُلْتُ عَنَانَ السَّمَاءِ بَفَتْحِ
 الْعَيْنِ وَهُوَ السَّحَابُ وَأَحَدُهَا عَنَانَةٌ وَقِيلَ الْعَنَانُ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَيْ مَا اعْتَرَضَ
 وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ فَرُوي بَضْمٍ الْقَافِ وَكَسْرِهَا
 وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِلَّتَهَا، وَمِمَّنْ حَكِيَ كَسْرُهَا صَاحِبُ الْمَطَالِعِ

لا تشرك بي أي بذاتي وصفاتي وأفعالي أو بعبادتي (شيئاً) من النفس والشيطان
 والخلق إذ الشرك قسمان جلي وخفي والاول غير مغفور بشهادة ان الله لا يغفر
 أن يشرك به والثاني يحبط العمل ويعاقب به الا أنه يعفر قال تعالى ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك مادعوتني
 أي بلسانك ورجوتني أي بجنانك غفرت لك ما كان منك أي من تقصير في
 أركانك أو تكاسل في احسانك ولا أبالي أي من أحد اذا لا يسأل عما يفعل
 ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به أي
 الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي بالتوبة ودونها
 وهذا للمقصرين من السابقين ، وقوله يا بن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم
 استغفرتني أي ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين
 من الظالمين ، وقوله يا بن آدم لو أتيتني بقراب الارض الخ اشارة الى مرتبة المخلصين
 الصديقين ، قوله لا تيتك بتاء الفاعل أي لجنتك وهذا الحديث ختم به المصنف
 الاربعين الحديث التي جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث
 البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد في مولاه الفضل
 والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده
 بالعقب فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم (قوله قراب) بضم
 القاف قال ابن الجزري مصدر قارب يقارب وتعقبه في الحرز بان مصدر قارب انما
 هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو للمبالغة كعجاب مبالغة
 عجيب اه (قوله والضم هو المشهور) في الرياض للمصنف والضم أشهر (قوله)
 وممن حكى الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

وروي في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر بضم الباء وبالسين المهملة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيراً ، وروي في سنن أبي داود والترمذى

لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القراب كسحاب بمعنى القرب وقراب الشيء بالكسر وقرابه بالضم ما قارب قدره (قوله وروي في سنن ابن ماجه بإسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت ياؤه واوا اسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي التزويل طوبى لهم وحسن ما أب فقيل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة اشياء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والا ظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترن به مانع يسقطه كالإيه بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التقي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنها لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه وروى على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف (١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لاجن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروي في سنن أبي داود والترمذى) قال في السلاح بعد إخراجها من حديث زيد

(١) في النسخ (وخلف) . ع

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ

مولي رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري الا انه قال يقولهـا ثلاثا اه قال في السلاح وليس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا في المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد الي أبي داود والترمذي ثم راجعت سنن أبي داود فرأيت في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذي في الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيت رواه كذلك والله أعلم بحقيقته الحال وهو فيهما كما قال في المشكاة عند أبي داود وبلال (١) بالموحدة وعند الترمذي بالهاء قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزري في تصحيح المصباح ليس زيدا هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا أعلم له (٢) غير هذا الحديث وقال العسقلاني في التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له الا حديث ذكر أبو موسى المديني انه كان عبدانويا (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه في محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه في محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغى ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه في باطن الامر كظااهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقتته كما سبق نظيره في قول المصلي في الافتتاح وجهت وجهي وفي الركوع خشع لك سمعي وبصري فينبغى ألا يقوله

وإن كان قد فر من الزحف . قال الحاكيم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . قلت وهذا الباب واسع جداً واختصاره أقرب إلى ضبطه فنقتصر على هذا القدر منه

﴿ فصل ﴾ ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم رضي

الا وهو متلبس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتي له مزيد (قوله وان كان فر من الزحف) أي وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاي المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالقاء أي من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلنا ولا نوى التحرف ولا التحيز ، والزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتيه كأنه يزحف أي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب مقعدته دليلا قليلا كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه) لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة في المال وحصول الآمال وجران البركة في الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور لتزول الآثار وتشرح الصدور كذا في شرح عدة الحصن لابن جهمان (٢) (قوله ما جاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالوحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بديع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخثيم ابن عائد ابن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد السكوني ثقة عابد قال له ابن مسعود لو رأك النبي ﷺ لأحبك ذكره القسطلاني (٣) في التقريب وقال ابن مرند (٤) انتهى الزهد الى

(١) عبارة نسخة النهاية التي بأيدينا « فر من الزحف أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أي يمشون يقان زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فخر (٢) نسخة (جهمان) فليحذر (٣) نسخة (العسقلاني) (٤) نسخة (أبو مرند) . ع (١٩ - فتوحات - سابع)

اللهُ تعالى عنه قال لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا
وَكَذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ
قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ حَسَنٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَسْمِيَّتُهُ

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقل أحدكم الخ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه
خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله
وأتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشرط والاركان (قوله واما كراهية
أستغفر الله وأتوب اليه الخ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة
لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا
كان كذبا قال ميرك واما وأتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنوب وهو
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود
نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل
أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب اليه فيصح
كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفر لي وتب على قال
بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذبا المعنى الشرعى الحقيقى بل
قصد به التقصير الطريقتى والتنبيه على ان الدعاء حال الغفلة أولى من
الاذكار بلفظ الاخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع
هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان
الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه
اذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلبس الى الله بقلبه فان ذلك ذنب
عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلا شك انه كذب أى وهذا اذا
أراد بقوله أستغفر الله وأتوب اليه الاخبار قال أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فانه وان
كان غافلاً أى لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه
المقت فى الجملة فقد يصادف (١) وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن، وقوله ما بقا « فيستحق »

عطف على « كان غافلاً » . ع

كذِباً فَلَا نُؤَافِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ وَائِسَ فِي هَذَا
كَذِبٌ وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَعَنِ الْفُضَيْلِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْتَغْفَارُ بِلا إِقْلَاعِ تَوْبَةِ الْكَذَّابِينَ ، وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ
عَنْ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَغْفَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَسْتَغْفَارٍ
كَثِيرٍ ، وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ

ويوضح ذلك ا كثاره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة
وقطعه من قال استغفر الله وأتوب إليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فها هو ذا (١) قد
كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفي كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم
اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل الخ قال في الحرز وليس في هذا كله
ما يناقض قول الامام النووي (قوله لان معني أستغفر الله أطلب مغفرته) أي فلا
بد من قصده ذلك فان كان خالي الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده
الاخبار (قوله ويقاربه ما جاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها ان في
الاستغفار اللساني ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقر بين فان
ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود
للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم
كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب
ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة
إلا بالله وحاصله ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب
الأتيان بالأعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع
الإشارة الى الجواب عن قول رابعة العدوية بقوله «وكون استغفارنا» أي باللسان وان كان
حجاب الغفلة على الجنان «يحتاج الى استغفار» منه كثير لبعده عن مقصود العبادات
حق (٣) ومع ذلك فانه «لا يوجب ترك الاستغفار» لانه لا يفتقر الى نية التقرب بل

(١) في النسخ اسقاط (ذا) (٢) في النسخ جعلها (٣) في النسخ اسقاط (حق) وزدناه
ليكون خيرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع

أَسْتَغْفِرُكَ مَعَ إِصْرَارِي لَوْمٍ وَإِنْ تَرَكِي الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ
 أَعْجَزُ فَكُمْ تَتَجَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ
 فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا أَدْخَلَ عَظِيمَ جُرْمِي
 فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ

يَحْصُلُ أَجْرُ الْإِسْتِغْفَارِ بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَالْقَصْدِ كَالْتَسْبِيحِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ مَا كَانَتْ
 الْعِبَادَةُ فِيهِ غَيْرَ مُتَلَبِّسَةٍ بِالْعَادَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْخُوفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمَيَّزَةٌ لِلَّهِ بِصُورَتِهَا
 أَهْ وَفِي بَابِ التَّوْبَةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ لِلغَزَالِي لَا يَظُنُّ أَنَّ رَابِعَةَ تَذَمُّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ بِالْإِسْتِغْفَارِ
 مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ تَذَمُّ غَفْلَةُ الْقَلْبِ فَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ عَنْ غَفْلَةِ
 الْقَلْبِ لَا مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ فَانْ سَكَتَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ بِاللِّسَانِ أَيْضًا احْتِجَاجٌ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ
 قَالٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ صَادَقَ حَسَنَاتِ الْإِبْرَارِ سَبَبَاتِ الْمُقْرَبِينَ أَهْ وَالْحَاصِلُ
 أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ لَمَّا قَدْ يُقَارَنُ بِمَا يَنْقُصُهُ مِنْ نَحْوِ غَفْلَةٍ أَوْ يُؤَثِّرُ فِيهِ مِنْ نَحْوِ رِيَاءٍ بَلْ
 يَأْتِي بِهِ كَذَلِكَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ كَفَّارَتُهُ وَلَا يَدَعُ الْعَمَلَ رَأْسًا قَالِ الْأَمَامُ
 فِي الْمَطَالِبِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ تَرَكَ الْعَمَلَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ مَرَأءٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
 وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ تَطَهَّرَ الْعَمَلَ مِنْ نَزَغَاتِ (١) الشَّيْطَانِ بِالْحِكْمَةِ مَتَعَذَّرَ قَلْبُهُ وَقَفْنَا (٢) الْعَمَلَ
 عَلَى ذَلِكَ لِمَعْدَرِ الْإِسْتِغْفَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَذَلِكَ يَوْجِبُ الْبَطَالَهَ وَهِيَ أَقْصَى
 غَرَضِ الشَّيْطَانِ وَسَبَقَ لِهَذَا الْمَعْنَى مَزِيدٌ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ (قَوْلُهُ)
 لَوْمٍ (بِضْمِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ أَيْ خُرُوجِ عَنِ قَضِيَّةِ الْعِتْوَةِ إِذْ هِيَ الْأَخْذُ بِمَكْرَمِ
 الْإِخْلَاقِ وَمِنْ أَكْرَمِهَا التَّنَصُّلُ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى عِلَامِ الْغِيُوبِ (قَوْلُهُ) وَإِنْ
 تَرَكَ الْإِسْتِغْفَارَ (أَيْ مَعَ الْإِصْرَارِ) (مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ) أَيْ إِسَائِرِ الذَّنُوبِ وَمِنْهَا
 الْإِصْرَارُ (أَعْجَزُ) أَيْ فَتَوَرَّعَ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الشَّيْءِ النَّفِيسِ (قَوْلُهُ) عَظِيمَ جُرْمِي (مِنْ
 إِضَافَةِ الصَّنِفَةِ إِلَى الْمُوصُوفِ وَكَذَا قَوْلُهُ (فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ) أَيْ إِدْخَلَ جُرْمِي الْعَظِيمَ
 فِي ذَاتِهِ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَحَارِ الْعَفْوِ كَالْقَشَاشَةِ
 بَلْ أَدُونِ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِبْرَصِيرِيِّ

(١) أَيْ وَسَاوَسَ ، وَفِي النِّسْخِ (نَزَعَاتٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ (٢) فِي النِّسْخِ (وَقَفْنَا) . ع

* بابُ النَّهْيِ عَنْ صَعْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ *

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يئتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل ، وروينا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسيره هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم واليلة فيصمت ولا ينطق ، فتموا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخبر * وروينا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لك لا

ياتفس لا تقنطى من زلة عظمت * ان الكبائر في الغفران كاللحم

وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) إيماء إلى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما وردت رحمتي غضبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

* بابُ النَّهْيِ عَنْ صَعْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ *

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت لرحمن صوما أي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا يئتم بعد احتلام) أي فيرتفع به أحكام الصبي من اليتيم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريبا (قوله ولا صمات) بصم الصمات المهملة في المغرب يقال صمت صمما وصموتا اذا سكت طويلا أي لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحسن يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

(١) في النسخ (من) (٢) في النسخ (لا يتقيد) . ع

تتكلم؟ فقالوا حجت مصممة ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل هذا
من عمل الجاهلية ، فتكلمت

﴿ فصل ﴾ فهذا آخر ما قصده من هذا الكتاب وقد رأيت أن
أضم إليه أحاديث نعيم محاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى وهي
الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً

النبي ﷺ وحدثت عن أبي بكر روى عنها جابر بن عبد الله الاحمسي وهي عمته
كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي بنت المهاجر بن جابر ويشبه أن تكون
بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لانها من أحسن أخرجها أبو موسى كذا في
مختصر ٧ وذكر في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية وقال
بعد كلام طويل نسبها أبو موسى الى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل
هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص الى أبيه وينسبه الآخر الى جده
أو من فوق جده وهما واحد والله أعلم (قوله مصممة) أي سا كثة لا تتكلم (قوله
فان هذا لا يحل) أي التعبد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكر طول النهار
لا يحل نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاتيان بالذكر المندوب وتممة القصة كما في البخاري فتكلمت
فقلت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت من أي المهاجرين قال من قريش
قال انك لسئول قال أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء
الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم ما استقامت أئمتكم قالت وما الائمة قال أما كان
لقومك رهوس وأشراف بأمر ونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك اه وفي ختم
الكتاب بهذا الباب اشارة الى النهي عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت
عن الذكر له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الازمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً
على مولاه ذا كراه بلسانه وقلبه

﴿ فصل ﴾ (قوله وهي الاحاديث التي عليها مدار الاسلام) المدار بفتح الميم
اسم مكان من الدوران وهي لغة الحركة في السكك واصطلاحاً ترتب الشيء على

وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً: (الحديث الأول) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الأعمال بالنيات.

الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً أو عدماً أو معاً والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاختمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين وما نهيتكم عنه فانتهاوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث انما الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين (قوله وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أباعمر وابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا الى الثلاثين وزاد على ما هنا في الاربعين اثني عشر حديثاً وسند كذا ان شاء الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع

(١) في النسخ (الهيئة) ع

وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب (الحديث الثاني) عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد

ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحديث كل مسكر
حرام وحديث ما ملاً آدمى وعاء شراً من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقا
وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال
لسانك رطباً من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام
ثمة على ما يتعلق بتمته واسناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث)
أى انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أى شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه
الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أى والروايات يفسر
بعضها بعضها لکن لفظ الامر أعم اذورد بمعنى القول والشىء والصفة والطريق
والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لکن هذا يجمع على أوامر
وبمعنى الشأن على أمور (وقوله هذا) بدل أو صفة لقوله أمرنا لافادة التعظيم وإشارة
الى تميز الدين اكمل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفنا في أداة الإشارة
اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أى مما ينافيه ولا يشهد له شىء
من قواعد الشرع وأدلتها العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أى فذلك
المحدث أو الشخص المحدث رد أى مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به
سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال
ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة
كانت أو عقداً فلا ينقل الملك مطلقاً على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو
للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منها عنه يرجع
النهي لذات المنهى عنه كذبح المحرم للصيد أما اذا كان النهى لمعنى خارج فيصح مع
الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ مالا ينافي ذلك بأن يشهد

(١) فى النسخ (تميز) (٢) أى كلمة ذلك (٣) أى التعظيم . ع

رويناهُ في صحيحى البخارى ومسلم (الثالث) عن النعمان بن بشير رضى الله
عنهما قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة
من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبيل وسائر أنواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب بمدوح عليه قال الشافعى (١)
ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير
ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة (والحاصل) أن البدعة الحسنة متفق على نديها وهي
ما وافق شيئا مما أمر ولم يلزم من فعله محدور شرعى، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني
القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما
قد انتهى (٢) الى التحريم تارة والكرهية أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقرينة فمن
الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين
اباحية لا يحرمون حراما لتبليس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم التمسق
أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الا بتلاء به من تز بين الشيطان
للعمامة تخليق حائط أو عمود أو نعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة
وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سد رقبيل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤)
بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط
فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم
إلهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثانى ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة
بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقة نحو صوم (٥)
يوم الشك أو التشرىق أو الوصال وغيرها (قوله رويناها في صحيحى البخارى ومسلم)
وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف فى الاربعين وفى رواية لمسلم من

(١) - الي : (٥) فى النسخ تصحيح صحيح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

يقول إن الحلال بين

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فانه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل حدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق اليه * قال بعض الائمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها تفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح وهذا العمل صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الائمة وهو ثلث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع امامنصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما آل الاحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى أنه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يبدعوا اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول قال الشافعى فى الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافق قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتى حل بمعنى مقيم كما فى (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

(١) فى النسخ اسقاط من (٢) مثله فى شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابغى والظاهر ان الكبرى صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) فى النسخ اسقاط (كما فى) ع

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين كما قال الفاكهاني واللاتيان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتزيل السامع منزلة المتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما (قوله وإن الحرام بين) وهو مانص أو اجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو أن (١) فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ، ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرّة خفية كالزنى أو لمفسدة أو مضرّة (٢) جليلة كالسهم والخمر والحشيش والبنج ، أو لأمر (٣) خارج لازم كما في الغضب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الايذاء (قوله وبينهما مشتبهات) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرم مما تنازعت الأدلة وتجادت به المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أو كراهة أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكنت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه وهذا الشكل الأنواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام في بيانه وإيضاحه ، وقد خصه ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين بما حصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمال انه صيد وانقلت من صائده فليس هذا مشتبهها فالورع في العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشيء مع ان الاصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤديان الى وقوع

- (١) ، (٢) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحح ما فيها من تحريف وسقط من ابن حجر (٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل في وضع اليد -ليه كما أخذ بنحو غضب أو سرقة»
(٤) في النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث في الأربعين . ع

لا يعلمهن كثير من الناس ،

التردد في حله وحرمة كما مروا في الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالا سكار أو في سببه ما يجزئ إليه خلافا كالبيع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كمنسوب احتمال اباحة مالكة فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لأسباب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الاول الشك في المحلل والمحرّم فأن تعادلا (١) استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين (٢) فالحكم له الثاني الشك في طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم بطراً ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذ كر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفى على الفقيه النبويه (قوله لا يعلمهن كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمه أي لا يعلم حكيم منهما خلفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولا حتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكرهية والحرمه ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الامر مشتبه عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فان لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم يتنازعه شيء مما مر لکن لم يتيقن سبب حله ولا حرمة كشيء وجدده في منزله ولم يدر هل هو له أم غيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محذور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل بحله لقوله في الحديث كالراعى اطلع دل على انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمة لانه يوقع في الحرام ولقوله الآتي (٩) فمن اتقى الشبهات

(١) - الى : (٩) صححت التحريفات والسقطات من ابن حجر . ع

الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق إنما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجهما من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل نذب والصحابة لم يزهّدوا في مباح مستوى الطرفين وزهدهم في التمتع في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة اصنام لم تحرك شهوته وترك التمتع من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفسد حالية كالركون الى الدنيا وما آتية كالحساب عليه في الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقات سوداء أنا قد أرضعتكما : أليس وقد قيل . دعها عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرصعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا انه ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمه لا اشتباه أسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أي قوله لا يعلمن الخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله في زمرةهم (قوله فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى « اتقى » عن « ترك » المرادف

(١) - الى : (٦) في النسخ تحريف وسقط صحح كله . ع

أَسْتَبْرَأَ^(١) لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ،

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياء وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمرة تفخيها لشأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا مامر في تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أي طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو (٢) المروءات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلفه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من عرض نفسه (٣) للثم فلا يلوم من أساء به الظن وورد مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان (٤) اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجاوز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد انه صلى الله عليه وسلم

(١) في الاربعين (فقد استبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر ع

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ
أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تنزه عن تمره ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلفتها لان احتمال
كونها من الصدقة غير بعيد لا تباينهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشى
انتثار (٢) تمره منه الى حجرته أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع
نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافأ السدبان
تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣)
قوله الافدام على أحد الامر من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ
لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم واقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها
أراد الذي قبله اه (قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع
فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك
اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أو وصله الحال تدرجا الى
ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر
للكفر وهو معنى قول السلف - وقيل هو حديث - المعاصي بريد الكفر، ويؤيد
ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في
هذا الحديث ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان أي
الحرام الذي ظهر ورواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام
المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط
الكبائر (قوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه صلى الله عليه وسلم ضرب
مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وآكد التحذير
وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان
يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعي في الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

(١) - الي : (٤) صحح التحريف والسقط في هذه المواضع . ع

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ ،

قيل للوالي راع (١) وللعامرة رعية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمي بكسر
 الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أي الحمي وحمي الملك محييه أي ما يججره
 لماشية ونحوها ، وبوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع
 وعملها عمل كان والغالب افتتان خبرها بان كما في الحديث وقال الشاعر
 أبا مالك لا تسأل الناس والنمس يكفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)
 ولو سئل الناس التراب لا وشكوا إذا قيل هاتوا ان يملوا وينعوا
 والمعنى بقوله بوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ما شبيهه إلى الحمي فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتج
 بفتح الفوقية فيه وفي الماضي (٤) من الرتع وأصله الإقامة والتبسط في الأكل والشرب فكما (٥)
 ان الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعدلانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذره
 فيعاقب كذلك حمي الله تعالى أي محارمه التي حظرها لا ينبغي أن يقرب حياها فضلا
 عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة إما ينبغي له تحرى البعد عنها وعمّا
 يجز إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطها قال تعالى تلك حدود الله فلا
 تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من (٧) الواقعة و يؤخذ من الحديث الحث على التباعد
 عما يحذر منه أن يجز إلى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقدم لدره المفسد على جلب
 المصالح (قوله الاوان لكل ملك حمي الاوان حمي الله محارمه) انى فى هاتين (٨) الجملتين
 وفى الجملة التى بعدها (٩) بحرف الاستفتاح لتبنيه للسامع وإيقاظه لفهم ما بعدها وانه
 مما ينبغي أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وأكده أيضا كل جملة منها
 بحرف التأكيد الذى هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيداً كيدا للإشارة إلى
 أن اللائق بالسامع الأصغاء إلى هذا الكلام والعمل بما تضمنته والواو التى بعد
 حرف الاستفتاح فى هذه الجملة عاطفة على مقدر والاصل فى الأولى هكذا إلا
 إن الأمر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى المحرم ومن رعى حول
 الحمي قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفى الثانية إلا أن الأمر كما ذكر من أن

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فى رتع) .

(٤) - (٥) - الى (٧) صحیح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) ، (بعدها) . ع .

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب

لكل ملك حمى وإن الله محارمه وفي الثالثة إلا إن الأمر كذلك أي من أن حمى الله محارمه وإن في الجسد الخ وقال الكازروني يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى آتته ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقه وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما وإطلاق الأول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يبقاه في أيم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المتمدتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك (١) فيه وفي ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم (قوله إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى وأظهارها أنه لما أفادت ما قبلها بطريق الإشارة التحذير من الواقعة (٢) المحرمات أرشد صلى الله عليه وسلم في هذه إلى أن القلب هو العمدة فمن طالع إصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية إلى المعاصي نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسدت رآه في دواعي (٣) المعاصي وأوقعته في المحارم ولا بد فهلك إلا أن يتداركه

(١) في النسخ (المشكك) (٢) في النسخ (موافقة) . (٣) في النسخ (دعوى) . ع
(٢٠ فتوحات — سابع)

الله برحمته والجسد البدن والمضغنة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين أن يصير سجية وان لا ، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جعلته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية ، وبالجملة القلب كالملاك والاعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي له مزيد وقيل القلب كعين والبدن كزرعة فان عذب مأوها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد لها (١) شكاه وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها ومنافعها وتميز (١) به بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعمات به إن خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق (١) في النسخ (له) ، (به ما يدرك) ، (ويميز) (٢) في ابن حجر العسقلاني . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملاك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائلين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارضائها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائماً منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالخجابه توصل اليها ماتدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف (١) فيه فهي آلات وخدم له وهي كإمر معه كمالك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو نائره بأعمالها (١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كمالك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفساد فلا بد من معرفة مآبه صلاحه ليطلب ومآبه فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رساله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلتها (١) للمقامات وترقيه عن منفضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلن وشهوده (١) بحسب تهيمته واستعداده المشار اليه (١) بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققى الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية (٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال اذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتندري المفسد وتنجلب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه (٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله الا وإن في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

(١) في النسخ تحريف في هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) في ابن حجر الافتصار على القوت والاحياء (٣) في النسخ (و بقتنه) ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق:

الحلال بنوره و يصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندي شربة فعاتت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب (١) ومنه قلب النخلة بتثنية (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه (١) والآن قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر (١) فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمي الإنسان الالنسيه ولا القلب الالانه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لئلا يظلمهم التزموا فتح (١) قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم (قوله روينا في صحيحيهما) قال في مسند الفردوس بعد ان أورده بهذا اللفظ الالانه لم يذكر «إن» في أوله: رواه البخاري في الايمان ومسلم في البيوع ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث اصل عظيم من أصول الشريعة وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث اخ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم اخ حديث ازهد في الدنيا الخ وقال بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير انهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله من أوله الى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وان أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها اصولها وفروعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق أي في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه

(١) في النسخ نصحيح في المواضع الخمسة صحح من ابن حجر . ع

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لان الملك يأتيه بالصدق والله بصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خلط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أى فرد لا بمعنى أحد الذى للعموم لان ذلك لا يستعمل الا فى نفي نحو لا أحد فى الدار وأصله وحدث (٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أى يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذى يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا (فى بطن) أى رحم (امه أربعين يوما) حال كونه (نظفة) وأربعين ظرف لنظفة والنظفة فى الاصل الماء القليل سمي به المنى لانه ينطف نظفا أى يسيل ومعنى جمعه فى هذه المدة مكثه فى الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتها للخلق وفيل معناه ضم متفرقه فان المنى يقع فى الرحم حين انزاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة واستدل لذلك بانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن أبى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النظفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر أطارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار مائه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك قيل ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود اعلمه نزع عرق وبعد تمام هذه الاربعين التى يجمع فيها أوفى آخرها على ما تقر من الخلاف يذر على النظفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازى فى شرح الاربعين

(١) فى النسخ اسقاط (نظفة) واثبتناه من الشرح ومن الاربعين . (٢)

فى النسخ (واحد) . ع

عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ نَمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ نَمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

فيثخن ويصير (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب صفة علقته
والمشار اليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أر بعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين
الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغعة) أي قطعة لحم قد رما بمضغ (مثل ذلك) أي أر بعين
يوماصفة (١) مضغعة قال ابن العز وفي هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي
يريدها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء
كاليدين والرجلين وباقي أجزاء البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
(ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء للمجهول وفي نسخة يرسل الله
الملك أي الموكل بالرحم فمعنى ارساله أمره بما يأتي ويحتمل انه غير الملك الموكل
بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك إنما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن
في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر (١) بالرحم أر بعين يوما
وفي أخرى أو خمسا (٢) وأر بعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا مر
بالنطفة ثنتان وأر بعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدتها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أر بعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا لسبع (٣)
وأر بعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي
رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغعة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة
لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الامرين
ما صارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأرل علم الملك انها ولد اذا صارت علقة
وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعه على ما يأتي فيد ثم له تصرف
آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا وظاهر
الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح في
المضغعة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور
بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحح التحريف والسقط في هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر

(٢) في ابن حجر (أو خمس) (٣) في ابن حجر (لبضع) ٤٠

، اخرأى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك انما ظاهره أن
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغعة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢)
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير و بعد (٣) التصوير يرسل الملك
لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الاربعين الرابعة ثم
كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافيه روايات أخر تقتضى
انه عقب الاربعين الاولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب
الاربعين الاولى) (٤) غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغعة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغعة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير
لا يستدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلقمة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغعة
أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه أو بأن
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الثالثة أو بعدها ، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية
لمسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك بما يشاء ويكتب
الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل
خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق و بعد الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثاني
والا تعين الثالث (٨) وذكر بعضهم ما يؤيد الجمع بين الأخيرين قال بعد رواية مسلم
المذكورة تاؤها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقمة الى أجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) في النسخ
أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى
نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ (فيصورها)
(ما هنا) (وفي الثالثة) (والاربعين الثالث) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه بصورها و يخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح في حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العزوفيه نظر لا يخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اه ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم في الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ریح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) عادى لا موجب عقلي وكذا القول في سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آلة فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا اشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التأني في الامور أو يقال حكمة ذلك انه لو خلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فيجملات أولا نظفة لتعتاد بها مدة ثم علة وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نظفة ثم علة ثم مضغة قادر على صبرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدريب نظير حصول الكمال

(١) ، (٢) في النسخ (عنه) ، (مفرد) (٣) خبر لقوله والايجاد . ع

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغي له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى أن خلق آدم يجمع فى بطن أمه اربعين (١) ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريح (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم وامل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقه مثله معترضان (١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لا ترتيب ما أخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته أو فى بطن كفه أو فى رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولاحقة هى ما يكتب ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله يكتب) بالوحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتحية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافقضاء الله واراادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا انما المراد كادلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أو سعيد فمن تك
 الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال أى رب ذكر
 أم انثى شقي أم سعيد ما الاجل ما الأثر باى أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب
 أى اللوح المحفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا لان ذلك لا يطلع عليه
 غير الله فانك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد) (١) قصتها في أم الكتاب تخلق
 فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذى قدر لها ،
 ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاحل يطلق
 ويراد به مدة الحياة و يطلق ويراد به آخرها الذى هو أن الموت ولا مانع من أن يكون
 المراد الاجل بمعنييه (٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب
 استعمال المشترك فى معنييه أو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمراد من عمله
 الذى يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فان
 وظيفةهما كتب ما عمل العبد لاما سيعمل وانما يباشران الكتابة لعمله بعد تكليفه
 لافى هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التى ستقع منه قبل التكليف
 وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التى يثاب
 عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل
 اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه
 شقي أو سعيد فعدل عنه لان التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة معاونة
 الامور الالهية الانسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان
 الشر كالتحير من عند الله تعالى (قوله فوالذى لا إله غيره) قال الخطيب فى كتاب
 الفصل والوصل من هنا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد
 عليه ذلك ووروده عنه مدرجا من قوله فى رواية لا تقاوم روايته فى الصحيحين
 الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى
 فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق (٣) صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم وم

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) فى النسخ (بعينه) ،

(طريق) . وصحناها من دلالة السياق . ع

أَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله
واذا خبت أعلاه خبت أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
أهل الجنة ثم يُختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل
النار ثم يُختم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاحمد لا عليكم أن تعجبوا بما حدكم حتى تنظروا
بما يُختم له الحديث ، وفي البخاري ومسلم في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ قتال
فقال صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل
ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة على المقسم
به وهي فصيحة أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى اخ وجىء بالقسم
والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده
وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعمالوا فكل
ميسر لما خلق له وحديث اعمالوا على مواقع القدر (قوله ليعمل بعمل أهل الجنة)
أى فيما يبدو للناس كما تقدم فى الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد
لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد (قوله
حتى ما يكون) بالرفع لان ما ألفت حتى ، قال (١) ما هنا مجرد النفي منسوخ عن معنى
الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى
قوله ولسوف يعطيك مجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لكن فى النسخ المصححة
من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله « حتى ما يكون بينه وبينها »
أى الجنة « الا ذراع » هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من
مونه ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما بقى بينه وبينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ (وبينها كمن) ع

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ،

بقي بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أي
المكتوب في بطن أمه مستندا إلى سابق العلم الأزلي فيه و يصح بقاؤه على مصدره
وهذه الجملة وما بعدها تفرع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة أو الشقاوة
عند تفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وان اعتبرها (٢) من
حيث كونها علامة ثم دخوله النار اما لكفره والعياد بالله فيكون دخول خلود
أو لعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فله الحمد والمنة على
ذلك (قوله و بينها) أي النار (قوله بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره
أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر
الجارى عليه في هذا وفيما قبله المستند إلى خلق الدواعى والصوارف في قلبه إلى
ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير يختم
له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الأعمال بالخواتيم والأعمال
بخواتيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لانه سبق في علمه الأزلي سعيد
العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشئ مبنى
على ذلك الشئ ، فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهى إذا أولى
بالخوف منها والمراعاة لها واقاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من

(١) فى النسخ (مقصده الاذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ (اعتبرها) ،

(راعى) ، (مبنى) . ع

مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقاً تحت المشيئة خلافا
 للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً الى
 الجنة حتى ما يفتي بينه وبينها الأذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الإيمان
 يكون باطلاً مقرباً الى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه
 خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل
 النار الحديث ، اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
 من الجنة مطلقاً لانه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج الى نية صحيح
 وما يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما
 ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير فالعبرة بسابق
 القضاء اذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه
 أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله
 الأزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته ومن
 رزقه وأجله وعمله الى آخر ما سبق بيانه ، ولا ينافي ذلك خبر انما الأعمال بالخواتيم
 لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت
 الأعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الأشخاص والاحوال وفي
 الحديث انه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة الا من أخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهلها وفيه
 الأيماء الى ترك الإعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه
 ورحمته وجوده ومنته وفي الحديث ان ينجي أحداً منكم عمله الحديث لكن مع
 ذلك لا بد من الاتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن
 ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
 (قر. رويناه في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كلهم عن ابن مسعود
 كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعاقب بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر
 في المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته

(١) في النسخ (عمر) ع

(الخامس) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

وحماقته وجهالته ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم (قوله حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التحمل فان النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم (قوله دع ما يريبك) أمر ندب أي دع ما تشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهي عنه أولا أو سنة أو بدعة واعدل عنه (الى سالا يريبك) أي مالا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الى مامر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبها لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى مالا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لملة الملاك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميذا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى مالا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم اللدني

(١) في النسخ (والاقوال) (٢) في النسخ (النفسانية الشيطانية) ع

وكمان ترك مايريك مأموره فكذا ترك مايريب الغير مما يصعب على أفهام العامة
أولى كما قال بعض العارفين

انى لا أكتم من علمى جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يارب جوهر علم لو أبوح به لقبل لى أنت مما يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(قوله روينا في كتاب الترمذى والنسائى) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر
وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولهظ
ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس
أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى
عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال فى الجامع الصغير
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن عمرو زاد فى آخره فانك لن تجد فقد
شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطنى إنما يروى هذا من قول ابن عمرو فى الجامع
الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد فى آخره فان الصدق نجى (١) وروى باسناد
ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا دع مايريك الى ما لايريك قال وكيف لى بالعلم بذلك
قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقل له فمن الورع
قال الذى يقف عند الشبهة (٢) ، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل
فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاهام المانعة لنور
اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وماورد على أمران الا أخذت بأشدهما
فدع مايريك الى ما لايريك وقال حسان بن سنان ما شئ أهون من الورع اذا
راك شئ فدعه وهذا إنما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئات عائشة رضى الله
عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت إنما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

(١) عله (ينجى) (٢) فى النسخ (الشهوة) . ع

قال الترمذی حدیث صحیح^(١) قوله یریبک بفتح الیاء وضمها نُغْتَانِ وَالْفَتْحُ
 أَشْهُرُ (السادس) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
 علیه وسلم: من حُسنِ إسلامِ المرءِ ترکُهُ ما لا یعنیه. رویناهُ فی کتابِ
 الترمذی وابن ماجه وهو حسن (السابع) عن أنس رضی الله عنه عن
 النبي صلی الله علیه وسلم قال

ما اشتبه عليك أحلال هو أم حرام فأتى به فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
 اذا لم يصدده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة
 نعم قال المحققون ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فانباعها أولى من
 اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أو لتأويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
 فانه صح انه صلی الله علیه وسلم قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لا سيما ان كان
 شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغى
 ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في
 التقوى والورع بخلاف المنهمك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضی الله عنهما
 قال لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألونني (٣) عن دم البعوض وقد قتلوا
 الحسين رضی الله عنه قال وسمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول هماريحان تاي من الدنيا (قوله
 وقال حسن صحیح) قال بعضهم لا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه
 عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
 (قوله الفتح أشهر) أي وأفصح وراب بمعنى شك وقيل راب لما تيقن فيه
 الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أو شك مع تهمة قال في
 الكشاف الريب مصدر رابني اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس
 واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة
 أي كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن
 له ومنه ريب الزمان لنوابه المقلقة اه (قوله الحديث السادس) تقدم الكلام

(١) في الشرح والاربعين (حسن صحیح)، (٢)، (٣)، (٤) صحیح من ان حجر. ع

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ،

عليه متنا وتخرىجا في كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم إلخ) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي وبه يندفع ما قيل هذا عام مخصوص اذا انسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اهـ وما قيل لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اهـ وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الا سلام وما يتفرع عليه من الكمال (وقوله ما يحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستازمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وكما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومظالمته فينبغي له اذا كان لاخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وايتار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ما تحب أن يؤاتيه الناس اليك فإنه اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اهـ وبه يندفع قول غيره (يشبه أن هذه المحبة انما هي من جهة العقل أى يحب له ذلك ويؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذا انسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا اهـ ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك

(١) - الي : (٤) صحح ما في النسخ من تصحيف وإسقاط وأثبتنا الساقط

بين قوسين . ع

(٢١ - فتوحات - سابع)

رويناهُ في صحيحيهما (الثامن) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تسكن مسلما وخير أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أن تحب الجنة قلت نعم قال فأحب لآخيك ما تحب لنفسك ، وإذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لآخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور فهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوجدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الا عظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وما كوتيا ولا يري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (قوله روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لآخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفي بلوغ حقيقة ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة

قال قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى طيب

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخر ون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم (١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحد أمن الناس فضلني بشرا كين فما فوقهما أليس ذلك هو البغى فقال لا ليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطر - أو قال سفه - الحق ، ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وما جاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكمل محبة أن تكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو الاكمل في الدرجات للنصيحة والا فلأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصير للاحسدا بل مناقسة وغبطة ليزاد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر انفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب المؤمن أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن السكال المطلق أو طيب الثناء أو مستلد (٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو

(١) ، (٢) في النسخ (فينتظم) ، (الثناء مستلد) . ع

لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجمل قيل ومثلها النظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح اذ في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيباً) أى لا يثيب إلا على ما علمه من الاعمال والاموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالاً عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطنا أنه يثاب عليه وإنما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه مالاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضى لعدم القبول تضاداً يستحيل (١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأتى به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه (٢) الا تتفاح به فى الدنيا (فائدة) نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا يكفى الآبق ومن سخط عليها زوجها وبميزين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيباً أى لا ينبغي أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهراً حلالاً من خيار المال ولا يقبل الا عبداً متحلياً بفضيلتى العلم والعمل تقياً من الشبهات تقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (يحتمل) ، (عنه) ، (المقبول) . ع

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ،

طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالباً المشار
اليه في قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل
الحلال وفيه أن الاصل استواءهم مع أممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على أنه
مختص بهم (قوله يا أيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا
في أزمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى في زمانه ليعتقد السامع
ان ما نودوا به جميعاً حقيق بالاخت والعامل به كذا في الكشاف لا يقال هذا فيه
نفحة (١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه
متكلم في الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق
التنجيزى في حال القدم بان يطلب من المكلف الفعل والفهم في حال القدم محال
بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه
سيوجد بشرائط التكليف بوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال
(قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الى أن العمل الصالح
لا بد أن يكون مسبوقاً باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات
ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد ياتى في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وأسند الرزق
اليه تحريماً لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المطلق الذى يستأهل
أن يضاف اليه وأتى من المفيدة للتبويض صيانة لهم وكفاعة عن الاسراف ، والطيبات
جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كاله وان لم يستلذه
وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعاً والا فلذيد الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاماً غصبة وعذاباً ألماً فهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تغابراً بين التفسيرين نعم
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما فى الارض

(١) عله (دسيسة) أو (نعمة) . ع

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب

حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل (١) التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الآية للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك جماعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسى الله فيه وقواما وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطراد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أُل فيه جنسية وفيه اشارة الى أن السفر بمجرد مقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعاؤه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحتمل (٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى أن رثانة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أي يرفعهما قائلا (يا رب) اعطني كذا ففيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوت في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسئول قال صلى الله عليه وسلم ان الله حي (٤) كريم يستحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثاني على

(١) في النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) ، (٣) في النسخ (وكال) ، (رثانة) (٤)

في النسخ اسقاط (حي) ع

ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى
يستجاب لذلك.

للدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورها
الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في
الاستسقاء من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق
ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه
أيضا الاشارة الى عظمة جلال الله تعالى وكبريائه وانه فوق كل موجود مكانة
واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفي قوله يارب اشارة الى أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في
الاجابة لا يذانه بالاقرار بأن وجوده فائض عن تربته واحسانه وجوده وامتنانه
ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحةا بذكر الرب وفي تكرير ذلك اشارة الى أن
من أسباب الاجابة بل من أعظمها الألاح على الله تعالى بثناء حسن وذكركر فضل كرمه
وعظيم ربوبيته أخرج البزار مر فوعا اذا قال العبد يارب أر بعنا قال الله تعالى لبيك عبدى
سل تعطه وأخرج الطبرانى وغيره أن قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم فيحوط المطرف فقال
اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزه أمر
فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالى حكى عنهم
في آخر آل عمران انهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم (قوله ومطعمه حرام)
جملة حالية من فاعل قائل (١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول
(قوله وغذى) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم الخفف (قوله فأنى يستجاب
لذلك) أى فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع
قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لا تصافه بقبيح المخالفات وليس
احالة لا مكانها تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام فى كل ذلك شرط اجابة
الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة
على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقعة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر
يفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبرانى بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

(١) أي من فاعل «قائلا» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب) . ع

رويناهُ في صحيح مسلم (التاسع) حديثُ لا ضَرَرَ ولا ضِرَّارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقدف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أر بعين يوما وأما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وأنا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أى من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبى فضيلا هذا في جزئه فيمن تمكلم فيه وهو موثق ، وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها قول عدل الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة فى تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا لله عند انقطاع أمله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال فى جميع الاحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعائه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه (قوله لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما هنا للتوكيد والمشهور أن بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك فى آية فمن اعتدى عايكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) فى النسخ (وما نصه) ، (فى) (٣) فى ابن حجر (لم يدخله على نفسه)

(٤) فى ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رويناهُ في الموطأ مرسلًا وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلاً

ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضرراً وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكروها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد اثبتنا بعضهم يقال ضرراً وأضر بمعنى ، وخبر لا محذوف أى في ديننا أو شريعتنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر البدليل لان النكرة في سياق النفي تعم فتقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لالحق أولاً وإلحاق أولاً فعل (٢) ضرراً أو ضرراً في ديننا أى لالحق له شرعاً الموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لا ينتفى واستثناء ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعاً وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين (٣) شرعاً لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ما جاء من النصوص من الآيات والاحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعاً الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتاً والمفاسد تراعى نفيلاً لان الضرر هو المفاسد فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الادلة تضمن ضرراً فان نفيها بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين والا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الادلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملاً بالدليلين (قوله روينا في الموطأ مرسلًا الخ) قال المصنف في الاربعين

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (فلا) ، (لا لحق ولا لحاق ولا فعل) ، (منفياً) . ع

التي خرجها بعد تخريجها (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسل (٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادها ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضى الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسل وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه انه أصبح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسل فأسقط أباسعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحيح وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ما حذف منه أي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند الذي لم ي حذف من إسناده أحد (قوله وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اه ملخصا ومن استدل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تخريجها) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلا) (٣) (٤)

في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشِرُ) عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَإِكْتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . رَوَيْنَاهُ فِي مُسَلِّمٍ (الْحَادِي عَشَرَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ

ما في بعض طرقه يجبر بغيره و يقوى فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول إذا وجد مزكياً صار عدلاً تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآناً كأن يضعف الحديث فيوافق ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتها دليلًا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضرار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر ضرره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناوخر مجافي باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائما على كل تقدير مادام منها عنهما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمثل مقتضي النهي الا بترك جميع جزئياته وإلا صدق عليه انه عاص أو مخالف وأيضا فترك المنهي عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك مالا يستطاع الكف عنه وان اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا مادام منها عنه نحو كل الميتة الاضطرار وشرب الخمر لا ساغة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهي عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين اذ لم يعم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكى على الواحد حكى على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبه الشر اذا أبعد عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى

(١) في النسخ (عليه) . ع

فَاعْلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ
وَإِخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا في الكشاف (١) (قوله ما استطعتم) أي
أطقتم لأن فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول
أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما آتاناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط انحو وضوء أو صلاة أتى بالباقي أو عن غسل بعض
العضو أو عن إزالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا (٢) القاعدة المشهورة أن
درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن
اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك
الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي
خصوصاً في الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الكذب للاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا في
الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم
الخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب
فضاهى ذلك قضية بني اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى
اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلودها ذهباً فخشى ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من
قبلكم أي أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم
واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) في النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحَيْهِمَا (الثاني عشر) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دُلِّي على عملٍ إذا عملتهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ أَرْهَدْ فِي الدُّنْيَا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فهمكم كوا فانما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى إليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض إليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سيما اذا كان المسئول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشربا * فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق (٣) مما فيه شفاء القلوب قال الكلام في ذلك والسؤال عما هنالك اعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الاحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة اذ لم يغادر شيئا يقرب الى الله سبحانه الا امر به ولا شيئا يبعد عنه الا نهى عنه وهي أمور لا يرشد اليها العقل بمجرد اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا الادراك الربوبية بل تلك اسرار يكشف بها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لانه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه كما قيل : فذوالعرش محمود وهذا محمد (قوله روينا في صحيحَيْهِمَا) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضا بنحوه (قوله جاء رجل) لم ار تسمية

(١) في النسخ (الكونه) (٢) عليه فاستشرب (٣) (٤) في النسخ (والدقائق) (معارض) ع.

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (٤) الحجازي
 وفي شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكننه سأل الدلالة على عمل يكون
 هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى
 ذلك العمل معلم الخير صلى الله عليه وسلم بقوله ازهد في الدنيا الخ فقوله دلني أمر من الدلالة
 وهو الارشاد أي ارشدني وتقدم في أون الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع
 إلى المعنى الارادة أو المعنى الكلام أو الي صفة الفعل أي الاحسان والتفضل والجملة
 الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض
 عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً لهم عنه وشراً ترك ما عدا الضروريات
 أي التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعا في الجنة أو
 ترفعا عن الالتفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى
 وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكفيك طول الحيا ة اذا ماقنعت ورب الفلق

رغيف مفرد سخ يابس (٢) وماء روي ولباس خلق

وحفش يكنك جدرانه فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام
 وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم
 الخلاف في وجوبه ، ويطلق الزهد على معني ادق من هذا وهو الاعراض عما
 سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصد صاحبه
 هذا الوصول الي الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى
 وهذا زهد المقر بين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً فقيل
 الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه
 انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم
 يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث
 على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعدده على ذلك بحب الله

يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدَ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضا للدنيا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو وعب وزينة وتفاحر وتكابر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبهه مع حبه الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفًا ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه ينفقان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختيارا أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أي أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثاني ، ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو بفتح آخره لانه لا كان مجزوما جوابا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفا وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات **بلي** لانه جعل سببا لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع **على** منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو **لحقيقة** (قوله) وازهد فيما عند الناس (أي من المال والجاه) (يحبك الناس) لان قلوب **لهم** مجبولة مطبوعة على حبها (١) ومن نازع انسانا في محبو به كرهه وقلاه ومن لم

(١) في النسخ (حبها) . ع

حدیث حسن رویناه فی کتاب ابن ماجہ

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
 ومن يذوق الدنيا فأبى طعمتها وسيق اليها عذبتها وعذابها
 وماهى الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
 فان تجتبنها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها
 قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير
 كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عنى ان الزاهد يحبه الانس
 والجن المؤمن (۱) اخذا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد
 القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من
 قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشر النفوس وتطلب
 الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر
 أنت ما استغنيت عن صا * حبك الدهر أخوه واذا احتجت اليه * ساعة يحك فوه
 فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وابتغوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب
 اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأمان زهد فيما في أيديهم فانه يحبونه
 ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال
 بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ما أحسن هذا
 (قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتى (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي
 في تخریجه للاربعين الحديث بعد تخریجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني
 في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم
 في الرقائق من مستدرکه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوى ومن طريق
 البغوى أخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم
 إنه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو والقرشي وأخرجه السخاوي
 من طريق محمد بن كثير المصيصى أيضا كلاهما (۲) واعترض تصحيح الحاكم بان خالد اجمع
 على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وأبوزرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي

(۱) في ابن حجر إسقاط (المؤمن) (۲) لعله « كلاهما عن سفيان الثوري » . ع

(الثالث عشر) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وأخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوي بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردهناه يعني حديث سهل لا يصح ولا يطلق على اسناده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل واصل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعني المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر بن يحيى عن سليمان بن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافرو شيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال دلتني على عمل اذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهد في الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راويه وذكرها قال وقد رواه الاثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواه فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربيع بن خراش عن الربيع بن خيثم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبير (٤) في مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربيع بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانبذه اليهم ورواه أبو نعيم في الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن أرطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه أرطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) في النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثناة (٤) بفتح الزاي

واسكان الموحدة وفي نسخة زر بالمثناة ولعله تصحيف إذ ليس في خلاصة التذهيب

اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبير بالضبط المتقدم . ع

لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى
ثَلَاثِ الثُّيُبِ الزَّانِي

في بعضها انظر ما في يدك من هذا الحطام فابذه اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى
هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أي عن ربيع وعن مجاهد أي الراوي عن
أنس عزيز ومشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الاول اه وحاصل
ما يوصى اليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال
ابن حجر الهيثمي بحجاب بأن ذلك الراوي يعني خالدًا ذكره ابن حبان في كتاب
الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد (١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من
ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذغاية الامر أنه حسن غيره لالذاته وكلاهما
يحتاج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد
الأربعة التي عليها مدار الاسلام وقدم مستوفى (قوله لا يحل دم امرئ مسلم)
أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجائز
يصدق بالواجب أو يقال **الاباحة** فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل
من ذكر واجبا في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أي لا يحل
ارافته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه
وقد جاء عند النسائي لا يحل قتل مسلم الا في إحدى (٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال
فيه مرء بخذف الهمزة وهو ولد ذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأثني كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم
(قوله يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربى
فيحل دمه مطلقا لکن ان كان بالغًا عاقلا لانه لا شىء يخرج عمه اقتضاه هذا
المفهوم بخلاف الدمى (وقوله الا بأحدى ثلاث) أي بأحدى ثلاث فيجب على
الامام القتل المساميه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع
عند مسلم في رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزانى) أي خصلته (٣) المفهومة من السياق

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (رد) ، (احد) ، (خصلة) . ع

والتَّوْبَةُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ .

وهي زناه (١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الأول اه والمراد من الثيب المحصن وهو المكف الحر البالغ العاقل الواطئ (أو) (٢) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فاذا زنى أي أو أوج (أو أوج) (٣) فيه حشفة آدمي أو قدرها . قبل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المسترط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزاني بأنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعاً ثم الزاني باثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع وان كان الا شهر في اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أي قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمي وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولى الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتوث (قوله والتارك لدينه) أي الاسلام - لان الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للاسلام - بالردة قولاً له كان أو فعلاً أو اعتقاداً ويجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا تنقل الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم من ثم كان الاصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحرني ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كما رتدوه وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها (٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أي المعهود دين أي جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أو) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي أو حرابة أو رصيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء محل دماؤهم بمقاتلتهم من

(١) - الى (٥) صحح التحريف ، وأثبت الساقط من النسخ مجعولا بين قوسين . ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع عشر) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بأنه بدل (١) كل الدين وهو لا بدلوا (٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا إذ يلزم من الأول الثاني ولا عكس و بين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لماعدا القسمين الأولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررناه فاستغده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخاري المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتي (٣) ذكرهم والمارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعا كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدى ترك وفارق ومحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الأولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلها لجريمة مضت فلا يمكن تلافيا بخلافه فانه لو وصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف (قوله رواه البخاري ومسلم ٧) قال القلقشندي في شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعغوي وغيرهم ولفظ النسائي لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض اهـ والحديث من القواعد الخطيرة

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (بذل) ، (بدلوا) ، (الابن) . ع

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

لتعلقه (١) بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القتال الا قوله صلى الله عليه وسلم من أعتى على قتل مسلم (ولو بشرط) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتى في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيها إنما تراعى مادامت لم تهتك وهتكها إنما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (قوله امرت) أي أمرني الله عز وجل اد ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره سوي الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الأمر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الأمر أو الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكرون الأمر تعظيما (قوله ان اقاتل الناس) أي بأن، لان الاصل في أمر ان يتعدى للمثنى بحرف الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه إنما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضعا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجر مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوحا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء أن جماعة منهم كجبن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (قوله حتى يشهدوا الخ) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجاهلير من

(١) الى (٤) صحح التحريف وجعل الساقط بين قوسين . ع

السلف والخلف واشترط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في اداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أى في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فالاحتياط للمشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضيق طرفه والاقتصار به على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المنتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرفه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيدها كتفاء وهم في حق من لم يدين بشيء بآمنت (٢) - وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد - بالله أو أسلمت بالله أو الله خالق أو ربى ثم يانى بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالق مع انه لاشيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفى بدل إله باري أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت (٢) ان لم يكن طبائعا أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل مجد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبى ولبعض أئمتنا رأي ثاثة هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذى أشار اليه الشيخ

(١) الأوضح (وأن المراد بيشهد الخ) . (٢) فى النسخ (آمنت) . ع

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي (١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالذهب الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلا لما شذبه بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفي لا إله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الاسلام ومحلها ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما خالف دين الاسلام ، والمشرك (٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبه البراءة من التشبيه ما لم (٣) يعلم محيى محمد ﷺ بنفيه (قوله وقيموا الصلاة) أى الاتيان بهامع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن (٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة وابتاء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة) أى الى مستحقيها ومثلها في قتال المعتندين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن (٥) تاركها يقتل

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) صحیح ما فی هذه المواضع . (٣) كذا . ع

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا (الخَامِسَ عَشَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

وإن قال به جمع لأنه إذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ إذ لا ضرورة إليه بخلافه في تارك الصلاة لأنه إذا امتنع لم يمكن استيفائها منه فغلظت عقوبته ما لم يتب بأن يصلي (قوله فإذا فعلوا ذلك) أي المذكور جميعه أي أتوا به قولا وهو الشهادتان أو قولا وفعلا وهو الصلاة أو فعلا محضا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن آثر إذا عملها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (وقوله عصموا) أي منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أي فلا يتعرض لهما حينئذ بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما ، و به يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أي حساب بواطنهم وسرائرهم (على) (٤) الله إذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جزاه المخلصين ومن لا يجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين (قوله رويناه له في صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاما من الشيخين خرج

(١) ، (٤) في النسخ (اذا فعلوا) ، (الى) ، (٢) ، (٣) في النسخ اسقاط (كفر)

واسقاط الواو . ع

اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ :

جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر وروى عن أبي هريرة مرفوعاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني الخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ بذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فإدا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم مال للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتي أيضاً ، وفيه بيان واضح لان للإيمان أجزاء وشعباً منها ماهو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول أو في بعضها وهو الثاني وماهو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها فوراً وليه وان منعه الامام واستنيد من تلك الثلاثة انه يالحق بكل واحدة منها في كونه جزءاً او شعبة (١) من الإيمان ماهو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآيين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فانه شامل لدينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة و يؤمنوا بما جئت به و به يزول ذلك التكلف (٢) و يتضح الأمر (قوله بنى الإسلام على خمس) البناء في لاصل موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فالتشبيه المضممر

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج^(١) وصوم رمضان

في النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخيلية وقال الكازروني فيه استعارة
تمثيلية شبيهت (حالة) (٢) الا سلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة
وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة
لهذه الاركان كمغايرة الخباء للأعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أو أركان أى على
خمس وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك يلحقه (٥) التاء ولو أراد الاركان
لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربع أشهر وعشرا
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقديره
وصفا أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف
اليه ورواية خمس دعائم لا تعين ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة)
بالجر فيه وفيما بعده بدلا من خمس أو عطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خبراً
لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لا يثارهم حذفه
على حذف المبتدأ لان الخبر كالفصلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولاً لأعنى قال الكازروني
لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف
اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وإيتاء الزكاة) أى أهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ
أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر
لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديمها للافضل فالأفضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج
البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة
إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

(١) فى الاربعين والشرح (وحج البيت) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحح

التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناه في صحيحيهما (السادس عشر) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

قد صح عن ابن عمر مرفوعا فالأظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار إليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الإسلام على ما مر مع ما هو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين إذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فإنه إنما يخرج من كمال الإسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل إلا كثرون خير مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخاف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ إسحاق فقال عليه اجتمع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الأركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله روينا في صحيحيهما) فاخرجه البخاري في الأيمان والتفسير رباعيا وأخرجه مسلم في الأيمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير وزواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم أحد قواعد الإسلام وجامع الإسلام إذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكلمة منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو أعطى الناس بدعواهم) أي أموال الناس ودماءهم فالمنعول الثاني محذوف بقربينة الجواب (وقوله لادعى رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أي بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب في الخارج بسبب انتفاء الأول والرجال ذكر ربي آدم وأبالباقون منهم فإن قوبل بهم النساء أريد الأول أو الصبيان أريد الثاني ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وإنما ذكر الآن ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال الكازروني وإنما أورد صيغة الجمع إعلاما باقدام غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الاشاعة، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دايلا ظاهرا على

(١) لفظ مسلم كما في الترغيب (وبين الشرك والكفر) . ع

أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِيَارِهِمْ أَلَيْسَ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملهم وبه صرح زهير في قوله
وما أدري وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
وقيل يعم الفريقين إذ هما المراد في (٢) نحو كذبت قوم نوح ورد بان دخولهن
هنا ليس لغة بل لقربنة نحو التكليف في الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء
على انه يعمهما أن (٣) الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب (٤) فيهما وعلى ترادفهما فالغاية للتفنن في
العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعني الدماء
أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات
في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة
يتعدى فيها أضعاف العصاة بالقتل (قوله لكن البينة الخ) لكن هذا وإن لم
تأت (٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو
مؤداها جارية عليه تقديرا إذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على
المدعى واليمين وهي على المنكر والبينة فيعلة من البينة أو البيان وهي ما ثبت به
الدعوى سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة
والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لأنها أقوى
من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه
إلا في القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة
عن الايمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما في محل اللوث وهو قرينة
يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا
واحتدا فيحلف معه في المال ، قيل النكته بالتعبير بالموصول في الثاني واهم الفاعل
في الاول مع امكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعى هو من يذكر

(١) في نسخة (ولست اخال) ، وكذا في ابن حجر ، لكنهم استشهدوا
بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما في شرح شواهد الكشاف (٢) في
النسخ اسقاط (في) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (لأن) ، (لغالب) ، (بأت) . ع

هو حسن بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين (السابع عشر)

أمر أخفيا والمدعى عليه من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الوصول لا اشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعرف (٢) فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الامام البيهقي باسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله وبعضه في الصحيحين) اذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع انصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح هرفوعا مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضاً أبو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضاً ولا اضطراراً فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو سيار أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعى واليمين على (المدعى عليه) والدارقطني البينة على المدعى واليمين على (٥) من أنكرا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا أن تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الاحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الاسلام المحررة (و) أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الاسلام وقيل انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وان كان فاضلاً شريفاً في حق من الحقوق وان كان محتقراً يسيراً حتى يستند المدعى الى ما بقوى

(١) الى (٦) صحح التحريف وأثبت السقط بمعولا بين قوسين . ع

عَنْ وَابِصَةَ^(١) بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جِئْتُ
تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ

دَعَاؤُهُ وَالْإِلْمَاقُ فَالدَّعَاوِيُّ مَتَكَافِئَةٌ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنَ الْحَقِيقِ فَلَا يَدْمَنُ دَالٌ عَلَى
تَعْلُقِ الْحَقِّ بِالذَّمِّ حَتَّى تَتَرَجَّحَ بِهِ الدَّعَاوِيُّ (قَوْلُهُ عَنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الصَّحَابِيِّ)
وَابِصَةُ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ صَادَ مَهْمَلَةٌ وَمَعْبُدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ
وَفَدَّ وَابِصَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ
فَأَسْلَمُوا وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ نَزَلَ الْجَزِيرَةَ وَسَكَنَ الرَّقَةَ وَدِمَشْقَ وَمَاتَ بِالرَّقَةِ وَوُفِّدَ
عِنْدَ مَنَارَةِ جَامِعِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ رَوَى
عَنْهُ ابْنَاهُ عَمْرُو وَسَالِمٌ وَالشَّعْبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ وَابِصَةُ كَثِيرَ الْبُكَاءِ
لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَكَانَ لَهُ بِالرَّقَةِ عَقَبٌ وَمِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ قَاضِي الرَّقَةَ أَيَّامَ
هَارُونَ الرَّشِيدِ اهـ (قَوْلُهُ قَالَ جِئْتُ أَخ) فِيهِ مَعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ كَبُرَى لَهُ ﷺ حَيْثُ
خَبَرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَابْرَزَهُ فِي حَبِيزِ الْإِسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ مَبَالِغَةً
فِي إِضْحَاحِ اطِّلَاعِهِ وَاحْتِاطَتِهِ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا زَيْدٌ
أَنْ لَا أَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ لِي ادْنُ يَا وَابِصَةُ فَدَنَوْتُ حَتَّى
مَسَّتْ رِجْلِي رِجْلَهُ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبَرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ فَجَمْعُ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي
وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ السِّخَاوِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنٍ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدَيْهِمَا وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَأَخْرَجَهُ السِّخَاوِيُّ
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ وَابِصَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتَ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِلَّذِي جِئْتَ أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ
الْبِرُّ مَا أَنْشَرِحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْإِسْقَعِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ
فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ الْيَكُ يَا وَائِلَةَ - أَيُّ تَنْجٍ - عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاؤُهُ
فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ قَالَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَفْعِلُنَا عَنْ مَرٍ
نَأْخُذُكَ عَنْكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَابِصَةَ مَطْوُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ الْمَطْبُوعَةِ (رَابِعَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) نَسْخَةٌ (لِالنَّاسِ) . ع

استفت قلبك ، البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والائتم
ما حاك في النفس وتردد في الصدر

الكبير وفي سندهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن
واثلة قال قلت يا نبي الله نبئني قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل
قال بل نبئني يا رسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك
وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي امامة قال قال
رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على
شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل
لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والائتم ما لم تسكن
اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد
عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج
مرسلا (قوله استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لانه أبلغ في سلوك طريق
الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوي من الفتى لانها جواب في
حادثة أو إحداث حكم أو تقريرة مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعني
يلاحظ في الفتوى ما ينبغي عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر ما اطمأنت اليه
النفس الخ) أي سكنت فاذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه ان
كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجد ما نسكن
اليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به والافليده والنفس لغة حقيقة الشيء
واصطلاحاً لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصاهما معا قال
بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكد لان طمأنينة القلب من طمأنينة
النفس وهذا معنى قوله في حديث النواص الآتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن
النفس اليه والقلب اه (قوله ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في
الصدر) أي القلب فلم يندرج له والجمع بين هذين تأكيداً أيضاً وبه علم ضابط

(١) عله (فانه) (٢) عله (في الجسد) . ع

وإن أفتاك الناس وأفتوك .

الائم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للائم بل يورثه نفرة وحزازة لان الشرع لا يقدر عليه وانما يكون على وجه يشد أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

(قوله وان أفتاك الناس الخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى التزم العمل بما فى قلبك وان أفتاك الناس أى علموا قلوبهم كما فى رواية وان أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا احتياطا وان أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى أو المراد (١) قد أعطيتك علامة الائم فاعتبر بها فى اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالفطر فى السفر ادما ورد به النص ليس المؤمن فيه الا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشرح صدره وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا يمن يعبا بقوله فاذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة والبقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حججته لانه شيء يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فينتلج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشبه وأن القلب مال الى أنه لائم فليرجع اليه فيه (٢) كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم ووجد (٣) الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (والمراد) ، (فلم يرجع إليه منه) ، (ووجد) . ع

حديث حسن رويناه في مسندى أحمد والدارمي وغيرهما

جمع، قيل بين هذا الحديث ومامر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لانه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضى أنه غير اثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعف في الشبهة فيبنى على أصل الحل ويحتجب محل الشبهة ورعا (١) وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصت بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم أحاله (٢) على الادراك القلبي وعلم أنه يدرك ذاك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جملة عادته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح (قوله رويناه في مسندى أحمد والدارمي) زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت (٣) حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به (٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثة وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعاه فعليه لم يكتب المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد قلت وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا

(١) الى (٤) (ودعا) (احال) (فبين) (له) (٥) في النسخ اسقاط ما بين القوسين . ع

(٢٣ - فتوحات - سابع)

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاسناد أحط رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاسناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والتمتن كان ذلك حكماً للمتن بأحدهما أيضاً واعتراض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين أحدهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضاً وأخرجه الطبراني عن وائلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل أنه صحيحه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجارية لما ذكر في اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده (قوله وفي صحيح مسلم) قال السخاوي بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدرکه ووم في استدرکه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب بر الوالدين والدارمي وأبو يعلى في مسنديهما من طريق أخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن النّوّاس بن سَمْعَانَ قال فذكره ورواه أحمد والدارمي أيضاً من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال سمعت النّوّاس فذكره إلا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السخاوي ورواية يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسمع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكأن حجته في الانقطاع مارواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو (١) عن يحيى عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفيير عن النّوّاس فرجع الحديث الى الاسناد الاول مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لاسيما ولم يعرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيى من مختصر التهذيب اه (قوله عن النّوّاس بن سَمْعَانَ) النّوّاس بفتح النون وتشديد الواو وسَمْعَانَ بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله (رضى الله عنه) كان ينبغي له أن يقول رضى الله عنهما لان

(١) في الذخ (عمر) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لا يسه وفادة تروج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثاً اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على أنه حليف لهم قال أقت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود الي الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الي وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو مامنه من ذلك الا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمح للطارين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة ما أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي انهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس أي قوله أقت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه ان أراد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الي وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان (٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تزمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلاق والمراد به هنا المعروف

(١) ، (٢) في النسخ (وقال) (التنزل انه لم يكن) . ع

والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس (الثامن عشر) عن
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندي وإن يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع إلى تعبير بعضهم بأنه الإصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الأحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات
الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن
البر من آمن (١) إلى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق
وقد أشار تعالى إليها في آيات نحو إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى قوله
أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون إلى وبشر المؤمنين . قد أفلح المؤمنون
إلى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا إلى آخر السورة، فمن
أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الأوصاف
علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على
أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز
بسعادة الدارين وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى
باجتناب المحرمات (قوله والآنم ما حاك الخ) ذكر للإثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي
الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء في قلبي إذا رسخ فيه وثبت قال (٢) ثم
الكلام الحائك في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الآخر الآنم حزاز
القلوب بتشديد الزاي أي الآنم مارسخ وأثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الأمر الثاني كما قال ﷺ
« وكرهت أن يطالع عليه الناس » أي وجوههم وأما لهم الذين يستحى منهم والمراد
هنا الكراهة العرفية (٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحيا أو
بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فإنه لو رأى
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق أن للإثم علامتين وسببهما أن للنفس

(١) في النسخ (إتقى) (٢) كذا (٣) في ابن حجر والشريحي (الدينية) ع.

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فوجب لهما الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء (١) عاقبته ووجه كون كراهة (٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكرهاتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التي فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامر ان كالياء (٣) والرباق اثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحو الاكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتتمل البر والاثم فيكون من المشبهة والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستأزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم به ربما يثاب من هم بزنى مثلا وحاك (٤) في نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من أجلي ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرج من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ (٥) ذلك الحرص المعلن الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرة وكبيرة كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان في معنى واحد عددهما الشبخ حديثا واحدا

(١) في النسخ (لسوء) (٢) في النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) في النسخ (أو حاك) ، (ان) ع

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب وقدر على الانسان
أى ايقاعه (١) على مقتضى الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو
طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس
شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق
به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري في
كتابه شعب الايمان فى كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله
القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه (قوله القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف
أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل فى كل قتيل حدا وقصاصا (قوله واذا
ذبحتم) أى ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الهمزة المعجمة الهيئة
والحالة وبالفتح المصدر وفى رواية (الذبح) وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم وهو المصدر
لا غير واحسان القتلة بأن يكون بألة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب
واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغاظة ولا يجرها
الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقة والمرى والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو
شاء لحرمه أو لسلطه علينا (قوله وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الهمزة
يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريضة من السكين والاحداد
واجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغي
حال حدها أن يوارىها عنها لا مره صلى الله عليه وسلم بذلك (وقوله وليريح ذيبحه) أى ليوصل
اليها الراحة بأن يعجل امرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الحلقة
لامن القفا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته اذ الذبح بألة كالة يعذب

(١) عله (الاحسان أى ايقاعه) . ع

رويناهُ في مسلمٍ ، والقِتْلَةُ بِكَسْرِ أَوْهَاءِ (التاسعَ عشرَ) عن أبي هريرةَ رضى
اللهُ عنه عن رسولِ الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الذبيحة فراحته أن تذبح بالآلة ماضية موجبة (١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتأؤها
للتنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان
وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ و يعرب (٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوه
لاصفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله روينا في صحيح مسلم)
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير ، وهو
قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه
على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما أن يتعلق
بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله واخوانه ومملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله
وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن
دون ذلك خرط القتاد وبدل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء
ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء
ألهم الله الامميا الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر (قوله التاسع
عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب الثناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه
الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت
(قوله ومن كان يؤمن بالله) أي ايمانا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذ كردون

(١) الصواب (موحية) أو (واحية) ، (٢) (٣) في النسخ (المضاف أي
الموصوف) ، (وبقري) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (العشرون) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

شيء من مكملات الإيمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الى الإيمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه سوء ويخصه بالعطاء لثلا يستحق الوعيد ففيه تحريض لحق (١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (قوله رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فلهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقباب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تنفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان أكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو) (٢) بالخلق وهذا أفاد (٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر من الآخريين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتمنت القلوب وانفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف اه (قوله ان رجلاً) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه باسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت (٤) يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تعضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

(١) عله (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد)
 (٤) مثله في ابن حجر لكن في الترغيب «قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلني الخ»
 وعليه ينتفي هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة
 وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي «أو جارية الخ» وهم لأنه هو. ع

قال للنبي ﷺ أوصيني قال لا تغضب .

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل على أعملي أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة (١) تابعي لأصحابي ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة (٢) ورواه رواية الصحيح كما في الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة (٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبدالله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل (قوله أوصيني) قال الزهري الأيضاء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالمعنى صلني إلى ما ينفعني دينا ودنيا ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه (٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشركه قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلا يتأني البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد فيجمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضرار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه

(تجلبه) ع .

فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ . رَوَيْنَاهُ فِي الْبِخَارِيِّ (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ)

وهو اعتقادك ان لا فاعل في الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالذباب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) انداع غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد اه ثم التعود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أي كرر ذلك الرجل قوله أوصني (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزد صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه في صحيح البخاري) أي من حديث أبي هريرة ورواه أحمد بسند رواه محتج بهم في الصحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لي قولاً وأقل لعلني أعيه قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الكبير والواوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به فذكره، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه ورواه رواية الصحيح كذا في الترغيب للمندري وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم ،

(١) ، (٢) في النسخ (لقلبه) ، (بذلك) . ع

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل
فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا مشارك
لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والممانعة عن قبائح الشر كما تقدمت
الإشارة إلى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه
اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ومودرة
المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينهي حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن
يقال أنه ربع الدين لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن
شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو
ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع
ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب إنما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا
فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمة الله تعالى فحينئذ لا يقوم
لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة
مضمومة فمفتوحة فنون نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة من قضاة وفي اسمه واسم
أبيه غير ذلك نحو أربعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله
ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه وأسلموا نزل الشأم ومات أول إمرة معاوية وقيل
في إمرة يزيد وقيل إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض
فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على
شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان
لأن النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل
يعم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله
ظاهر في شموله للقسمين (قوله وحد حدوداً) أي فصلها وبينها والحد لغة
المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشاف

فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم
غير نسيان فلا تبجثوا عنها .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها
كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر بصير الكلام مكررا
مع ما قبله وما بعده إذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لأنها مقدرة
محصورة بحج الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها
على هذا أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالأولى أن تحمل الحدود هنا
على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدرة أي تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال (٢) و يصح حمل الحدود هنا على الوقوف
عند الأوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها
لمخالفة المأمور وارتكاب المحذور (قوله فلا تنتهكوها) أي لا تتناولوها (٣) ولا تقر بوجوبها
قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل (قوله وسكت عن أشياء) أي لم يحكم
فيها بوجوب أو حل أو حرمة (وقوله رحمة) مفعول له (وقوله غير نسيان) أي لا يحكمها
لا يضل ربي ولا ينسى (وقوله فلا تبجثوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لأن السؤال
عن ذلك ربما يفضي إلى التكليف الشاق من الحرمة أو الإيجاب بل يحكم بالبراءة
الأصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبزخ لغة التفتيش ومعنى سكوته
تعالى عنها أنه لم ينزل حكما (٤) على نبيه لأنه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
إذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من
سكوته تعالى رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا يحكم قبل ورود الشرع وهو
الأصح وقيل الأصل الحظر ونسب للشافعي رأ أكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح
للشافعي وإلا فالأصح مأمور وأن (٥) الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة
وحكي بعضهم الإجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكما

(١) في النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣)، (٤)، (٥) في النسخ (أي تناولوها)

(حكما) (وعلى أن) . غ

واحد ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله روينا في سنن الدارقطني بإسناد حسن) فرواه من حديث اسحاق الأزرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک بنحوه ومداره بندهم على داود بهذا الإسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم إلا أن مكحولا كثيرا أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي في المراسيل له أنه معاصر لأبي ثعلبة بالسنن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي والثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاها المزي ممرضا وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي أنه لم يسمع من وائلة ولم ير أبا أمامة وقال إذا لم يصح له سماع منهم ما ع تأخر وفاتهما ومعاصرتهم لها (١) بعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وإن كان عصره اهـ ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من وائلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده أنه معاصر له بالسنن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين أنه سمع من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الأصولية أن الإثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه إليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لئلا من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها إلى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لالذاته وإن تصحيح ابن الصلاح أخذه من قول البزار في رواية أسنادها صالح والحاكم فيها أنها صحيحة الإسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله

(١) ، (٢) في النسخ (له) (أبي وائلة) . ع

لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا قال البخاري رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أخرى عن أبي الدرداء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تمكفوها رحمة من ربكم فاقبلوها ، وأخرجه (١) الطبراني في الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواة به ورواه أبو نعيم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهد ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن هرون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهدا والطبراني وآخرون وقال الترمذي رواه سفيان يعني ابن عيينة عن التيمي فوقفه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله في العلل عن البخاري في المرفوع ما أراه محفوظا وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضا وقال أبو حاتم الرازي انه خطأ ورواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان مرسلًا ورواه صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ في اسناده ولكن قدره (٣) الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعا بلفظ لا تمسكوا على شيئا فاني لا أحل الا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفراني ومن شواهد ما أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

(١) في النسخ (وأخرج) (٢) في النسخ (وكان) (٣) في النسخ (روى) ع .

(الثاني والعشرون) عن معاذ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل
يُدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على
من يسره الله تعالى عليه ، تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ، ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم
جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل
ثم تلا : تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى يبلغ : يعملون ، ثم قال : ألا

عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهد عن (١) ابن عمر أخرجه ابن عدي
في كامله بسند ضعيف ، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلاً عن عبيد بن عمير
من قوله والله الموفق * وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البايغة بل قال
بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه
أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت
عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد
حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند
الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفي حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع
وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متكلم فيه وهو إما ما مور به
وجوباً أو ندباً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع
والمحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة
حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود
الله فلا تقربوها وحديث إني آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني
والبزار (قوله الثاني والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً واسناداً في

(١) عله (ماروي عن) . ع

أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه^(١) الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد السنتهم .
رويناه في الترمذي وقال حسن صحيح . وذروة السنام أعلاه وهي بكسر الذال وضمها . وملاك الأمر بكسر الميم أي مقصوده (الثالث والعشرون)
عن أبي ذرٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : اتق الله

كتاب حفظ اللسان (قوله ان النبي ﷺ قال اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي
قاله لابي ذر كما سيأتي أي من قوله ﷺ لابي ذر لما جاء اليه وهو محتف بمكة
فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ انه لا يقدر على ذلك فأمره
أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اه وجاء عن
أبي ذر أن النبي ﷺ قال له أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلايته وجاء
عنه أيضا قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله
رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدري قال يا رسول الله أوصني قال
أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير وروى الترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي ﷺ قال يا رسول الله
اني سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون
جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني أيضا انه قال لابي ذر وزاد
فيه حين انصرفه الى قومه ، والتقوى أصله الخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره
فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره
 واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقى
اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذر كم الله نفسه هو اهل التقوى وأهل المغفرة
 وفسر ذلك ﷺ فقال قال الله تعالى انا اهل أن أتى فمن اتقاني فلم يجعل لها

(١) هنا سقط نبه عليه الشارح في كتاب حفظ اللسان . ع

حِينَما كُنْتَ وَأَتَّبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَّحُهَا

آخر فانا أهل ان أغفر له وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً وسبق قوله لابي ذرأ وصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلا نيته وما أحسن قول من قال اذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقائه أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعاً قيل وهو منسوخ بانقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ اذ لا يصر اليه الا بشرط لم يوجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عبادته بأسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعاً ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه والمراد بالعلم التوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشر وطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث (قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر فى هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مأموراً بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لا بد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

(٢٤ - فوحات - ساج)

و خالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ

أحيانا تفرط في التقوى إما بترك أمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت المتقين الى أن قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده صلى الله عليه وسلم الى دواء يحسبه أثر ذلك التفرط بقوله وأتبع السيئة الحسنة الخ بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ماندة اليه الشارع والسيئة مانهية عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه . وظاهر قوله تمجها وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمجى حقيقة من الصحيفة ، والكاكازوني قال تمجها أى تمج هذه الحسنة السيئة أى يحسبها آثارها من القاب أو من ديوان الحفظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكركه وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثانى ذهاب أثرها وهو السواد الناشىء عن العصيان من القلب والبهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا فى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يحسبها الا التوبة بشرطها ويمكن دخولها فى الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه جاء فى حديث مرفوع (٢) من جملة وصاياهم لما ذلما توجه الى اليمن وان أحدثت ذنبا فاحدث عنه (٣) توبة إن سر افسروا ان علانية فعلاية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخلق حسن) تقدم ان الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذى وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بان يحب أن يعاملوك به وهو راجع فى المعنى الى الأول وقال عبد الله الرازى الخلق الحسن استصغار مامتك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرماني علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤمن قال صلى الله عليه وسلم انكم ان تسعوا الناس باموالكم فسعوم يبسط الوجه

(١) كذا (٢) فى ابن حجر (مرسل) (٣) فى ابن حجر (عنده) ع

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن
الانسان أن يتخلق بغير خلقه (١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح
الامر بتحصيله وتحسينه في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس اد لا يؤمر
بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك
يحصل بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعاليها مع الناس فيما يمكن
أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والافتداء بهم في ذلك
ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بإصتها الي ان يتحلى بجميل
الأخلاق ومعالي (٢) الا حوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو
نظير استعمال الشجاعة في محاربا علاقة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على
نفس الشجاعة لانها من الامور الجلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته
تكسب المعالي (٣) الموجب لابقاع تلك الغريزة في محاربا والحاصل ان الخلق أصله غريزي
وبالنسبة الي ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى
ولا يتم إلا به (٤) الرد إلا على من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثير اما يغلب على من
يعتنى بحقوقه والا نعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير
فيها وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء
والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوه كل مصل في شهادته بأنه
القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال (٦) معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثته الي اليمن
معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخاطبة الناس بخلق حسن و يحتاج لذلك
ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (قوله روينا في الترمذى) قال في الجامع الصغير رواه
أحمد والترمذى وصححه الحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذى والبيهقي
عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع
بين وصفي الصحة والحسن في الحديث . وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

(١) - الي (٦) في النسخ : خلق، ومعاني، بكسب المعاني، ولا يتم به، بها، بحال . ع

وفي بعض نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ الْعِرْبَابِضِ
بِإِسْرَائِيلَ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً
وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعِيُونَ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام كما سبق ويأتى على أن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في باب واحد مرتب (١) على ما قبله أو لها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفي بعض نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ الخ) وفي نسخة صحيح (٢) وفي أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطني إرساله (٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه (٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواة لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصبح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبخاري والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب وتنويناها للتعظيم أي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أي بلغت الينا وأثرت في قلوبنا (وقوله وجلت) أي خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أي من أجلها وأخر عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

(١) في النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حجر (نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يرد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي أخرى غريب الخ) . (٣) الى (٦) في النسخ (تخريج) ، (بارسالة) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودعة فأوصينا، قال أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة

ثم كان إذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة
لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى
إفهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة
عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته (١)
بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مز يدبها لغته
صلى الله عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصى مالا يستقصى غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) (٢) في بعض الأحوال لأنهم إنما فهموا توديعه
بقرينة إبلاغه في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير
ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سألوه منه بعيد دليل قوله (قولهم كأنها) (٣) (قوله فأوصينا)
أي وصية جامعة كافية فأنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها
بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادته في الدارين ويؤخذ منه أنه ينبغي
لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات
أهل الدين والخير قبل فراقهم (٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل
ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الأمر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للأولين
والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن
اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قيل
هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام
لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام
ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الأمور

(١) إلى (٤) صحح التحريف وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

الآخروية (وقوله وان تأمر عليكم عبد) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا نصح ولا يته أو من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى تضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر ايثارا لا خوف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولا يته أهون من اثاره الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى الاخير تعقيب ذلك بقوله (وان من يعش (٢) منكم ائخ) فقيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما ذلك جملة وتفصيلا لما صح أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن صلى الله عليه وسلم بينه لكل أحد انما كان يحذر منه على العموم ثم ياتي الى الآحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما (قوله فعليكم بسنتي) أي الزموها والباء صلة وسنته صلى الله عليه وسلم طريقته وسيرته القوية التي هو عليها مما أصله من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أي طرائقهم فانهم أشاعوا الدين ثم تقليدهم في حق المقلد الصريف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك (٣) وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل (٤) ان يوجد فرع الا وهو منصوص لهم اجمالا أو تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجوز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط أخرى وكاوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة لخلوما حفظ عنهم من

(١) في النسخ (عبد حبشي) وليست رواية المتن بل هي رواية البخاري وأحمد ونحوها رواية مسلم (٢) في نسخ من الشرح وشروح الاربعة (يعش) بالجزم (٣) ، (٤) في النسخ (والمالكي) : (قل) . ع

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممتنع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء أما العمل بالإنسان في حق نفسه فلا يمنع فيما صح عنده عن (١) نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وهو انعه عنده (قوله عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الأضراس الذي يدل نبأته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلانسان أربع نواجذ وقيل الأنياب ، المعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فهو اما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجدي لزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذه وعض عليه لئلا يترع منه لان النواجذ ممددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (قوله وإياكم ومحدثات الامور) منصوب بان على التحذير والاصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة - وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام - ضلالة اذا لحق فيما جاء به الشرع فمالا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فهذا باطل قطعاً ، امامالها أصل في الشرع اما يحتمل النظر على النظر أو يعير ذلك فانها حسنة اذ هي (٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً مجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) في النسخ (عما) (٢) في النسخ اسقاط (الشيء) (٣) في النسخ (هو) . ع

المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف وعلوم الحديث من جرح الرواة وتعد يلهم وتميز صحيح الحديث من سقيمته وتدوين العلوم الشرعية لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب المطلق الا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عايناه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول والكلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزيين المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ الاكل والمشرب والملابس وتوسيع الايام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروها وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصاحفة عقب صلاتي الصبح العصر في باب المصاحفة * وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أن أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعي وكذا سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حلجم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجر بة (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذى) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبعث في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبي داود والترمذى ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد اليها قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي (٢) فانه من يعش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذى نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

(١) في نسخة ابن حجر (عشرة) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبد حبشيا)

وفيه مخالقات أخرى بسيرة. ع

وقال حديث حسن صحيح (الخامس والعشرون) عن أبي مسعود

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدي منكم إلا كل هالك وانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنف حينما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواه ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحيى راويه عن العرباض و به صرح البخاري في تاريخه - أي وان أنكره حفاظ أهل الشام - وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوي الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومدايه عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمي أنه سمع العرباض وذكره قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطري كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرباض وذكره وكذا رواه الطبراني والثقفى في أول الاربعين له معان حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه اسكن جعله عن يحيى عن العرباض بالنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبد الله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى بن أبي المطاع انه سمع من العرباض وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني الترمذي (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) في النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيف . ع

البَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .

قال السيخاوى وفي الباب عن جماعة من الصحابة اه (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكننا
لا شهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ،
والذى (١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب ما يقول
إذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله إذا مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم
وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله . ان لم تستح الخ على تأويل هذا
القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس
مفعوله لكن الرواية كما قال الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوى
النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت
عليه الشرائع إذا لم تستح الخ لانه جاء فى أولها ثم تابعت بقيتها عليه فالحياء لم
يزل فى سائر الشرائع ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ فى شرع وقد جاء فى رواية
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (قوله إذا لم تستح) من الاستحياء فالياء
الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « تستح » بحذف الياء بن وقوله (فاصنع ما شئت)
وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ما شئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب
الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار أو المراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس
فى فعله إذا ظهر فافعله والافلا فهو أمر اباحة قيل والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد
فى الآيات غيره فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال
ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من
الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذلك جبن وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال
عن مهمات المسائل فى الدين إذا أشكت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) أى من قولها . ع

رويناهُ في البخاري (السادس والعشرون) عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ وصمتُ رمضانَ وأحلتُ الحلالَ وحرمتُ الحرامَ ولم أزدُ على ذلك شيئاً أدخلُ (١) الجنةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يسأأن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي - أي حياء مذموما - ولا لمتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعه (قوله روينا في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضاً من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما أن يستحيا منه أو لا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلاً) هو النعمان بن قوئل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أي الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحلت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معني قوله حرمت الحرام اجتنابته ومعني أحلت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً وان لم يفعله اه ويوجه بأننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطاً في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

(١) في النسخ (أدخل) وهو من تصرف النساخ . ع

قال نعم . روينا في مسلم (السابع والعشرون) عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم . روينا في مسلم . قال العلماء هذا الحديث من جوامع كليمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وان شاء الله عليه أهل بلد فلا يقاثلون ومن قال يقاثلون يحتاج الى دليل وان كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث نفوذا (١) لذلك الرج العظيم والثواب الجسمي واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله روينا في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للاسلام اصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المأذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام الاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكازروني: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا ان ينجي أحدكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا ان يتعمدني الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الا واما الاختلاف مراتبها فبحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا ونخرجا في كتاب حفظ اللسان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الدِّينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ آمَنُوا وَالتَّزَمُوا
 طَاعَةَ اللَّهِ (الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
 سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ
 وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
 فَقَالَ يَا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
 أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال
 الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة
 كلها راجعة إليه ومتشعبة منه أي فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً
 قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل
 معانيه وقال بعضهم لو لم يكن في السنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة
 لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها ومرجعها من القرآن والسنة كل آية أو حديث
 تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك
 (قوله وهو مشهور) أي على الالسنه (قوله في صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه
 أصحاب السنن الأربعة ولم يخرج البخاري فيه شيئاً عن عمر إنما أخرج أصحاب
 السنن الأربعة عن أبي هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبي ﷺ) أي على
 دابته كما في رواية فقيه جواز الازداف على الدابة ان اطاقته وقد أورد النبي
 ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين انساناً رضي الله عنهم
 (قوله يا غلام) بالضم لانه نكرة مقصودة وفي رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق
 أو تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يقطع الي تسع سنين

إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ بِحِفْظِكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تَجَاهُكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أي نافعات كما جاء في رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع في النفس لانه لما (١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وأذنه بعظيم خطرها ورفعها محلها بتنوينها وفي تأهيله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعا لربك مؤتمرا بأوامره منتهيا عن نواهيه وزواجره فان تحفظه كذلك (بحفظك) في نفسك وأهلك وديناك سيما عند الموت اذا لجزاء من جنس العمل وهي منصوبة (٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف (٣) وهي من أبلغ العبارات وأجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث (٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة اتجاحه حاجته بحال من جلس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أي أردت السؤال

(١) ضوابه (حين) لان لما الشرطية لا تدخل على المضارع . (٢) في النسخ

(العمل ومنصوبية) (٣) فهي مرفوعة المحل (٤) في النسخ (مرات) ع .

فَأَسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا
عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(فاسأل الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا تعطى ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلمني فى دعائك - وجاء فى صلاتك - حتى ملح عجينك فلا يعتمد فى أمر من الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فيقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأتزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الاعانة فى شىء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شىء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة أمان هوكل على مولاه لاقدرة له على انقاذ مايهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل الاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالخصر فى قوله واياك نستعين فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه فى كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لو اجتمعت الخ) كما يشهد به قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك بضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بضره ذلك الغير (١) عن مراده بفارض من عوارض القدرة

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . رُوِيَ نَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ : أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر
قوسه (٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيد لما قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد
على الله تعالى في جميع الأمور وعلى (٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الأعراض عن السوى أن من يقن ذلك
لم يشهد الضرر والخير إلا من مولاه ولم ينزل حاجته إلا به (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع
أو ضرر من يد غيره تعالى (٥) فإن ذلك هو عين الشرك الأصغر بل الأكبر كما لا يخفى وقوله
كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم بكتب رزقه وأجله وعمله
وشقى أو سعيد (قوله رفعت الأقلام) أي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفرغ
الأمر وانبرامه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ
أي فرغ من الأمر (٦) وجفت كتابته لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة
المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة
المقادير كلها والفرغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد
دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه
والأعراض عما سواه فإن قلت هذا الخبر يناقض قوله تعالى يحيي الله ما يشاء وثبت قلنا لأن
المحو والاثبات مما جف به الصحف أيضا لأن القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني (قوله
رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه
صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها
كأنها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرفين كلها الطريق التي أخرجها الترمذي
(قوله وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن بأسناد ضعيف

(١) - إلى (٩) في النسخ تصحيف صحح من فتح المبين لابن حجر . ع

تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ

ورواه حمد باسنادين منقطعين يا غلام أو يا غليم الأعلامك كلمات ينفعك الله بهن
فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة فاذا (١) سألت فأسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم
بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وان أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر
يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله في الرخاء) أي تحبب اليه سبحانه
بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة بسبب المحبة، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك
في الشدة) أي يدك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب
الغار السابق بيانه في باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على
تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة و اظهار العبادة
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك
ما في حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قات الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم
نعرفه اه ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ما تقررا ولا
﴿فائدة﴾ كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الافرار
بوحداية الله سبحانه وربوبيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به
والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال، ومعرفة تعالى العامة هي علمه
بعباده واطلاعه على ما أسروا وأعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه وإجابة
دعائه (والتجاؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة. ثم
ذكر عقد هذه الوصية وفريدها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم

(١) في ابن حجر (واذا)، (كلهم جميعا) (٣)، (٤) في النسخ سقط ما بين القوسين. ع

لَمْ يَكُنْ يُصِيبُكَ وَمَا أُصَابَكَ لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُكَ . وَفِي آخِرِهِ وَأَعْلَمُ أَنْ
النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (ايصيبك) لانه بان يكونه اخطاك انه مقدر على
غيرك وفي الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على
معمول الخبر وتسلط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما أصابك) منها (لم يكن)
مقدرا على غيرك (ليخطئك) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر
عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أو أخطاك من خير أو شر (فما أصابك فاصابته لك محتومة
فلا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صائبة) (١) وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن) (٢)
لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه
لم يكن ليصنعه رواه أحمد ففي ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي
الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأمره لا يمكن
ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض
ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة
عقد هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أو شر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يجدي شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطي النافع الضار النافع فأفرده بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده
بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع
والعطاء (قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ) وجه مناسبها لما قبلها انه لما ذكر في
سابقها تصرف الاقدار وان كل شيء بمقدار به ^{صلى الله عليه وسلم} على أن الانسان لا سيما
الصالحون في التقدير الالهى معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب
فينبغي للانسان ان لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على ما قضاه وينتظر

(١) في النسخ (فما أصبته وجهت الخ .) وسقط منها ما اثبتناه بين القوسين (٢)

في النسخ سقط (إن) وهي بائنة في ابن حجر والشراخيتي (٣) عله (يفرز) ع .

وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعِ *

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتم وروى الترمذى إن الله تعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ؛ وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه (قوله وان الفرج مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سرا يعاوه هو الغم الذى يأخذ بالنفس فينبغى لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا أعطاك أشهد به واذا منعك أشهد قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك ومتعرف باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه اليسار للغنى لانه تسهل به الامور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر أولان الامور تسهل بمعاونتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يشقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد الا معه يسران وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة ووجهه ما قاله الزخشرى فى الكشاف ان يسرا وقع منكررا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ففكر فى ألم نشرح
فعر بين يسرين اذا فكرته تفرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(الثلاثون) وبه اُخْتِمَتْهَا وَآخْتِمَامُ الْكِتَابِ فَتَذَكُّرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَضْرَفٍ
 وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ : أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ
 ابْنُ يُونُسَ النَّابِلِيُّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ
 عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مَنْصُورِ يُونُسُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَيْبَةَ اللَّهِ

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيس
 العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن
 يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت في هذا الحديث كالأية غير المنفي في قوله
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
 التي تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالي المحن والفقر والدين والمنفى
 هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم
 ماقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر
 والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المفارقة
 بينهما * ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية
 حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيدته وتفردته وعجز الخلق
 وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
 بل كله لان التكليف إما (٢) تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
 به تعالى صريحاً وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه
 وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجعل مستكثرة مما تتعلق بحقوق
 الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف) قوله
 فتذكرة باسناد مستطرف «أى لأن» (٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله ونسأل الله
 الكريم خاتمة الخير) أى بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن
 ما قيل إن ختم الله بغيرانه فكل ملاقيته سهل

(١) عليه (طريقه) أى اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) فى النسخ (الإنما) ،
 (المشير) . (٤) فى النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها
 ما أثبتناه بين القوسين أخذنا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابن صِصْرِي وأبو يَعْلَى حَمْزَةُ وأبو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ قالوا أَخْبَرَنَا الحَافِظُ
أبو القَاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ هُوَ ابنُ عَسَاكِرَ قال أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أبو القَاسِمِ
عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ العَبَّاسِ الحُسَيْنِيِّ خَطِيبُ دِمَشقَ قال أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ سُلْوَانَ قال أَخْبَرَنَا أبو القَاسِمِ الفَضْلُ بنُ جَعْفَرٍ قال
أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ بنُ الفَرَجِ الهَاشِمِيُّ قال أَخْبَرَنَا
أبو مُسَهَّرٍ قال أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عن ^(١) ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
الْخَوْلَانِيِّ عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ عن جَبْرِيلَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشئ من حسن السابقة وإن الأعمال أمارات
على شأن الإنسان والله المستعان (قوله ابن صصري) بكر الصادق الأول والراء وسكون
الصادق الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال القاسم (٢)
في كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسائيد علي بن الحسن بن هبة الله بن
عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً مات
سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) الغساني والحديث
معروف بأبي مسهر هذا وسيأتي ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الهاشمي
المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ
عن ربه تبارك وتعالى وهي أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع منها (٣)
الحافظ العلاءي أربعين حديثاً خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين
وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث
وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في
نقل ذلك طريقان أحدهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول
كذا وكذا (قوله أني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في بديع (٤) الفوائد

(١) في النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القاسم) (٣) في النسخ (فيها) (٤)

كذا بالافراد وتقدم مراراً بالافراد أيضاً والمشهور بدائع بصيغة الجمع ع

في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه تستلزم (١) ارادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كما في كتب (٢) ر بكم على نفسه الرحمة وتحريره على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكرهته له واردة ألا يفعله فان محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكرهته لأن يفعله تمنع (٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فان محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكرهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضوع فانه من مزال الاقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكرهته موجبة لوجود الفعل ولتنع (٤) وقوعه ونسكئة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (وما لا يحب منه أن يفعله) (٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى ان النفس لأمارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فاذا كان معقولا أن يأمر الانسان نفسه وبنهاها والامر والنهي طلب مع أن (٦) فوجه أمرا ونهيا فكيف يستحيل ممن (٧) لا أمر فوجه ولا ناهي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الايجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الايجاب التحريم في حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الايجاب ولا يلتفت الى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، وإذا كان معقولا من الانسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وبنهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالأمر الناهي الذي ليس فوجه أمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق الندم

(١) الى (٧) في النسخ (يستلزم) ، (أي كان كتب) ، (لمنع) ، (ولا يمنع) ،

(ونهيه عنه) ، (مع كونه) ، (مما) ، (٨) في النسخ استقراط ما بين القوسين ،

وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق لصعوبة مراجعتها بدائع الفوائد . ع

اه فيه استعارة تبعية شبه نزهة تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة اليه لان الاصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١) وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى اذ لا حق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه متصور منه لكن لا يفعله عدلا منه ونزها (٢) عنه ، قيل ان أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفي فيه المبالغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، أو أن المراد به النسبة أي ليس منسوبا إلى الظلم بوجه لاستحالة في حقه كما يقارن تمارو حناط نسبة للتمر والحنطة واستدلال بعضهم بتصوره في حقه تعالى بان (٣) الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي صعود السماء استهزى به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم (٤) بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد اثن اشركت ليخبطن عمك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره الا جامد (٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه (٦) المقالة محض سنساف ولفو (٧) بخلاف قوله تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطأ بهما (٨) لقوله فلا تظالموا (٩) فأتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغير معناه المتعارف السابق فلكلامه نوع احتمال كما يأتي والافهو نوع من الهذيان كما سبق ، وان أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضيته فيكون

(١) في النسخ اسقاط (لغة) (٢) الى (٩) صحح التحريف من فتح المبين ع

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه
وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك
وكما هنا فان المعنى حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً
فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهي محال في حقه
تعالى وقيل بجوازه (١) حينئذ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر
وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضى
الله عنه وذلك في ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقة فلا إشعار فيها بحدوث
البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الافى
المقابلة اذ هي قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقتها وما يتبادر منها وأيضاً ففي اطلاقها
عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن
ذلك (قوله وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملة لا تفاق سائر الملل على
مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه
أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر
الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي
والاشهر تخفيفها والاصل تظالموا أدغم أحد المثاليين في الآخر أو حذف أى لا يظلم
بعضكم بعضاً فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص المظلوم من ظلمه وقد
يمهل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه إنما نملى لهم ليزدادوا إنما فامهاله عين عقابه
(قوله يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشير بفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه
وتنبيهها على مخافة ما بعده وجمعه لافادة الاستغراق و (تخطئون) قال المصنف المشهور
ضم التاء وروى بفتحها يقال خطى (٣) إذا فعل ما يأتى به فهو خاطيء ومنه إنا كنا
خاطئين ويقال في الأثم أيضاً خطأ (٤) فهما صحيحان اه وبه يرد على من قال لا يصح
من أخطأ الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما
هو فيما فيه إثم بدليل استغفرونى فهو من خطي (٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعَنِي

اه فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي
أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من
باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ
ما يستحي معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطلع فيه سرا ويسلم
من الرياء استحي أن ينفق أوقاته الا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما
أنه يستحي بالجبله والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
(قوله وأنا) أغفر الذنوب (أي ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص بهذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا
وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك ال
الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله
وان عظم ذنبه فهو في جنب العفو كالعلم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لافادة
التقوى في الحكم والاتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد فقيهه الايماء الى
نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفروني)
أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث
لولا تذبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون ويستغفرون
فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره وحو أثره وأمن
عاقبته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد النفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ
لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة
وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يحو
الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يترخها الى أجل
وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لا ملك لهم في الحقيقة

(١) أي مقابلة الجمع بالجمع (٢) في النسخ بما (٣) في النسخ لما ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي
أَكْكِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ كَانُوا عَلَيَّ

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي
جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها التزام منه تفضلا لا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع
من الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله
فاستطعموني) أي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه من
فضل ربه فينبغي له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل
فتنتفي عنه النعمة فقل ان تعود اليه وفي الحديث المرفوع ما نمرت النعمة عن قوم
فعدت اليهم (وقوله اطعمكم) أي أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب
لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لاعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه
من الوجوه فيسأل منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد
لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث اشارة الى تأديب
الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعام من غيري فان من تطلبون منهم أنا اطعمهم
فاستطعموني اطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال
من فضله في جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلني في دعائك
حتى في ملح طعامك وفي هذا جميعه أو في بيته وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان
في بقاءه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أَفْجَرَ قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ كَانُوا
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤنسون أى يبصرون كما سمي الجن جنا لاجتئانهم
واختفاءهم (قوله شيئاً) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه
متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل (قوله على اتقى) أى على تقوى
اتقى (قلب رجل) وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل أراد باقى رجل محمداً صلى الله عليه وسلم وبأفجر
رجل الشيطان وامل هذا من حكمة قوله فى جانب التقوى منكم أى أيها الناس وحذفه
فى الجانب الثانى ومن حكمة أيضاً الأ (١) يخاطب العباد بالأفجرية تفضيلاً منه تعالى
واحساناً ، وقد يوجد منكم فى الموضوعين فى بعض النسخ والرواية على حذفها ، والحاصل
ان ملكه تعالى فى غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
التقوى كما لا ينقص بمصيبتهم (لأنه) (٢) مرتبط بقدرته وارادته وهما دائماً لا انقطاع
لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على فاعلهما والله تعالى
هو الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله (ملكه) (٣) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه
(قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال
بالاجتماع فى صعيد واحد لان تراحم الاسئلة (٤) وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم
وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر
إنجاح مطالبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئاً الا شيئاً
مثل الذى ينقصه الخيط أو الاشياء (٥) مثل شىء ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه
فى القلة والخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابرّة (وقوله ما نقص ذلك)

(١) ، (٤) ، (٥) فى النسخ (لثلا) ، (الاسالة) ، (أولاشى) (٢) ، (٣) فى النسخ

حفظ ما بين الاقواس . ع

مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ أَنْ يُغْمَسَ الْمِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يَا عِبَادِي
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

الاعطاء (من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة
ويغمس بالبناء للمجهول وان ومد خولها فاعل ينقص أي (١) إلا كما ينقص غمس المخيطة
البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً
فكذا الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لانهاية لها والنقص (٢)
مما لا يتناهي بحال (٣) بخلاف ما يتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرثيات
في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس
منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالانفاق وقال المصنف لان
عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قد يمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيهه ما ذكر
بالمخيطة اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما
أشار اليه والا فالمخيطة اذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان
فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن
لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم من بعثه الى مالا نهاية لما تقرر من استحالة نقص مالا يتناهي لان
عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وحكمة
ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة (٤) اذا البحر من أعظم ما يعاين والابرة
من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شيء الا مالا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه
وأى تنبيه للخفاق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر
سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل
وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هي)
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة

(١) في النسخ اسقاط أي (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (ولأنها من النقص) ،

(بحال) ، (العظم) . ع

أحفظها عليكم ٧ فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك

والطالحة (قوله أحصياها عليكم) بضم الهمزة أى أضببطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكى الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الإحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخلق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الأعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر إنما هو بالنسبة لجزاء الأعمال أى لاجزاء مقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سبباً له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الإجماع فلم يتعرض له الخبر بنفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لا معارض لها فواجب الأخذ بها (قوله ثم أوفيكم أياها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضام انقلب المجرور منصوباً منفصلاً أوفى الدنيا أيضاً (قوله فمن وجد خيراً) أى عملاً يثاب عليه أو وجد ثواباً ونعمياً بأن وفق لأسبابها أو حياة طيبة هنيئة مرثية كما قال تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلاً منه ورحمة وعلى إسداءه ما وصل إليه من عظم المبرات فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيراً فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الأخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى ما من ميت يموت الأندم فإن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب وإن أريد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابيه وفى الحديث أنه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شراً ولم يذكره تعليماً لنا كيفية الأدب فى النطق بالكناية عما يؤذى وإشارة إلى أنه تعالى إذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو إلى أنه عز وجل كريم حيى يحب الستر ويفقر الذنب

(١) فى النسخ (له واكراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكنه فى رواية مسلم بع

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ،

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلا يلو من الا نفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهى السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تدعن لاحكامه وحكمه استجقت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه بحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فمـ لا كان ذلك فى الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفية (١) عن أحدهما ووجه ختم الحديث (٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عيـم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السلم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هى مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصى التى يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلا به فهى بكسب العبد فليعلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعله وان قوله فلا يلو من إلا نفسه) (٣) تنصل من المعصية و(انه) (٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدى من يشاء والآيات فى هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا امر اغمة للنص المذكور

(١) الى (٤) صحیح التحريف وزيد الساقط بين قوسين . ع

قال أبو مسهر قال سعيد بن عبد العزيز كان أبو إدريس إذا حدث به هذا الحديث جثا على ركبتيه * هذا حديث صحيح روينا في صحيح مسلم وغيره ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون .

وقوله تعالى خيرا عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أي وذلك تعظيما (١) له واجلالا فإنه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه واطائف الغيوب (٢) وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وإيماء إلى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الاقتران عن السوي والاقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات (قوله روينا في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو عوانة والبخاري في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبي مسهر رواه عنه بضعة عشر انسانا ولم ينفرد به أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر بل رواه عنه أيضا أبو أسماء الرحي أخرجهم أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه أيضا أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه أبو أسماء وإثباته كما في طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضا عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فسألني بقدرتي غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال الا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فاسألوني أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأواكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى (٣) قلب عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم يستوف شروط «ضربى العبد مسبئا وأنم تبيني الحق منوطا بالحكم» وقد سبق للشارح النصب في مثل هذا المواطن كثيرا (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) عله سقطت جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب أتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قاب أشقى الخ . ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت أميته
وأعطيت كل سائل منهم ما سألتني ما نقص ذلك الا كما لو أن أحدكم مر على شقة البحر
فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد (١) أفعل
ما أشاء عطائي كلام ومنعني كلام وعذابي كلام وأدرى للشئ اذا أردته أن أقول
له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء البيهقي في الاسماء
والصفات ورواه آخرون والأكثر من ذلك ما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن
عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له
من حديث شهر الأهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه
عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم اذك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يا ابن
آدم انك إن تلقني بقراب الارض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئا ألقاك بقراها مغفرة
والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر
عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من
حديث قوله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن
ربه عز وجل قال عبدى لو استقبلتني بهلء الارض خطايا وذنوب لا استقبلتك بمثلهن
مغفرة ولا أبالى عبدى ما عبدتني ولم تشرك بي شيئا غفرت لك على ما كان فيك قال
بعضهم شهر فيه مقال فيشبهه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على
ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب
أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير
ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي
الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في
مستخرجه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول
يا عبادى كلكم ضال الامن هديت وضعيف الامن قويت وفقير الامن اغنيت
فأسألونى اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنبكم وحيمكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبدهولى ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

(١) في ابن حجر (واجد) وفيه مخالفات أخرى في الحديث . ع

وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ
 مِنَ الْفَوَائِدِ (مِنْهَا) صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَقْتَنِهِ وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِاللِّدِّمَشْقِيِّينَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ (وَمِنْهَا) مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ
 عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَأَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ
 الْحَمْدُ ، رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

بَأَنِّي وَاحِدٌ عَذَابِي كَلَامٌ وَرَحْمَتِي كَلَامٌ فَمَنْ أَيْقَنَ بِقُدْرَتِي عَلَى الْمَغْفَرَةِ لَمْ يَتَعَاظَمَ فِي
 نَفْسِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَثُرَتْ أَمْ . عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ أَحَدُ رَوَاتِهِ
 ضَعِيفٌ جَدًّا بَلْ رَمَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بِالْوَضْعِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
 أَبِيهِ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا
 الْمَعْنَى ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا بَنِي
 آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَوْ أَقْنَيْتَنِي بِمَلَأَ الْأَرْضَ
 خَطَايَا لَقَيْتَكَ بِمَلَأَ الْأَرْضَ مَغْفَرَةً مَا لَمْ تَشْرِكْ بِي شَيْئًا وَلَوْ بَلَغَتْ خَطَايَاكَ عَنَانَ
 السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَمَعْجَمِيهِ الْاَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ
 وَابْرَهَمِ بْنِ اسْحَقَ الصَّبِينِيِّ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَفِي الْبَابِ (١) عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ السَّابِقُ فِي بَابِ الْاسْتِغْفَارِ يَقُولُ
 اللَّهُ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي الْخَطِيئَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 أَنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ دِمَشْقَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ قَالَ ابْنُ عَسَاكَرٍ
 وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِاللِّدِّمَشْقِيِّينَ) أَيِ اتِّفَاقِ هَذَا الْوَصْفِ فِي كُلِّ مَنْ رَوَاهُ قَالَ
 السَّخَاوِيُّ وَفِيهِ حَصُولُ تَعْرِيفِ أَوْطَانِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ لَفْظُ
 دِمَشْقِيُونَ قَالَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحَسَنِ وَالنَّدَارَةِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) قَالَ

(١) فِي النِّسْخِ (فِي الْبَابِ) . ع

(٢٦ - فتوحات - سابع)

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيصَةِ وَالذَّقَائِقِ الْأَطْيَفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ
وَمُهَيِّئَاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ وَيَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِضَاحَ مَقَاصِدِهَا، وَيَبَيِّنُ
نُكْتَةَ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ

السخاوى وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن على بن اسحق بن
البحترى الماردى عن أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغانى شيخ مسلم فيه عنه (قوله من
الله) بتشديد النون من المنة وهى النعمة الثقيلة (قوله من الفوائد النفيسة الخ) هذا من
باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لامن الافتخار المحفوظ منه
الصالحون الا خيار «وقوله من الفوائد» بيان لما فى قوله بما هو له أهل «وقوله من أنواع
الخ» بيان الفوائد فان أل فيه استغراقية (قوله ومستجدات الحقائق) أى مما يعود على
السالك بنفع فى دينه كعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها
فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمراى من صانعه وخالقه
ورازقه أما الحقائق التى لا تعود على السالك بنحو ذلك فلاولى له ترك النظر فيها
والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية (قوله ومن تفسير آيات)
التفسير (١) (قوله و بيان المراد بها) أى قد يقوم (٢) الدليل على أن المراد من الآية غير
ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك (قوله ومن الاحاديث الصحيحة) عطف
تفسير وفيه أيضاً حديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفه محتمل وبعضها ضعفه شديد
كما علم من استقراء هذا الكتاب (قوله نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهى الدقيقة
من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفصول وقال
العلامة الثانى السعد التفتازانى النكتة كل نقطة من بياض يكون فى سواد وعكسه

وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ
نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى . وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ
وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ

ونسكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج الى تفكير اه وهذه النكتة التي أشار
اليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة
بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك (قوله ودقائق الفقه)
أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي
من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي
في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على المولى والاعراض عن السوى والتزهر عن
الحقد والحسد والبغض والغضب (قوله والله المحمود) أي لا غيره كما يفيد تعريف
الجزأين (قوله على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والفرائد (قوله وغيره
من النعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ومن قوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
(قوله وله المنة ان هدانا لذلك ووفقني لجمعه) أي ولو أراد لمنعنى ذلك وما أحسن
قول صاحب الحكيم إلهي ان ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل
نيقنت ان العبد لا طلب له فان قربوا فضل وان أبعدا عدل
وان أظهروا لم يظهر واغبر وصفهم وان ستروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الى قوله تعالى بل الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة
فكيف بما ليس له انما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره على) فيه إيحاء
الى صعوبة مثل هذا التأليف وان تيسيره من من الرءوف اللطيف وهو كذلك
فلقد جمع مع صغر حجمه ما لم تجمع أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه

فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْإِمْتِنَانُ ، وَالْفَضْلُ وَالطُّوْلُ وَالشُّكْرَانُ ، وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى
دَعْوَةَ أَخِي صَالِحٍ أَنْتَفِعَ بِهَا تَقَرُّبِي إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ وَأَنْتَفِعَ مُسْلِمٌ رَاغِبٌ
فِي الْخَيْرِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ أَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبِّنَا ، وَأَسْتَوْدِعُ
اللَّهَ الْكَرِيمَ اللَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالِدَيْ وَجَمِيعِ أَهْلِي بِنَاوِ إِخْوَانِنَا وَمَنْ أَحْسَنَ

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه ونحريره (قوله فله الحمد على هذه المنن) والحمد
سبب المزيد كما نطق به الكتاب المجيد (قوله والطول) بفتح الطاء المهملة المنه
الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران (قوله وأنا
راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقر بني الى الله) أى ليكون ذلك مما
يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح
يدعوه الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقر بني إما
صفة أحوال من دعوة وتقر بها الى الله سبحانه لان دعاء المؤمن لا خيه بظهر الغيب
مستجاب فقد يدعو له ننحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه واحسانه
(قوله وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعدا له
على العمل بمرضاة ربنا) أى فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول اليه وقد
تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من
أجورهم شيئا (قوله واستودع الله الخ) أى وهو الذى لا يضيع ودائعه وسبقت (٢)
حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الايماء الى أن الحى بمثابة المسافر
المطلوب منه هذا الذكر فان منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ
فالموفق لا يأخذ من الزاد الا ما ينفعه في دار اقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في
رحلته من قوام مطيته وهى نفسه فيعطيا حقها من الطعام والشراب والمنام ويمنعها

إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وجميع ما أنعم الله تعالى
 به علينا ، أسأله سبحانه أنما أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال
 أهل الزيغ والنعناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأتضرع
 إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على
 آثار ذوى البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيتي
 إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم *

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى
 هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت
 فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة
 (قوله وجميع ما أنعم به علينا) أى من علم وعمل وحال ومقام (قوله سلوك سبيل
 الرشاد) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) في كلامه أى
 والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال
 أهل (العناد) والعنيد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع
 العلم به (قوله على ذلك) أى على ما ذكر من سلوك سبيل الأختيار والحفظ من
 طريق الاشرار (قوله فى ازدياد) حال أوصفة للخير لان أل فيه جنسية (قوله
 وأتضرع) أى أتوسل (قوله للصواب) أى للحق وهو المطابق للواقع (قوله
 والجري على آثار) أى طريق (ذوى البصائر) أى المستنيرة بنور العرفان
 (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فانه دءوب على الطاعات مجتنب الشر

(قوله وما توفيتي إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم
 يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أى ارجع فى سائر الاحوال إليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ
 الْأَطْيَبَانِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كَمَا ذَكَرَهُ
 الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ
 وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،

قال جيامعه (أبو زكريا محيي الدين)^(١) دفا الله عنه فرغت من جمعه
 في المحرم سنة سبع وستين وستمائة سوى أحرف الحقتها بعد ذلك
 وأجزت روايته لجميع المسلمين

ما يخطى اهتمام
 ٥٦٦٧

معمدا في كل أمر عليه وفي نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أي رجوعى (قوله كلما
 ذكره) يحتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة
 والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه
 عليه الصلاة والسلام (قوله وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون
 عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماما به (قوله وأجزت
 روايته لجميع المسلمين) قال المصنف في الارشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم
 كقوله أجزت المسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف
 للمتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز
 أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع
 المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبدالله ابن منده لمن قال لا إله إلا الله
 وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم
 وقال أبو بكر الخازمى الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كأبى العلاء وغيره
 كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

(١) لعل لفظ محيي الدين من كلام الناسخ لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرحمة التي سوغتها وفي أصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة وأي فائدة اذا لم يرو بها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمي في آخرين * وهذا آخر ما قصدناه وتوخينا من التعليق على الاذكار النووية وكنا أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد واني لمعترف أني لست باهل لنقل شيء من ذلك وتقريره ولا لبيان شيء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ما تراه فهو من فضل المنعم المنان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص محلي بالخرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الكرام فذلك قضية وصفية وشأنى ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريرى وبيانى ، واستغفر الله واتوب اليه مما جنيته في سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به على وعلى سائر الاخوان من نعم الجسام ، وأسأله الحسنى وزيادة والوفاء على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه وارثيه العلماء واتباعه وحزبه * قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

(١) في النسخ (يروها) والصواب ما كتبناه هنا . ع

تاريخ احسان
١٠٣

فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

صفحة	صفحة
٤٦ باب غلظ تحريم شهادة الزور	٢ باب بيان ما يباح من الغيبة ، وفيه
٤٩ باب النهي عن المن بالمطية ونحوها	ذكر أسباب الاباحة بتوسع
٥١ باب النهي عن اللعن	١٣ (لطيفة) في منقبة من مناقب
٥٥ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي	الامام الشافعي رحمه الله
غير المعينين والمعروفين	١٤ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو
٦٠ حكم لعن انسان بعينه والاختلاف	صاحبه أو غيرها بردها وابطالها
في حرمة	٢١ باب الغيبة بالقلب ، وفيه الكلام
٦٢ ما يقوله من لعن من لا يستحق اللعن	على أحكام سوء الظن وعلاجه
٠٠ ما يجوز من الشتم تأديبا	٢٨ باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٦٤ الأشكال في حديث (بثس	وفيه صفة استحلال من اغتیب
الخطيب أنت) وما يعارضه	واستحباب العفوله وفائدة التصديق
٦٦ باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء	بعرضه على الناس
واليتيم والسائل ونحوهم الخ	٣٤ باب في النيمة وفيه بيان ما يلزم
٧٠ باب في ألفاظ يكره استعمالها	المرء إذا حملت اليه نيمة
٠٠ حكم تسمية العنب كرما	٣٧ باب النهي عن نقل الحديث إلى
٧٣ حكم قوله هلك الناس	ولاية الأمور إذا لم تدع إليه
٧٥ النهي عن قول ماشاء الله وشاء	ضرورة لخوف مفسدة ونحوها
فلان وكراهة قول أعوذ بالله وبك	٣٨ باب النهي عن الطعن في الانساب
ولولا الله و فلان	الثابتة في ظاهر الشرع
٧٦ يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا	٠٠ باب النهي عن الافتخار
٠٠ يحرم أن يقول إن فعلت كذا	٤٠ » » » اظهار الثماتة بالمسلم
فأنا يهودى الخ	٠٠ » تحريم احتقار المسلمين
٧٧ يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول	والسخرية منهم

صفحة	صفحة
٩٧ يكره سب الحمى	٧٩ لمسلم يا كافر - وفيه مبحث : هل يكفر القائل ؟
٩٩ النهى عن سب الديك	٧٩ حكم الدعاء على مسلم بسلب الايمان
٠٠ « الدعاء بدعوى الجاهلية ودم استعمال الفاظهم	٨٠ هل الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يقوله صيانة لنفسه عن القتل أو يسكت ويصبر
١٠٠ يكره أن يسمى المحرم صفرا	٨١ هل يصير الكافر مسلما اذا نطق بالشهادتين مكرها
١٠١ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا	٨٢ حكم ما اذا نطق الكافر بالشهادتين بغير اكره الخ
٠٠٠ (في الشرح) حديث احياء أبوى النبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهما به حديث حسن لتعدد طرقه	٨٢ ينبغى ألا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله
١٠٢ يحرم سب المسلم من غير سب شرعى يجوز	٨٤ أول من سمي أمير المؤمنين
١٠٣ تحريم السب بلفظ حمار وتيس ونحوهما وجواز قوله يا ظالم ونحوه	٨٦ تحريم أن يقال لأحد من الخلق ملك الملوك أو شاهان شاه
١٠٤ كراهة ما كان معي خالق الا الله	٨٧ فصل في لفظ السيد وفيه الجمع بين أحاديث النهى عنه وجوازه
٠٠٠ كراهة قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فمى	٩١ كراهة قول المملوك لمالكه ربى وقول المالك لمملوكه عبدى وأمتى وابدال ذلك بسيدى وغلامى وجارىتى وحكم اطلاق الرب اذا أضيف كرب المال ووجه قول يوسف <small>صلى الله عليه وسلم</small> اذ كرنى عند ربك
١٠٥ كراهة أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا وجواز أنعم الله عينك وأنعم صباحك	٩٦ مبحث لفظ المولى
١٠٦ النهى عن أن يتناجى الرجلان اذا كان معهما ثالث وحده	٩٧ النهى عن سب الريح
١٠٧ نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى الخ	

صفحة	صفحة
الطاعة أنفقت وشبهه ولا يقال غرمت وخمرت وضيعت	١٠٩ كراهة أن يقال لله تزوج بالرفاء والبنين واستحباب بارك الله لك الخ
١١٩ قول المأموم اياك نعبد واياك نستعين عند قول الامام ذلك ينبغي تركه وقيل يبطل الصلاة ... تحريم أن يسمى المكس ونحوه	... كراهة أن يقال للفضبان : اذ كر الله أو صل على النبي <small>صلى الله وسلم</small>
حق السلطان ، وكفر من اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ، وبيان أن الصواب تسميته مكسا وضريبة ونحو ذلك	١١٠ تحريم أن يقول المذشكك الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا وبيان أن هذا اللفظ قد يكون كفراً
١٢٠ يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة	١١١ كراهة أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت
١٢١ يكره منع من سأل بالله وتشفع به	١١٣ كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا سيما الحلف بالأمانة
١٢٢ حكم قول : أطال الله بقاءك	١١٤ كراهة اكثر الحلف في البيع ونحوه وان كان صادقاً
١٢٣ لا يكره قول : فداك أبي وأمي	... فائدة في الخلف في حرمة الحلف بحياة مخلوق أو برأسه
... ذم المرء والجدال والخصومة إلا في بعض الاحوال	١١٥ كراهة أن يقال قوس قزح
١٢٧ كراهة التقعير في الكلام بالتشديق وتكلف السجع الخ	١١٦ كراهة إخبار العاصي الناس بمعصيته إلا في أحوال خاصة
١٢٩ هلك المتنطعون	١١٧ حرمة تحديث غلام الرجل وزوجته وابنه بما يفسدهم به عليه إلا إن كان أمراً بمرئياً أو نهيها عن منكر
١٣٠ تحسين ألقاظ الخطب	١١٨ ينبغي أن يقال للمال المخرج في
١٣١ كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها	
١٣٥ كراهة تسمية العشاء عتمة والمغرب عشاء وإباحة تسمية الصباح غداة الخ	

صفحة	صفحة
١٧٧	١٣٩
مبحث تصدق الله عليك	تحريم افشاء السر وكرهته
١٧٨	١٤٠
اللهم اعتقني من النار	كرهية أن يسأل الرجل فيم
١٧٩	ضرب امرأته
افعل كذا على اسم الله	١٤١
٠٠٠ جمع الله في بيننا مستقر رحمته	الشعر كالنثر حسنا وقبحا إلا لمن
١٨١	تجرد له واقتصر عليه
اللهم أجرنا من النار - اللهم	١٤٤
ارزقنا شفاعة النبي صلى الله	أمثلة للشعر الذي فيه حكمة
عليه وسلم	١٤٧
١٨٢	النهي عن الفحش وبذاء اللسان
توكلت على ربي الرب الكريم	ولو مع الصدق إلا الحاجة
١٨٣	١٥١
تسميه الطواف شوطا أود ورأ	تحريم انتهاك الوالد والوالدة
٠٠٠ صمنا رمضان وجاء رمضان	ونحوهما تحريما مغلظا
١٨٦	١٥٣ ✓
معني تصفيد الشياطين في رمضان	استحباب طاعة الأب اذا أمر
١٨٨	بطلاق الزوجة في بعض الاحوال
لفظ سورة البقرة . سورة	١٥٤
الدخان . الخ	باب النهي عن الكذب وبيان
١٨٩	أقسامه
لفظ: ان الله يقول كذا	١٦٠
١٩٠	حديث من كذب على متعمداً
﴿ كتاب جامع الدعوات ﴾	وبيان رواه الكثير بن
٢١٢	١٦٢
الاسم الا - نظم	باب الحث على التثبت فيما يحكيه
٢٢١	الانسان والنهي عن التحديث
كلمات يقولها المديون	بكل ما سمع إذا لم يظن صحته
٢٣٣	١٦٥
باب آداب الدعاء	باب التعريض والتورية
٢٣٤	١٦٩
الافضل الدعاء أم السكوت	باب ما يقوله ويفعله من تكلم
٢٣٦	بكلام قبيح
شروط الدعاء	١٧٤
٢٤٤	باب في الفاظ حكي عن جماعة
تفصيل آداب الدعاء	من العلماء كراهتها وليست
٢٥٢	مكروهة
الجواب عما يقال ما فائدة الدعاء	
مع ان القضاء لا مرد له	
٠٠٠ قصيدة في شروط الدعاء	
٢٥٣	
باب دعاء الانسان وتوسله بصالح	

صفحة	صفحة
٢٧٦	٢٥٦
حكمة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى : إنه ليغان على قلبي هل يكره أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينبغي أن يقول اللهم اغفر لي وتب علي	عمله إلى الله وفيه حديث أصحاب الغار
٢٩٣	٢٥٧
باب النهي عن صمت يوم إلى الليل	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما
٢٩٤	٢٥٩
(ثلاثون حديثاً عليها مدار الإسلام ختم بابها المصنف كتابه)	باب استحباب تكرير الدعاء
٢٩٦	٢٦٠
من أحدث في أمرنا الخ	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٢٩٨	٢٦٢
إن الحلال بين الخ	باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه
٣٠٩	٢٦٣
إن أحدكم يجمع خلقه الخ	باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة
٣١٨	٢٦٤
دع ما يريك الخ	باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها
٣٢١	٢٦٥
لا يؤمن أحدكم حتى يحب الخ	باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل إلا لاجابة
٣٢٣	٢٦٧
إن الله تعالى طيب الخ	كتاب الاستغفار
٣٢٨	٢٧٠
لا ضرر ولا ضرار	... ينبغي مع الاستغفار التوبة
٣٣١	
الدين النصيحة الخ	تفسير آيات الاستغفار
٣٣٣	
ازهد في الدنيا الخ	
٣٣٧	
لا يحل دم امرئ الخ	
٣٤١	
أمرت أن أقاتل الناس الخ	
٣٤٥	
بني الإسلام على خمس الخ	
٣٤٧	
لو يعطى الناس بدعواهم الخ	
٣٥١	
البر ما اطمانت إليه النفس الخ	
٣٥٨	
إن الله كتب الاحسان الخ	

صفحة	صفحة
٣٧٨ إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٥٩ من كان يؤمن بالله الخ
٣٧٩ حديث أرأيت إذا صليت	٣٦١ لا تغضب الخ
المكتوبات الخ	٣٦٣ ان الله عز وجل فرض فرائض الخ
٣٨٠ قل آمنت بالله ثم استقم	٣٦٧ حديث معاذ أخبرني بعمل
٣٨٢ احفظ الله يحفظك الخ	يدخلني الجنة الخ
٣٨٩ يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣٦٨ اتق الله حينما كنت الخ
نفسى الخ	٣٧٢ وعظنا رسول الله ﷺ الخ

﴿ فهرست التراجم ﴾

صفحة	صفحة
١٦٦ محمد بن سيرين رحمه الله	١٠ زيد بن أرقم رضى الله عنه
١٩٦ طارق بن أشيم رضى الله عنه	١١ هند بنت عتبة » عنها
٢١٥ زياد بن علاقة رحمه الله	١٢ فاطمة بنت قيس »
٠٠٠ قطبة بن مالك رضى الله عنه	١٣ أبو جهم وأبو جهيم » عنهما
٢١٦ شكل بن حميد »	١٥ عتبان بن مالك » عنه
٢١٨ أبو اليسر »	١٦ مالك بن الدخشم »
٢٢٦ ربيعة بن عامر »	١٧ حائد بن عمرو »
٢٨٩ الربيع بن خيثم رحمه الله	٣٩ عياض بن حمار »
٢٩٣ زينب الاحمسية رضى الله عنها	١٤٢ حسان بن ثابت »
٣٥٠ وابصة بن معبد » عنه	١٥٥ أم كلثوم بنت عقبة » عنها
٣٥٤ النواس بن سمعان » عنهما	١٦٦ سفيان بن أسد » عنه
٣٦٣ أبو ثعلبة الخشني » عنه	

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكار موسى الطروس بالمتن على هذا النظام البديع منقولاً من نسخ بلغت في بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الانتهاء ثلاث اولاهها تمت كتابتها في سنة ١١٢٣ وقد بذلنا في تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيراً وصبراً واعتناء حتى عجم عودنا تقلب الاسفار وشجذ رأينا ترديد الافكار فبرز

الكتاب زينة للناظرين ومن شاء ان يسبر جهدا فليقارن بين النسخ المخطوطة
وبين نسختنا يعد بحمد الله شاكرا غير ذام وإن التعليقات وجدول الخطأ لتبين
شيئا من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذلت فان هذه الشوارد لا تقتنص
كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل
الله الكريم أن يهيئ للمسلمين نهضة علمية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ في الجزء الخامس ﴾ ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ، ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ
(مطرف) وصوابه : (مطر) * ﴿ وفي الجزء السادس ﴾ ص ٣١٩ س ٦ قال
الشارح : فانسئل من النسلان . يكتب عليه تعليق : الظاهر انه من السل كما يؤخذ
من الفتح وغيره - وفي ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : يحذف الالف من الاب .
يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحمر * ﴿ وفي
الجزء الثامن ﴾ ص ١٠ تعليق ٣ يزداد عليه : وفي أسد الغابة ابن مالك الاغر -
ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق :
الذي في كتب اخري ان المراتب هاجس فحاطر فحديث نفس فهم فعزم - ص
٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » - ص ١٢٠ س ١٤ تجرد
في الكلام ركافة وبمراجعة المجموع وغيره بظهر أن أصله هكذا « بدعة منى
عنها كما صرح به في المجموع ثم هي مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أودعاء ،
وغير مبطله الخ » - ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف - ص ١٩٩ تعليق ٥ يزداد عليه
« التي عليها شرح ابن حجر لـ كنه ليس موجودا في شرح القارى » - ص ٢٨٩
س ١٩ (خيم) ضبط في الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح - ص ٣٠٢ تعليق ١ يزداد
عليه أخذاً من ابن حجر لكن اعترض عليه القارى فقال لفظ (فقد) غير موجود في
الأصول - ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزداد عليه « ثم وجدتها ساقطة من نسخة القارى ثم ان
صححت فلعل صوابها حي يباء من الحياء » . ﴿ ملحوظة ﴾ قد صححت هذا الجزء
جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ
حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاقى وفقه الله

خطأ و صواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه	٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)
٢	٢١	فقال	يقال	٢٤٥	٢٥	قال ،	قال ، قال
٥	١	وَبَ	وَبُ	٢٤٨	١٧	البنى	صوابه (التميمي)
٦	٢٤	للصالح	لصالح	٢٥٢	٢٣	صد	الصد
٢٢	٦	قد	(تحذف)	٢٥٩	٧	مالكا	يامالكا
٢٣	١٢	السبكي	عله (السكن)	٢٦٠	٢٥	وه	هو
٢٣٣٢		نسخ المتن بجازف (يحذف)		٢٨٦	٨	صاحب	صاحب
		المادح		٣٠٥	٢٢	على (من)	على روايه
٣٤	٢٢	الربيع	الديبع			روايته (من)	
٣٥	٩	»	»	٣١٢	٢	لا	لا تخف
٤٩	١	دَة	دَة	٣١٧	٣	يبرق	يبرق
٥٥	١	عمر	عمر				
٥٧	٥	عني	مني				
١١١	١٠	فسادا	فساد				
١٣	١٣	ساترا	ساتر				
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)				
١٣١	٢	عتلة	عتلة				
١٣٨	١	زُ، بُ	ز ، ب				
٢	٢	يق	يق				
١٤٢	١	فيقال	فيقال				

فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
إياه	أباه	١٠٢	١٠	وقول	قول	١٣	١
عله (كثير)	كثيرون	١١٠	٢	عله (اذ)	ان	١٤	١٦
جشم	خشم	١١٦	١٦	حر ألم ذكره	ذكره	١٥	١١
غير	غير	١٤٤	١	يحذف السطر كله	(١) الخ	٢٤	٢٤
فوض الى	فوض	١٤٤	١٤	معن	عمرو	١٦	١٩
رتجا	ارتجا	٢٥		مظلمتى	مظلمتى	٣٤	٣
يحنث	يحنث	١٥٨	٢	مظلمة	مظلمة	٤	
فيصير	فيصير	١٦٦	٣	دارم	آدم	٣٩	٩
عله (من)	فى	١٦٨	٦	الضحالك بن خليفة	خليفة	٥١	٢٤
وجب	جوب	١٧٢	٢	واستهتراوا واشتهروا	واستهتراوا واشتهروا	٥٢	١٠
والتصفيد	والقصد	١٨٧	١٢	لك	لك	٦٠	٤
منها	منه	١٢		لا	ولا	٦٩	٢٠
كان رسول	رسول	١٩٣	١	أسوأ	أسوأ	٧٤	٤
وأبا نعيم	والمدينى	١٩٧	٧	فيهلك	فيهلك	٦	٦
زيد بن جيش	زيد بن جيش	٢٠٨	٤	م	م	٩	٩
الا كثار	الا كثار	٢٤٩	٦	أوجميع أو (١) جميع	أوجميع أو (١) جميع	٧٦	١٣
أشركنا	أشركنا	٢٦٤	٤	نسخة ان عله (اذ)	نسخة ان عله (اذ)	٢١	٢١
لأن	لكون	٢٨٢	١٩	جمهور	جمهور	٨٢	٦
على	غير	٣٢٨	١٩	يولوا	يولوا	٩١	١٧
بفوذنج	مفردسخ	٣٣٤	١٣	والحاكم	والحاكم	١٠١	١٣
فانى	فانى	٣٣٦	٣	إياه	إياه	١٠٢	٨

الاشتراك جارفى كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للاموات) وقدره ١٠ قروش . وسيرتفع ثمنه بعد طبع .

